

المؤامرة

على امرأة المسلمين

تاريخ ووثائق

الدكتور السيد أحمد فرج



ع. ١٠١
ف. ١١١

١١٢٠١

المؤامرة على المرأة المسلمة تاريخ ووثائق

الدكتور السيد أحمد زنج

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية التربية - جامعة المنصورة

صدر الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش. م. م.

كافة حقوق الطبع محفوظة

طبعة مزيدة ومنقحة

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.ع

الإدارة والمطابع : المنصورة ش.إمام محمد صده الواحة لكية الآداب

ت ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٢٠

الهاتف : أماركبة الهاتف ٣٤٧٤٢٢ من ب. ب. ٣٣٠ ش.كس ١٩٠٥٥٥ GWA19.0555



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

بدأت أيدي أعداء الإسلام تُدرك دور المرأة المسلمة في بناء الأجيال ، واستقرار المجتمع المسلم ، وارتقاء المعاني فيه ، فحاكت الكيد ، وأجادت المكر ، وظلت تسعى لتحقيق هدفها ، والوصول إلى غايتها في هدم البيت المسلم ، حتى كان لهم بعض ما أرادوا .

وخرجت المرأة المسلمة من بيتها ، وكانت بداية خروجها أن أخرجوها بدعوى العلم ، ثم أخذوا ينادون بحرية المرأة ومساواتها بالرجل .

فأما عن حرية المرأة ، فقد خرجت بها الحرية إلى مخالفة فطرتها ، ومحاولة الانسلاخ عنها ، كما امتدت بها الحرية فنالت من بعض معاني الدين والشرف ، والفضيلة والعرف الاجتماعي .

وأما عن مساواتها بالرجل ، فإن سر الحياة يأبى ويرفض أن تتساوى المرأة بالرجل ، لأن الله جبلها على أن تكون تابعة له ، تستمد قوتها منه ، وأنوثتها من رجولته ، والعجيب أنها حين تخضع له وتدعن ، فإن سر الحياة ذاته يرفعها عن المساواة بالرجل إلى السيادة عليه .

لقد كانت المرأة المسلمة على مر العصور والأزمان تنشر في كل موضع جوً نفسها العالية .

فكانت الشمس الطالعة حين تصير الحياة غمياً ورعداً وبرقاً .

وكانت النسيم العليل حينما تصير الحياة قيظاً وحروراً واختناقاً .

تأبى نفسها إلا أخلاق البطولة ، وعزائم النفس العالية ، فكانت استمراراً متصلاً لأداب

دينها الإنساني العظيم ، وكان قانون حياتها دائماً هو الطهر والعفة ، والوفاء والأنفة ، والصبر والعزيمة ، والأمومة الحانية .

ولكنها الآن خُدمت ، وجرف بها التيار ، ولكننا إذا نظرنا نظرة متفحصة ، بتأمل وتدبر إلى جذور تلك المؤامرة التي حيكت ضد المرأة المسلمة ، بل ضد المجتمع المسلم ، واستطاعت أن تؤثّر بعض ثمارها مع ذوي النفوس الضعيفة ، والقلوب الحائرة ، فإننا نستطيع بذلك أن نمسك ببداية الخيط ، فنحدد المرض ، ثم نبدأ بالعلاج .

ولهذا كانت هذه الدراسة « المؤامرة على المرأة المسلمة - تاريخ ووثائق » للدكتور السيد فرج والتي حاول فيها أن يوصل ويبرز الجذور التاريخية لمزام تحرير المرأة المسلمة في مصر منذ بدايتها وحتى الوقت الحاضر ، ويبين ذلك الدور الذي لعبته بعض الزعامات الدينية ، في إتمام خيوط هذه المؤامرة ، وبخاصة الشيخ « محمد عبده » ومدرسته ، بعد ما جرفت بعض التيارات الغربية التي تمثلت في بعض البيوت العريقة ، والصالونات الفاخرة ، مثل صالون « الملكة نازلي » الذي تخرّج منه سعد زغلول وقاسم أمين ، وغيرهم ممن أظهرهم التاريخ على أنهم محرروا الشرق من قبضة الاستعمار والاستعباد .

وكان من جودة هذه الدراسة أنها لم تكتب من وحي الذاكرة ، أو بإسهاب العاطفة ، وإنما عمادها الأساسي الوثائق التاريخية ، التي تبين أهميتها ، كما ترشد الباحثين والمؤرخين إلى أمور عظيمة ، قد يكون غفل عنها عامة الناس ، بل بعض العلماء أيضاً ، كما أنها تفضح المكائد الاستعمارية وأذناها ، الذين كان لهم دور رئيسي في إتمام خيوط تلك المؤامرة .

و « دار الوفاء » إذ تقدم هذه الدراسة التاريخية الجيدة إلى المسلمين في شتى بقاع الأرض ، تسأل الله سبحانه وتعالى أن يعمّها بها النفع ، وأن تكون عوناً لكل باحث

ودارس ، وكل مسلم يريد أن يعرف بعضاً من مخططات العدول ، وكل امرأة مسلمة
سلكت إلى ربها سيلا .

وعلى الله قصد السبيل

الناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد

فقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في سنة ١٩٨٥ ونفذت — بفضل الله وتوفيقه — في أقل من عام ، فبادرت دار الوفاء بإصدار الطبعة الثانية ، دون ماتغير في مادة الكتاب العلمية .

غير أني رأيت إضافة ملحقين جديدين ، لهما علاقة وثيقة بموضوع الكتاب ، خرجا إلى الوجود بعد إصدار طبعته الأولى وهما :

١ — نص بيان علماء الأزهر الشريف بطلب تعديلات في مواد قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وهو القانون الذي قضت المحكمة الدستورية العليا بإلغائه يوم ٤ مايو ١٩٨٥ لعدم دستوريته .

٢ — نص قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

والله أسأل أن يوفق المسلمين لما فيه صلاح أمرهم في حاضرهم ومستقبلهم ، وديناهم وآخرتهم.

ميت سويد في يوم الثلاثاء ٦ من شعبان ١٤٠٦ هـ

الموافق ١٥ من أبريل ١٩٨٦ م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

تعددت الدراسات — في هذه الفترة عن المرأة المسلمة .
وأكثرها يدور حول مقارنة أحوال المرأة المسلمة ، بأحوالها قبل
الإسلام في بلاد العرب ، أو في غيرها من البلدان ذات الديانات
والحضارات الأخرى .

وتتخذ هذه الدراسات — عادة — موقف المدافع عن المرأة المسلمة ،
وكيف أنها نالت حقوقها كاملة بواسطة الإسلام ، مُقدمة الأدلة المؤكدة
لذلك من نصوص القرآن الكريم ، والسنة الشريفة .

ولكن الدراسات التي تؤرخ لحركة تحرير المرأة المسلمة المعاصرة في
مصر ، ومن ثم في البلاد العربية والإسلامية ، منذ بداية هذا العصر وحتى
الآن ، أى منذ دهمتها جيوش الاستعمار الفرنسى والإنجليزى — قليلة .
والدارسون مع هذا نادراً ما يلقون نظرة سريعة على الجذور ، ولا يكادون
يلمسونها إلا لمساً يسيراً . مما لا يساعد على الوصول لنتائج مثمرة في
البحث من هذه الوجهة ، مما جعل الأمور تختلط على كثيرين . فيرون على
سبيل المثال أن قاسم أمين هو مؤسس قاعدة المطالبة بحقوق المرأة في العصر
الحديث ، دون أن يعرفوا دور الشيخ محمد عبده فيها ، وفي مساندة قاسم
أمين وتعظيمه .

ومن هنا عمدنا إلى هذه الدراسة — التاريخية الوصفية — لطبيعة
المسألة منذ بدايتها في العصر الحديث — حتى الآن في مصر .

وقد لا تكون هذه الدراسة أصح ما في الباب — كما يقول القدماء —

ولكنها على الأقل ستقدم العون للذين يعينهم طبيعة تطور مسألة المرأة من الجذور حتى ثمانينات هذا القرن ، وطبيعة مكاسب المرأة : كالتعليم أو العمل الذى يناسبها ، ويحتاج إليه المجتمع بوجه من الوجوه . وما ساق ذلك من أشياء لا تتفق مع طبيعتها ، ولا يقبلها المجتمع المسلم .

وابتداء فإن عاقلاً لا يقبل أن تحرم المرأة من التعليم ، أو من حق العمل ، ما دام لا يتناق مع طبيعتها ، أو يحتاج إليه المجتمع ، وما دامت المرأة ملتزمة بضوابط الشريعة ، فيما تأخذ ، وفيما تهب ، وما دام المجتمع يعمل على صيانتها من عبث الشهوات .

وهذه الدراسة موجهة للشباب من الجنسين — على وجه الخصوص — ليعرفوا موضع ما فى هذا البحث ، من الفكر الإسلامى ، وموقف بعض الإصلاحيين الذين اندفعوا بحسن نية إلى تقليد الغرب فى كل شيء ، منبهين بما حققه من إنجازات رائعة فى ميادين العلم والمدنية ، فتابعوا الأوربيين فيما ألفوه من عادات — على سبيل اتباع الضعيف للأقوى — ومن بينها عادة تحرر النساء .

كان بعضهم حسن النية ، لا يروم إلا تحسين أحوال بلاده — أمثال رفاة الطهطاوى وعلى مبارك ، والشيخ محمد عبده . وكان آخرون قد كفروا بالواقع الجامد الذى تعيشه المجتمعات الإسلامية وعملوا على زوال هذه المجتمعات التقليدية من جذورها أمثال لطفى السيد وعلى عبد الرازق وطه حسين ومحمود عزمى وكل أعضاء مدرستى الجريدة والسياسة قبل الثلاثينات على الأقل ، أى قبل أن تتغير خططهم الفكرية ، وتهدأ لهجتهم فى التفكير ، وفى النظر للأمور حتى منتصف هذا القرن ، حيث انتقلت الريادة الفكرية إلى غيرهم ممن اختلفوا عنهم فى طرق التفكير وأسلوبه .

على أن الأمر الخطير ، الذى يجب أن يركز عليه هو أنهم جميعاً وقعوا فى خطأ جسيم ، فقد وقعوا فى سوء فهم طبيعة الحضارات ، وجعلوا أن التقدم الأمتل فى جميع المجالات الثقافية ، والاجتماعية والاقتصادية ، يجب أن ينبت فى تربة الأرض نفسها التى سيزهر فيها وينمى ، فلا تستورد من غرب ولا تستجلب من شرق ، هذا هو الخطأ الكبير الذى ليس عليهم الأمور .

إن الحضارات يستفاد من إشعاعاتها ، وهذه مسألة مؤكدة إذا كانت تهب من بيئة غير بيئة الأرض الموات التي تركز الجهود لإحيائها ، ولكن الأمر المؤكد هو أنه لا يمكن أن تنقل بكل جذورها لتغرس في تربة غريبة عنها في كل شيء ، ثم تأتي أكلها .

هذه واحدة ، أما الثانية فلقد عمد الاستعمار إلى نشر كل مايسوؤنا من عاداته في أرضنا ، وفي الوقت نفسه حجب عنا كل مفيد ، ولم يتنبه المصلحون لهذه الخديعة ، فأخذوا عنه قشور تمدنه ، دون الجوهر ، الذي مكنه من تحقيق كل هذه الإنجازات الحضارية الإعجازية — بل كانت خطته استنزاف خيراتها التي استخرجها من أرضنا ليستعين بها على تقدمه ، وتخريب عقولنا بإغوائنا ، واستدراجنا إلى الوقوع في شرك الانطباعات والرؤى العقائدية ، التي تسم هذه المجتمعات الاستعمارية ، كى نتعصب لها ، ونشغل بها عن قضايانا الحقيقية ، حتى لقد صار لكل فرد فينا مشكلته الفكرية وحده ، ونتاجؤه السياسى وحده ، دون أن نفهم أن وجود هذه (الأيدولوجيات) في هذه المجتمعات ، نبت من واقع المصلحة التي تسيّرهما وهي مصلحة مادية بطبيعة الحال . فقد غابت عندهم القيم الدينية ، ولم يعودوا يفكرون في إحيائها ، لأنها باعتقادهم تتعارض مع مصالحهم المادية .

وبسذاجة ، أو بحسن نية تابعناهم وقلدناهم ، دون أن ندري أنهم نصبوا لنا الشرك فوقنا فيه ، وضاع الشباب المسلم بين التحدى والرفض ، والإفراط ، والتفريط . فمنهم من قلد الغرب بلا وعى واعتنق نظرياته ، وبات شاكراً في موروثاته الدينية والأخلاقية ، ومنهم من أصابه الهوس الدينى ، فشرنق داخل أفكار غائمة تصور له المجتمع المسلم ، بصورة لا ترى إلا في عينه هو . ولو علم أولئك وهؤلاء أن الإسلام دين تتعادل فيه القيم الروحية والمادية ، وأن الإيمان بالله يقود النفس إلى الثقة بالذات ، لاستطاع المسلم المعاصر أن يحقق ذاته في ثبات وهدوء واعتدال ، بغير إفراط أو تفريط .

القضية مطروحة أمامكم أيها الشباب ، ولتعلموا أن الفهم الصحيح

للإسلام يقوى الإرادة ، ويجمع الطاقة ، ويجعلكم قادرين على تحقيق المعجزات . ودينكم يدعوكم إلى ذلك . فالمسلم الحقيقي لا يهاب ولا يخشى وهو يواجه أعتى الحضارات ، وأقدم المدنيات وأقدرها ، وعلى المسلم أن يعي هذه الحقيقة ، وأن يحمل نفسه العمل على إعلانها من خلال الأساليب الموضوعية والأخلاق الرزينة ، والقدرات الثقافية التي على مستوى التقدم المعاصر ، وليكن هدفه ما وضعته أمامه رسالة الإسلام ، ليثبت صلاحيتها وقدرتها على الإنجاز العلمي ، دون الوقوف فقط عند ترديد مقولة : إن القرآن أحصى كل شيء علماً وعدداً وتكلم عن كل العلوم والفنون التي يزدان بها اليوم المجتمع الغربي ، ثم يجمدون عند التفاخر بأن القرآن سبق تكنولوجيا الغرب بأربعة عشر قرناً .

المسألة ليست تهاياً بالقديم ، بقدر ما هي امتحان لمدى القدرة على النهوض بأعباء الحاضر والمستقبل ، من أجل رقى المجتمع الإسلامي .

هذا وإن البحث ، الذي بين يدي القارئ . بهذا المسلك لا يعني أنه مجرد عرض تاريخي لمسائل تطور حركة تحرير المرأة على مدى قرن من الزمان ، ولكنه أيضاً واقع يستحق إعادة النظر في كثير من أطواره ، وتصحيح مساره في المرحلة القادمة . ومن ثم وجب على الشباب من الجنسين أن ينتبه ، وهو يعمل على تحقيق ذاته — بإيمانه بالله ، وتشريعات دينه — على أساس قيمي ديني أخلاقي ، نابت من إيمانه بدينه ، وبترايه الذي نبت هو نفسه منه ، وأن تعبر خطواته القادمة عن واقعه ، النابت من قيمه الإسلامية من أجل إحياء أمجاده العربية ، وآماله الوطنية ، ومن ثم لا يجب أن ينجذب الشاب المسلم لأخلاقيات الغرب التي تحركها المصالح المادية فقط ، بل يجب أن يكون عمله من أجل عودة الإنسان المسلم إلى مكانه الطبيعي في الحضارة الإنسانية ، ولا يكون تابعاً لمعتقدات الغرب ، فيدمر بذلك الاتباع نفسه ، قبل أن يدمره غيره ، خاصة وأن هذا الغير يتربص به ويسعى لإخضاعه بديناً وفكرياً ومعنوياً ، ومادياً لحضارته الغالية التي تقوم على فلسفة ماكيا فيلي Macchiavelli القائمة على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة . Il Fine Significa il mezzo وعلى بيت شعر لاتيبي هو . Homo Homonae Lupus أي أن

الإنسان يقف ضد الإنسان كالذئب . وأن المجتمع المعاصر هو مجتمع الذئب الأوربي الأمريكى المتربص بالإنسان المسلم . يحتكره في كل شيء ابتداء من احتكار خيرات أرضه ، وانتهاك باحتكار عقله لتحقيق مصالحه .

وإن مثل المسلمين الآن كمثل أسلافهم في أيام بعث الرسول ﷺ حيث كانوا ضعفاء ، يحدق بهم الأعداء من جانب « امبراطوريتى الفرس والروم ، وكأن التاريخ يسير دائماً هكذا ، دائماً يوجد دولتان عظيمتان ، تحديق بدول صغيرة كثيرة وتتربص بها » . ولكن المسلمين الأوائل قويت عزائمهم بالإيمان بالله ، وبشريعات الدين الجديد ، وفهموا جيداً معنى قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ البقرة : ١٤٣ .

ليكونوا شهداء على الناس بإقامة العدل ، وبالتوسط في الأخذ بمادية الحياة ، وروحانية الآخرة ، بلا رفاهية تركز بهم إلى تبدل الشيع ، وبلا إسقاط لمادية الحياة وبلا إسراف ، فلا يعرق الإنسان في عدمية مهلكة .

تلك الوسطية التي تجعل الحياة الدنيا وسيلة لا غاية ، للحياة الأعظم .

والمرأة أو الفتاة مشاركة للرجل فيها ، فهي شقه ، وهو شقها ، ولكى تثبت النبتة ، فلا بد من بذرها بشقها معاً ، فالشق الواحد لا ينبت بمفرده ومن ثم لا يزهر ولا يثمر .

ولتعلم الفتاة . إن كان دورها لا يتكامل إلا داخل الأسرة ، فالأفضل لها أن تفرغ لأسرتها ترعاها ، وتحنو عليها ، وتعهدها من الإنابات حتى الإثمار .

وإذا فهم كل من الفتى والفتاة ، دوره الذى يكمل دور الآخر ، صلحت الأسرة ، التى هى نواة الأمة ، تلك الأمة التى تظل بظلمها كل من يدينون بدين الإسلام ، ويتخلقون بخلق القرآن .

الفصل الأول

الربع الأول من القرن العشرين لماذا ؟

منذ أن عاد رفاة الطهطاوى من البعثة التعليمية بفرنسا ، وهو يتزعم الحركة الفكرية التنويرية في مصر ، وظل كذلك حتى حكم إسماعيل ، ففى نهاية عهده تخلى رفاة . بمحض إرادته عن هذه الزعامة للشيخ محمد عبده^(١) .

على أن مجيء الأفغانى إلى مصر ، وتزعمه الحركة السياسية والإصلاحية ، قد أزاح زعامة الشيخ محمد عبده إلى حين ، ولكن عندما اضطر الأفغانى لمغادرة البلاد ، لخطورته على سياسة الإنجليز فيها ، وتهميجه للناس ، عادت الزعامة إلى الشيخ محمد عبده ، الذى كان يختلف في مزاجه عن أستاذه جمال الدين الأفغانى اختلافاً بينا ، فقد كان الأفغانى ثورياً لا يؤمن بالإصلاح إلا عن طريق الثورة ، ويتجميع المسلمين ليكونوا قوة إسلامية قادرة على صد قوى الاحتلال الإنجليزى لبلادهم ، بينما كان الشيخ محمد عبده يتميز بطبع معتدل ، ويرى أن القوى الإنجليزية المتسلطة ، ليست بالقوى الضعيفة أو الهينة التى يمكن أن تسلم للقوى الوطنية ببساطة ، ولما كان يرى أن القوى الوطنية لاتستطيع أن تحرز نصراً سريعاً ، فقد بنى خطته على الإصلاح الاجتماعى ، ونشر التربية والتعليم ، ورأى في ذلك كُموُن الخطة الوحيدة القادرة على الارتقاء بالبلاد وتحريها .

على أن أفكار جمال الدين الأفغانى لم تمت ، فقد كان هناك بقايا من جماعات الوطنيين الذين يؤمنون بجداها ، ومن ثم يمكن القول إنه منذ احتلال مصر ، سار الوطنيون في مسارين لم يلتقيا أبداً ، حتى ساد أحدهما واختفى الآخر .

أولهما : التيار الإسلامى الذى كان لا يزال يؤمن بأسلوب جمال الدين

الأفغانى الثورى فى الكفاح ضد المحتل ، وقد تزعم هذا التيار الزعيم الوطنى مصطفى كامل والحزب الوطنى ، ويمكن أن نطلق عليه التيار الإسلامى .

ثانيتها : تيار الإصلاح المعتدل الذى يقوم على التربية والتعليم ، وهو الذى رآه الشيخ محمد عبده ، ثم تلميذه سعد زغلول بعد وفاته ، ومع حزب الأمة ، الذى صار نواة لحزب الوفد بعد ذلك .

ومع أن التيارين لم يختلفا فى الغاية — فكانت غايتهما واحدة — وهى تحرير البلاد من الاحتلال البريطانى — فقد اختلفت طريقة كل منهما فى مساوقة الأحداث .

اختر مصطفى كامل طريقة جمال الدين الأفغانى ، التى جربها الشيخ محمد عبده ، أيام رفقته بالأفغانى ، ولم ترق له فتركتها ، وكان مصطفى كامل يتعامل بأسلوب التهييج الشعبى ضد الإنجليز ، بالتعاون مع السلطان العثمانى والحدىوى ، ولكنه فشل فى أن يحقق بهذا الأسلوب أية مكاسب ، لأن تلك المرحلة كانت تختلف عن مرحلة الأفغانى ، ولأن الشعوب العربية وفى مقدمتها مصر كانت قد يمست من أى عون يأتى من جهة الأتراك العثمانيين ، خاصة وقد بدا فى الأفق الدولى أنهم أصبحوا غير قادرين على إصلاح أحوالهم الذاتية .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلم يستطع الحزب الوطنى بزعامه مصطفى كامل أن يؤسس قواعد شعبية من بين أبناء الشعب يتركز عليها فى كفاحه ضد الإنجليز ، بل لقد بلغ مصطفى كامل من حسن النية « أن اقترح تأليف حزب سياسى وطنى برياسة الحدىوى نفسه » (٢) .

أما حزب الأمة الذى تكوّن كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا من « أركان أصدقاء الشيخ محمد عبده ، من كبار رجال الحكومة ، ووجهاء القطر » (٣) فقد كان يؤمن بفكرة الشيخ محمد عبده فى التعاون مع الإنجليز ، والأخذ بالثقافة الأوربية ، ليسير الإصلاح حضى معتدلة ، عبر قنوات هادئة ، أى أنهم قد رأوا أن من مصلحتهم أن يتفقوا لأساليب الأوربية فى التقدم ، فضلاً عن تجنبهم الاصطدام بالسلطة الإنجليزية المسيطرة .

وكما تقدم فقد كان هذا الحزب يتكون من « وجهاء القطر » وهم نخبة من

أعيان البلاد ، أصحاب الأراضي الزراعية ، وبالطبع كانت لهم مصلحة في الحفاظ على كياناتهم الاجتماعية والاقتصادية ، وفي أن تحافظ طبقتهم على مركزها الاجتماعي الذي وصلت إليه لأول مرة في العصر الحديث ، كصفوة من أبناء الوطن استطاعت أن تزيج من طريقها طبقتي الأعيان الشراكسة والأتراك ، وتحمل محلهما ، في موضع الذروة من الطبقات الاجتماعية المصرية .

وأصدر حزب الأمة صحيفة الجريدة في ٩ مارس ١٩٠٧ لتعبر بزعمهم عن رأى مصرى حر ، لا ينتمى إلا لتراب الأرض المصرية ، وقد عبر أحمد لطفى السيد ، منشئ الجريدة وصاحبها « عن السبب الذى دعاه إلى إنشائها ، وهو رغبة صفوة المثقفين المصريين في أن تكون لهم جريدة مصرية حرة تنطق بلسان مصر وحدها ، دون أن يكون لها ميل خاص إلى تركيا ، أو إلى إحدى السلطتين الشرعية ، والفعلية (سلطة الخديوى ، وسلطة الإنجليز) وقد رأينا أن تكون هذه الجريدة ملكاً لشركة من الأعيان أصحاب المصالح الحقيقية » (٤) .

ومع هذا فقد اتضح أن أهم أسباب إصدار « الجريدة » إظهار نوايا حزب الأمة في تطبيق فكرة الإسلامية نهائياً ، والعمل على تغيير الأفكار والعادات الاجتماعية في مصر .

وسواء كان تأسيس حزب الأمة ، وإصدار الجريدة ، ناتجاً عن رغبة مباشرة في الارتقاء بالأمة ، أو رفع راية فكرة « المصرية » وغيرها فقد كان كذلك تعبيراً صريحاً عن قبول أفكار اللورد كرومر في التحديث الكامل لمصر والمصريين على الطريقة الأوربية ، دون ما اعتماد على تعاليم الإسلام ، كما عكست رغبة أكيدة من حزب الأمة في التغاضى عن توفيقية الشيخ محمد عبده التى ظهرت في كتاباته حتى وفاته سنة ١٩٠٥ ، والتى عبرت عن معادلة صعبة تجمع بين ما في خير الإسلام ، والعلم الأوربي وتوفق بينهما . وبهذا يكون هذا الحزب قد أنهى علاقاته بالجذور القديمة الإسلامية ، وصفى آثارها تماماً ليهيئ الجو للفكر العلماني الذى أطبق على البلاد بلا شريك — لأول مرة ، وفرض أسلوب الغرب في الحكم والتربية ، والتشريع والاقتصاد ، يوضح ذلك بيان الحزب نفسه الذى صدر ليحذر بجملاء « الذين يهتمون هذه

الحركة الجديدة ، حركة حزب الأمة ، بأن لها مظهراً من مظاهر التعصب الدينى أى ال Pan - Islamism لأنهم يريدون بهذه التهمة أن يبعثوا بيننا ، وبين أحرار الأوربيين ، خاصة وأنهم يعلمون أن المصريين أبعد الناس عن هذه التهمة ، وأبرأهم منها «(٥)» .

وتحدد هدف الجريدة منذ اليوم الأول لصدورها ، فيما جاء فى افتتاحية العدد الأول منها على لسان أحمد لطفى السيد فى مبدأين أساسيين :

أولهما : شعارها الاعتدال الصريح ، ومرامها إرشاد الأمة المصرية إلى أسباب الرق الصحيح ، والحض على الأخذ بها ، وإخلاص النصح للحكومة والأمة بتبيين ما هو خير وأولى .

ثانيهما : لا يُكوّن من أهل الوطن أمة ، إلا إذا ضاقت دائرة الفروق بين أفرادها ، واتسعت دائرة المشابهات بينهم ، وإن أظهر المشابهات فى حالة الأمة السياسية هو التشابه فى الرأى بين الأفراد ، وهذا ما يسمونه بالرأى العام .

فحزب الأمة يهدف إلى رقى البلاد ، ومعلوم أن مثال الرق عنده هو الرق على الطريقة الأوربية ، وهذا الفهم لا يتأتى قبوله ، إلا إذا توحد فكر الأمة المصرية ، واتفق مواطنوها على رأى عام واحد ، وخطوة واحدة .

ولما كانت اللغة هى أهم الوسائل وأخطرها فى حمل الناس على التغيير ، فقد بدأ أحمد لطفى السيد خطته من قبل إنشاء الجريدة ، بالدعوة إلى إجراء تغييرات جذرية فى اللغة ذاتها ، فنشر فى مجلة « الموسوعات » قبل أن ينشئ « الجريدة » عدة مقالات تحت عنوان « مشخصات الأمة » نادى فيها بإصلاح الحروف العربية ، كى يقرأ القارئون اللغة قراءة صحيحة من غير أن يتعلموا النحو والصرف (٧) .

برزت فكرة « المصرية » وكان هدفها الاستقلال ، وسلوك طريقة مصرية للرق تحذو حذو المدنية الغربية الأوربية ، وكان من بين أهدافها تحرير المرأة ، أى أن الحركة النسائية ، كانت ضمن حركة « المصرية » وكانت من أهم المسائل التى طرحت ونوقشت من حزب الأمة بقيادة الشيخ محمد عبده .
والدليل على أن حركة تحرير المرأة ، كانت من المسائل التى تشغل زعماء

حركة التنوير من حزب الأمة ما ذكره أحمد لطفى السيد في مذكراته فقال :
مكثت في جنيف سنة ١٨٩٧ أفضى الأشهر الأولى في الدراسة ، وحضور
بعض المحاضرات بالجامعة ، وأتعلّم الشيش في أوقات الفراغ حتى أقبل
الصيف ، فجاءنى فيها الشيخ محمد عبده ، وسعد زغلول ، وقاسم أمين ،
وكان قاسم أمين ، وقتئذ يؤلف كتاب « تحرير المرأة » فقرأ علينا فصولاً منه
مدة إقامته بيننا ثم سافر مع سعد زغلول من سويسرا ، وبقي معى الشيخ محمد
عبده (٨) .

إذن فقد كان كتاب « تحرير المرأة » من بين أعمال الحزب الساعى إلى
« المصرية » وكانت كل الظروف مهيأة لتقبلها ، خاصة وقد هزمت فكرة
« الإسلامية » في الحرب الأولى العظمى ، ثم زالت الخلافة الإسلامية العثمانية
بعد ذلك بقليل ، فلما برزت فكرة « المصرية » بوجهها ، لقيت تقبلاً من
شباب الأمة ، المتصرد على القديم ، المقبل على الثقافة الأوربية ، التى زينت له
الحياة ببريقها فأقبل عليها ، كما أخذ يقبل على المشاركة في حياة الأوربيين
المقيمين في مصر ، وفي مجتمعاتهم المختلطة الحافلة بالتححرر والمباهج .

وكان من الأمور التى ساعدت على تقبل فكرة « المصرية » المقدرة التى
أبداها حزب الأمة في أن يحقق أهدافاً إيجابية ، عن طريق مبادئه التى تحدت
منذ عام ١٩٠٤ ، بالمطالبة بالدستور لتحكم البلاد بمقتضاه ، والاستقلال التام
عن كل من تركيا وبريطانيا ، وكان أكبر انتصار لهذا الحزب ، الذى توج به
انتصاراته هو تمكين سعد زغلول أنجب تلاميذ الشيخ محمد عبده من الوصول
إلى الحكم ، وكان سعد زغلول من المقدرة السياسية ، بحيث استطاع أن يجمع
حوله المصريين ، في أعظم تجمع مصرى في القرن العشرين ، في ثورة شعبية
شارك الشعب كله في مسيرتها ، لكى يقرر أن يكون الأمر للمصريين وحدهم
سنة ١٩١٩ .

وفي ثورة سنة ١٩١٩ استطاع المصريون بقيادة سعد زغلول أن يحققوا
الاستقلال عن كل من تركيا وانجلترا ، وتحقق في الوقت نفسه — بتعصيد من
سعد زغلول ومعاونته استقلال المرأة وتحررها العمل ، وتحققت بذلك نبوءة
قاسم أمين الذى كان يرى أن آراءه في المرأة لن تأخذ شكلها العمل إلا على يد

سعد زغلول ومن ثم فقد أهده كتاب « المرأة الجديدة » الذى يمثل الثورة
الجذرية الفعلية للمرأة المصرية .

والذى لا يعرفه الكثيرون أن سعد زغلول كان لا يقل تحمساً لتحرير
المرأة عن شيخه ، الشيخ محمد عبده ، وصديقه قاسم أمين ، إن لم يكن أكثر
حماساً وفاعلية منهما ، فهو الرجل الذى قدر له أن يقرر تاريخ مصر طوال
العقد الثالث من هذا القرن .

وكان سعد زغلول ابن أحد الفلاحين ، الذين تخرجوا من الأزهر
الشريف ودرسوا الحقوق ، واحترفوا المحاماة ، واتصل برجال تركيا الفتاة ،
الذين قضوا على الخلافة الإسلامية في تركيا ، وكانت الأميرة نازلى فاضل تؤيد
أفكارهم فالتقت فكراً بسعد زغلول ، وعهدت إليه بالإشراف على ممتلكاتها ،
وعن طريق متنها بدأ نجمه يبرز ، فى ظل نجم الأميرة ، ونجم الشيخ محمد
عبده ، ثم سطع نجمه عندما مثل أول أدواره السياسية بوصفه صهر مصطفى
فهمى باشا ، رئيس الوزراء المصرى ، وأحد المقربين إلى اللورد كرومر
سنة ١٩٠٧ ثم عندما أسس حزب الأمة ، الذى بارك اللورد كرومر تكوينه
راجياً أن يحد به من نفوذ الحزب الوطنى ذى النزعة الإسلامية — بقيادة
مصطفى كامل — ثم أسند اللورد لسعد زغلول نظارة المعارف ، مكافأة له على
خدماته ، قبل أن تتغير الاتجاهات السياسية فى مصر فى نهاية الحرب العالمية
الأولى ، وثورة سنة ١٩١٩ (٩) .

وفى هذه الفترة التى قدر لسعد زغلول أن يقرر فيها تاريخ مصر ، قطعت
مسألة تحرير المرأة شوطاً ، لم يكن ليتحقق لها بدونها ومن ثم فقد بز دوره ،
دور الشيخ محمد عبده وقاسم أمين معاً ، ذلك لأن سعد زغلول — كما يقول
الشيخ محمد رشيد رضا فى مجلة المنار — « ٢٨ / ٧١١ ، ٧١٢ » دخل فى
أطوار التفرنج فى معيشته ، وأفكاره الاجتماعية ، وغلبت نزعة « المصرية » عنده
على فكر « الجامعة الإسلامية » ، ولم يعد يذهب إلى المساجد (وهو خريج
الأزهر الشريف) إلا فى مناسبات الاحتفالات الرسمية فى عهد وزارته ، وبعض
صلوات الجمعة فى زمن زعامته ، وأنكر عليه أهل الدين أموراً منها عمله فى
تجرئة النساء على السفور المتجاوز للحد الشرعى . حتى لقد بدا للعيان أنه

لو كان الأمر بيد سعد زغلول ، لحول مصر إلى تركيا كإلية أخرى ، ولكن حال دون ذلك نزوع المصريين القبطى إلى التدين ، والتمسك بعرى الدين ، وخوف سعد — إذا تمادى في تحدى مشاعر الناس الدينية — من أن يفقد شعبيته ، واحترام البسطاء له .

وإن ننس لا ننسى أنه بعد رحيل « قاسم أمين » كانت الدعوة إلى تحرير المرأة المصرية وسفورها تسير نحو التحقيق ، وكان يدعو لها بعض المعتدلين كباحثة البادية « ملك حفنى ناصف » أو بعض الغالين كعبد الحميد حمدى صاحب مجلة « السفور » وأحمد لطفى السيد صاحب « الجريدة » وغيرهم ، ولكن ظل سير هذه الحركة بطيئاً مضطرباً حتى حدثت طفرة التغيير فى ثورة ١٩١٩ التى شملت كل شىء فى مصر ، وهب الشعب المصرى بقيادة سعد زغلول ، وانقض على كل تقاليدہ القديمة وقذف بها فى عرض البحر ، وكان من بين هذه التقاليد القديمة التى قذف بها فى عرض البحر ، (براقع النساء) التى كانت تغطى وجوههن ، وكذلك الأفكار العتيقة التى كانت تحشو رؤوسهن عن أوهام عالم الحريم .

حقيقة كان يعاصر « باحنة البادية » الأدبية السورية الأصل ، ماري إلياس زيادة التى اشتهرت فيما بعد « بالآنسة مى » ، وكان لها محفل يشبه محافل الباريسيات يجتمع فيه الرجال والنساء ، وكانت « مى » سافرة متحررة يجتمع فى دارها فى ذلك المحفل الذى أسسته سنة ١٩١٣ أهل الأدب والسياسة والفن ورجال الأعمال ، والصحافيون وغيرهم ، وكانت « مى » غالية فى تحررها ، ولا تتفق مع ملك حفنى ناصف فى اعتدالها ، ولكن محفلها التحرر لم يؤثر كثيراً فى سير حركة النساء العامة إلى التحرر ، بل ظل مؤثراً فى طبقة محصورة من الرجال والنساء من الأوربيين والمصريين ، دون أن ينعكس انعكاساً مباشراً على أغلبية نساء المجتمع المصرى ، وإن ظل يؤرخ له على أنه أحد العوامل المساعدة فى سير الحركة النسائية نحو التحرر « (١٠) .

على أن أكبر طور طفر بهذه الحركة تمثل فى مشاركة المرأة فى ثورة ١٩١٩ ، ومؤازرة الزعيم الشعبى سعد زغلول للحركة النسائية ، وقد حفظت مذكرات السيدة هدى شعراوى كل ما يتعلق بهذه الحركة فى هذه المرحلة ،

التي شهدت التغيير في كل شيء ، فقد اعتقل سعد زغلول في مارس ١٩١٩ ، وكان هذا الاعتقال بمثابة الشرارة التي ألهبت الثورة ، وفي الوقت نفسه كانت الثورة المصرية التي حركت المرأة المصرية ، وهزت حركتها من الأعماق ، فشاركت فيها مشاركة فعلية يوم ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ ، وكانت هذه المشاركة في ذلك اليوم بمثابة جواز المرور الذي تجاوزت به المرأة الحائض القديم الذي قبعت طويلاً خلفه ولم تعد إليه أبداً ، بعد أن وضعت قدمها موضع قدم الرجل ، فعندما تشكل الوفد المصرى من الرجال ، همت المرأة فشكّلت لجنة الوفد من السيدات في ٨ يناير سنة ١٩٢٠ ، ومنذ هذا التاريخ انتقل التنظيم النسائي إلى مرحلة العمل المنظم ، على أساس أنه هيئة مستقلة حرة معترف بها ، لها الحق في أن تشارك في مجريات الأحداث التي تمر بها البلاد .

وظلت الصحافة في هذه المرحلة ، تؤازر المرأة، خاصة التي يجرها صحافيون سفوريون ممن كانوا يؤازرونها من قبل ، ومن انضم إليهم من أمثال الدكتور محمد حسين هيكل صاحب جريدة « السياسة » وبعض كتاب مجلة الهلال وغيرهم ، ورسمت الصحافة صورة المرأة المثالية ، التي يجب أن تمثلها المرأة المصرية وهي نفسها صورة المرأة الأوروبية في ذلك الوقت. يقول أحد الكتاب : « المرأة الأوروبية عندها واجبان مقدسان ، بيتها ووطنها ، وبين الواجبين تخصص بساعة نفسها ، فتحضر حفل موسيقى ، أو تدعو أصحابها لليلة راقصة ، ولا تنسى أن تقف أمام المرأة لتزين حالها ، فتتذكر دائماً أنها امرأة ، إنها في نظري مثال المرأة الأعلى ، ويحسّن بالمرأة الشرقية أن تقتبس عنها كل شيء » (١١) .

وربط كتاب هذه المرحلة بين تحرير المرأة وفكرة « المصرية » ونبتذ فكرة « الإسلامية » يقول محمود عزمي ، وكان من أبرز كتاب هذه المرحلة : « تأثرت بكتب قاسم أمين تأثراً عميقاً ، جعلني أمقت الحجاب مقتناً شديداً ، يرجع إلى اعتبار خاص ، هو اعتباره من أصل غير مصرى ، ودخوله إلى العادات المصرية ، عن طريق تحكّم بعض الفاتحين الأجانب ، فكان حثني على أولئك الأجانب الفاتحين الإسلاميين يزيد » (١٢) .

والشيء الذي لا يمكن إنكاره أن الأوربيين ساعدوا بشكل مباشر وغير

مباشر في الإسراع بتطوير حركة سفور المرأة ، وسواء كانت لهم مصلحة في ذلك ، أو أنهم فعلوا ذلك تدعيماً منهم لحركة التنوير التي قامت على النمط الأوربي ، فهم في كل الأحوال عملوا على دفع الحركة إلى الأمام ، وجعلوا إيقاع سيرها سريعاً ، ولا ينكر دورهم في بلاط الأميرة نازلي بنت الأمير مصطفى فاضل ، في نهاية القرن التاسع عشر ، وفي محفل الأنسة « مى » وفي تربية الشباب المصرى تربية أوربية ليتقبلوا كل ما هو أوربي ، وكذلك في توجيه السيدة / نور الهدى بنت محمد سلطان باشا — التي تسمت فيما بعد على الطريقة الأوربية . بهدى شعراوى إلحاقاً لها باسم زوجها على باشا شعراوى بواسطة حرم حسين باشا رشدى الفرنسية ، وقد اعترفت هدى شعراوى نفسها في مواضع كثيرة من مذكراتها بفضل هذه السيدة عليها .

كذلك ساعد الأوربيون على تقبل دعوة التحرر والسفور ، بتهيئة كتابهم الجوى العام لتقبل السفور ، على أنه وجه من وجوه النهضة ، وعامل مؤثر من عوامل التنوير ، وعلى أن الحجاب عامل من عوامل التخلف في كل الميادين . وأخيراً بإفراح نواديهم المختلطة العاجية بحفلات الرقص للشباب المصرى خاصة الذين تنفقوا ثقافة أوربية ، والذين لهم قدرة التأثير في مجتمعهم المصرى ، بتحييد الأخذ بهذا السلوك في حياة المصريين .

وكان أكبر انعكاس مؤثر — لهذه الحركة العامة المطالبة بالتغيير والتنوير ، على الطريقة الأوربية — ، في تفكير المثقفين المصريين في هذه المرحلة ، ما قدموه في إنجازاتهم العلمية التي بدأت بأطروحية الدكتور منصور فهمى — التي قدمها لينال بها درجته العلمية في إحدى الجامعات الفرنسية سنة ١٩١٣ بعنوان « حالة المرأة في التقاليد الإسلامية وتطورها » ، وانتهت بطله حسين بكتاب « الشعر الجاهلى » مارة بكتاب الشيخ على عبد الرازق : « الإسلام وأصول الحكم » .

كتب الدكتور منصور فهمى أطروحته بتأثير من المستشرق اليهودى ليفى برول Levi Bruhl بعنوان : وضع المرأة وتطوراتها داخل التقاليد الإسلامية : La condition de La Femme dans La tradition et L:evplution de L:JsLamisme .

فيها منهج النقد التاريخي العلمي المتحرر من الالتزام بحقيقة الوحي ، في تفسير سلوك النبي ، وعلاقاته وتشريعاته ، ومن ثم فإن المسألة لم تعد الدعوة إلى الاقتباس ، بقدر ما هي دعوة لنبذ التراث الإسلامي الذي أكدته بعد ذلك باثنتي عشرة سنة شيخ أزهري من حملة التراث الإسلامي ذاته ، بإصدار كتاب الإسلام وأصول الحكم ، طرح فيه قضية العلمانية للمرة الأولى في صميم الفكر العربي الإسلامي ، وتكمن خطورة هذا العمل الذي طوره الشيخ على عبد الرازق ، بصورة أكثر منهجية ، وعمقاً وارتباطاً بأصول الإسلام لتبرير العلمانية ضمن إطار الإيمان الديني ذاته ، وليس من منطلق العلمانية المناهية للدين . (١٣) وكأنه كاد أن يبرهن على أن الإسلام لا يتعارض مع حركة التنوير العلمانية .

وهنا تجدر بنا وقفة لنبين طبيعة المرحلة ، التي عاشتها مصر في الربع الأول من القرن العشرين ، ففي هذه الفترة من هذا القرن قَعَدَت القواعد كلها تقريباً ، ووضعت ركائزها ، التي أصبحت السمة التي اتسم بها عصر التنوير ، والتي ظلت سمته حتى منتصف القرن على الأقل . وهو العصر الذي عمل فيه قادة التنوير على إزالة المجتمع التقليدي ، وإحلال المجتمع المقلد لأوروبا في كل شيء ، وتم لهم ما أرادوا في الربع الأول من هذا القرن ، وأما الذي حدث بعد ذلك فما هو إلا تحصيل حاصل ، وتبع له ، والدارس لا يعيبه البحث عن ذلك من خلال أعمال قادة هذه الحركة وفي مقدمتهم كتابي : « الإسلام وأصول الحكم » لعلي عبد الرازق — و « الشعر الجاهلي » لطف حسين . وقد أسفرت القضية التي أثارها هذان الكتابان عن تأخر الكتاب التجديديين على اختلاف أحزابهم السياسية في « التأييد لحرية الفكر ، والانتصار لها ، ذلك أن الأحرار من كل الأحزاب في حاجة إلى التأخر أمام الأفكار الرجعية » على حد قولهم (١٤) .

كادت هذه النزعة أن تكون عامة في البلاد التي تخضع للدولة العثمانية ، وبرزت في مصر أكثر من غيرها ، وذلك لانفصالها عن دولة الخلافة منذ حكم محمد علي ، ثم تشجيع الاستعمار لحركة التجديد ، ومن هنا نشأت حركة التنوير المتأثرة « بالأفكار الغربية العلمانية ، التي تهدف إلى فصل الدين عن الدولة ، والاستعاضة بالنظام الغربي للقانون ، عن الشريعة الإسلامية » (١٥) .

وكان هذا هو الأساس ، والمحور في حركة التنوير ، وربما دارت حول هذا المحور الأساسي محاور تجديدية أخرى ، كتحرير الفكر والثقافة والمرأة وغير ذلك ، ولكنهم عمدوا إلى تحرير الفرد من سلطة الدين ، ليسهل تحريره بعد ذلك من كل شيء .

وقوى نفوذ التنويريين ، ودفعهم إلى التعجيل بفرض أفكارهم ، ما وصلت إليه تركيا من تطبيق لمبادئ العلمانية بعد إلغاء الخلافة سنة ١٩٢٤ ، ومن ثم تطلع التنويريون المصريون إلى تطبيق المبادئ نفسها في مصر ، بحيث تسابق تركيا في الأخذ بها ، وإن كانت نظرتهم تطلعت إلى أوروبا لا إلى تركيا ، وهذا ما عبر عنه طه حسين فيما بعد معبراً عن وسيلة التنوير : إننا نتعلم كما يتعلم الأوربي ، فلنشرع كما يشعر الأوربي ، ولنحكم كما يحكم الأوربي ، ثم لنعمل كما يعمل الأوربي ، ونصرف الحياة كما يصرفها (١٦) ، باستخدام العقل العلمي ، ومناهج البحث الحديثة ، وتصل اتصالاً مستمراً بالحياة العلمية الأوربية ، ونسعى إلى إقرار مناهج التفكير الحديث في هذا البلد (١٧) حتى يفنى المصريون في الأوربيين (١٨) .

ولقد رمى « الإسلام وأصول الحكم » و « الشعر الجاهلي » إلى هدف فصل الدين عن الدنيا ، وإن استتر كلاهما بحجاب حرية الفكر ، وحثمة الأخذ بالأساليب العلمية في كل مناهجنا الحياتية . وقد استعار التجديديون هذه التبريرات الذرائعية من أفكار المستشرقين ، الذين ابتدعوها من واقع حياتهم وطبيعتها ، لأن واقع المسيحية الأوربية تحدد بين الدين والدولة : « من واقع الصلة بين الكنيسة والحكومة في نظر الغربيين ، تلك الصلة التي تأثرت بعوامل مختلفة ، وتبلورت فيما يسمى — بالكنيسة والدولة ، أو بتمايز السلطتين » (١٩) وانحسار كل منهما عن الآخر .

ومن هذه الفرية انطلق على عبد الرازق وطه حسين ، وأخذ الأول طريقاً مباشراً ، معضداً بالنصوص الدينية ذاتها ، وكان الثالئ أكثر حيطة في اتخاذ الوسائل ، واستهداف الذرائع الموصلة إلى الفكرة نفسها .

عرض على عبد الرازق دعوى ، أن الإسلام دين لادولة ، وبدأ يدلل على آرائه من وضع النبي ﷺ نفسه بين المسلمين ، وادعى أن ولاية النبي كانت

ولاية روحية «(٢٠)» وهي تختلف بطبيعة الحال عن ولاية الحاكم المدنى صاحب «الولاية المادية» «(٢١)». الأولى ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه ، وهذه ولاية تدبير لصالح الحياة ، وعمارة الأرض ، تلك للدين ، وهذه للدنيا ، تلك لله ، وهذه للناس ، تلك زعامة دينية ، وهذه زعامة سياسية ، وما أبعد ما بين الدين والسياسة «(٢٢)» .

وادعى على عبد الرازق — وساء ما ادعى — بأن القرآن والسنة والعقل يؤكدون بدعته «(٢٣)» .

ومن أجل ذلك فهو يدعو المسلمين — افتراءً — إلى أن يهدموا ذلك النظام العتيق الذى ذلوا به ، وأن يبنوا قواعد ملكهم ، ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجته العقول البشرية ، وأن يسابقوا الأمم الأخرى (الأوربية) فى علوم الاجتماع والسياسة «(٢٤)» .

فعلى عبد الرازق طالب بضرورة هدم النظام الإسلامى العتيق الذى ذل المسلمون به . أما طه حسين وكان أكثر حشياً ، فقد دعا إلى الشك فى أشياء لم يكن يباح الشك فيها «(٢٥)» كما دعا إلى ترك الطريقة القديمة فى دراسة الأدب ، التى كانت تدرس « من حيث هى وسيلة إلى فهم القرآن والدين » «(٢٦)» ، لأنه كما يدعى أنه أراد أن يدرس القرآن الكريم لفهم المجتمع الجاهلى الوثنى ، بكل قيمه وثقافته الوثنية . وفى ذلك يقول : فإذا أردت أن أدرس الحياة الجاهلية ، فلسست أسلك إليها طريق امرئ القيس والنايفة والأعشى وزهير ، لأنى لا أثق بما ينسب إليهم ، وإنما أسلك إليها طريقاً آخر ، وأدرسه فى نص لا سبيل إلى الشك فى صحته ، أدرسها فى القرآن ، فالقرآن أصدق مرآة للعصر الجاهلى «(٢٧)» .

وطه حسين لم يرم التشكيك فى الشعر الجاهلى ، أو رفض التقييم التاريخى له ، كما تراءى لبعض الدارسين ، بقدر ما كان يرمى إلى جعل القرآن وسيلة نقدية يمكن أن يطبق عليها فيما بعد ما يمكن أن يطبقه على سائر الوسائل ، أى أنه أراد أن يخضعه إلى القوانين التى تخضع لها الأعمال الثقافية التى أنشأها البشر وكان هذا هو منهج طه حسين الرامى إلى تغيير المجتمع القديم ، الذى تراءى فى أفق أدنى من أفق المجتمع الأوربى ، وكانت وسيلته هدم الأفكار ، قبل هدم

المجتمع ، وبهذا التقى مع على عبد الرازق في الغاية .

وهذا ما أكده باحثان أحدهما يناهض هذه الأفكار ، ويرفضها ، والآخر يجذبها ، وهما يعلقان على كتابي « الإسلام وأصول الحكم » و « الشعر الجاهلي » .

أما الأول : فهو الدكتور محمد البهي في كتاب « الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي . قال : وعلى كل حال نخلص إلى أن التجديد كما فهموه ، هو أخذ كل ما عند الغربيين من فكر ومنهج للبحث ، وحضارة وعادات ، لفصل الدين عن الدولة » (٢٨) .

وقال الثاني : وهو د . عبد العزيز شرف في كتاب : « طه حسين وزوال المجتمع التقليدي » : « ونخلص إلى أن هذه القضية الفكرية ، قد أسفرت عن وضع أصول جديدة لمنهج التغيير الاجتماعي بمظاهره المختلفة [على أيدي] الذين قادوا الثورة الفكرية بعد ثورة سنة ١٩١٩ كما أسفرت عن ضرورة فصل الدين عن الدنيا » (٢٩) .

إذن فقد كانت هذه الحركة ، حركة عامة ترمى إلى التغيير في كل القيم . في القيم الدينية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وكل ما يتبع ذلك من قيم أخرى ، ومنها وضع المرأة في المجتمع . وكل هذا تم في الربع الأول من القرن العشرين واستوى على سوقه .

ولكن هناك سؤال يطرح ، ماذا يفعل هؤلاء لو بعثوا من جديد ، وفهموا حقيقة ظروف هؤلاء الأوربيين الذين تابعوهم في ضرورة فصل الدين عن الدولة ؟ وكيف أنهم يفصلون ويضمون لمصلحتهم فقط ؟ فهم في الماضي طالبوا فصل الدين عن الدولة ، لأن من مصلحتهم إضعاف نفوذ الكنيسة ، أمام المد المادي البرجوازي النابذ في أوروبا ، والمتطلع إلى استغلال الشعوب ، ولم يكن هذا أصلاً يزعون إليه ، ومن ثم فإذا احتاجوا إلى الاستعانة بالدين من أجل فرية يفترونها نادوا بضمه ثانية إلى الدولة ، فهم منذ إنشاء إسرائيل يروجون للفكرة الصهيونية التي تزعم : « أن التوراة سجلت عقداً بين الله وبين إسرائيل ، أعطاهم بموجبه هذه الأرض — التي هي فلسطين .

وهم في الوقت نفسه يرون أن آية الله الخميني ، ليس آية من آيات الله ، ولكنه آية في التخلف ، لأنه يريد أن يطبق تعاليم القرآن — طبقاً لتفسيره — وأنه مستعد لمحاربة الدنيا في سبيل ذلك ، ولأنه يحرص على أن يضم الدين للدنيا .

ثم إنهم معجبون برونالد ريجان — رئيس الولايات المتحدة الأمريكية — الذي أقام حملته الانتخابية لفترة الرياسة التالية ، على أساس استنكاره لفصل الدين عن الدولة ، وأنه يطالب الأمريكيين بأنه قد آن الأوان لإلغاء هذا الفصل ، وإعادة الدين إلى الدولة (٣٠) .

إذن فالمسألة عند هؤلاء ، ليست مسألة إيمان بمبدأ ديني أو فكري ، بقدر ما هي مسألة فلسفة المصالح ، ولا شيء غيرها .

وخلاصة القول : فقد اندمجت حركة المرأة في حركة التغيير الشمولية ، وألقت بالنقاب ، ثم بالحجاب الشرعي في ثورة ١٩١٩ ، ثم أسفرت عن وجهها ، وأجزاء من جسدها .

ثم اقتحمت المرأة ، كل المجالات التي يكافح فيها الرجل ، وشاركت في الأمور الهامة الداخلية والخارجية على السواء ، كالنص على تعديل الدستور ، وإصلاح القوانين الخاصة بحرية الصحافة ، ومساواة الجنسين في التعليم ، وتم لها ما أرادت ، وطالبت بالمشاركة في حق الانتخابات ، والتمثيل النيابي ، وانتهت إلى تصور عام وشامل لكل ما يهمها داخل الوطن وخارجه ، فشاركت في المؤتمرات الدولية ، وفي الانتخابات . ثم أصبحت وزيرة وسفيرة ، ومديرة بنك ، ونائبة في كافة مستويات المجالس الشعبية والنيابية ، وشرطية أيضاً ، حتى لقد بدا لأخريات من بنات حواء أن أختن غالت فيما قصدت إليه غلواً كبيراً ، ورأت أن من واجبه أن توجهها إلى الاعتدال ، وخير ما يعبر عن ذلك ما عبرت به الدكتورة سهر القلماوي بقولها : « قسا الرجل على المرأة قسوة شديدة فثارت تقول : أنا رجل مثلك ، وقالت الحياة : الرجل والمرأة يختلفان . ومرت الأيام ، فإذا طلب المساواة بالرجل يتخذ شكلاً أقرب إلى حقيقة الحياة ، فما من امرأة اليوم متحررة ، أو غير متحررة تقول : أنا رجل كلنا نقول : المرأة والرجل يتساويان في الحقوق ، ولكنهما يختلفان وفي اختلافهما الحياة ، وما حركة تحرير المرأة إلا توتر غير طبيعي كان لا بد منه ،

فقد انثنى العود ، وكان لا بد من ضغط عليه شديد في الاتجاه الآخر حتى يستقيم (٣١) .

والآن لا يستطيع أحد من الناهين أن يعيد خطى الحياة إلى الوراء ، أو يوقف تقدمها ، ولكن فقط يمكن تعديل المسار ، بما يوافق الرجل والمرأة معاً .



ثبت المراجع والحواشي والتعليقات

- ١ - الشيخ محمد رشيد رضا - تاريخ الإمام محمد عبده ١ / ٦٢٠ - ٦٢١ مطبعة المنار سنة ١٩٣٥ .
- ٢ - أحمد لطفى السيد - قصة حياتي - كتاب الهلال ص ٣٥ دار الهلال سنة ١٩٦٢ .
- ٣ - الشيخ محمد رشيد رضا تاريخ الإمام ١ / ٥٩١ مرجع سابق .
- ٤ - أحمد لطفى السيد - قصة حياتي ص ٤٤ مرجع سابق .
- ٥ - نفسه ص ٧٦ وكان كرومر كما ذكر الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار ١٠ / ٢١٤ - ٢١٨ قد رفع تقريراً لحكومته سنة ١٩٠٦ قال فيه : « وجب على كل الأمم الأوروبية التي كان لها مصالح سياسية في الشرق أن تراقب هذه الحركة [بقايا الحركة الإسلامية] مراقبة دقيقة ، لأن هذه الحركة الإسلامية ، تستلزم السعى في إصلاح أمر الإسلام على المنهج الإسلامى ، وبعبارة أخرى السعى في القرن العشرين ، في إعادة مبادئه وضعت منذ أكثر من ألف سنة ، هدى لهيئة اجتماعية في حالة الفطرة والسذاجة مناقضة لأهل هذا العصر ، ومنها ما يتضمن أمراً أهم من ذلك كله ، وهو إفراغ القوانين المدنية والجنائية والمالية [الأحوال الشخصية والشرعية] في قالب واحد لا يقبل تغييراً ولا تحويراً ، وهذا ما أوقف تقدم البلدان التي دان أهلها بدين الإسلام .
- ٦ - أحمد لطفى السيد - قصة حياتي ص ٤٧ مرجع سابق .
- ٧ - نفسه ص ٣٨ وبعدها نادى آخرون بضرورة استبدال الحروف اللاتينية بالحروف العربية ، وحاول بعضهم أن يكون أكثر اعتدالاً فزعم أن اللغة بوضعها الحال لا تواكب حركة الاستفادة من اكتشافات العصر العلمية ، ومثله العليا ، ولا يمكن تصور مسايرة الحضارة والثقافة الأوروبية ، بلغة مضى عليها قرون طويلة ، ولم يطرأ عليها تغيير يذكر ، وهو هذا لا يتصور إمكان أن تصيح لغة حديثة ، تفي بالاحتياجات العصرية . (الهلال الماسي ١٩٦٧ ص ١٨٩ عن الهلال ج ٤١ ص ١١٨٥ عام ١٩٢٣ .
- ٨ - أحمد لطفى السيد - قصة حياتي ص ٣٧ مرجع سابق .

- ٩ - كارل بروكلمان - تاريخ الشعوب الإسلامية . ص ٧٢٤ ترجمة : نبيه أمين فارس - منير البعلبكي . الطبعة الخامسة . بيروت سنة ١٩٦٨ .
- ١٠ - بدأ محفل مي زيادة سنة ١٩١٣ وفي عام ١٩١٤ أسس هذا المحفل بصورة رسمية بمجهود البرنس « أولفادى لبيديف » وكان هذا المحفل مختلطاً من الرجال والنساء من الأوربيين والمصريين والعرب المقيمين بمصر خاصة المسيحيين منهم ، وقد ذكر العقاد في كتاب « رجال عرفتهم » (الهلال ١٩٦٣) فصل « رجال حول مي » أن هذا المحفل كان يجمع بين الأصدقاء فقد كان يأتمه من مشايخ الأزهر الشيخ مصطفى عبد الرازق ، ومن الكتاب الإسلاميين مصطفى صادق الرافعي ، كما كان يضم من العلمانيين ، واللاذنيين ، والليبراليين ، والماسونيين أمثال : يعقوب صروف ، وشبلى شميل ، وأنطوان فرح ، وإدريس راغب . وهم رجال من طرز مختلفة .
- ١١ - الهلال الماسي ١٩٦٧ ص ١٤١ مرجع سابق عن الهلال ج ٣ م ٣٣ ص ٢٤٩ سنة ١٩٢٤ .
- ١٢ - محمود عزمي - الهلال الماسي ص ١٣٢ مرجع سابق عن الهلال ج ١ م ٣٦ ص ٤٩ عام ١٩٢٧ .
- ١٣ - د . محمد جابر الأنصاري - تحولات الفكر والسياسة في الشرق العربي ص ٢١ - عالم المعرفة الكويت سنة ١٩٨٠ .
- ١٤ - عبد العزيز شرف - طه حسين وزوال المجتمع التقليدي ص ١٥٦ ، ١٦٩ الهيئة العامة سنة ١٩٧٧ .
- ١٥ - د . محمد البهي - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص ١٧٦ الطبعة الثامنة - وهبة سنة ١٩٧٥ .
- ١٦ - طه حسين - مستقبل الثقافة في مصر ١ / ٥٠ دار المعارف سنة ١٩٣٨ .
- ١٧ - نفسه ٢ / ٣٩ .
- ١٨ - نفسه ١ / ٦٣ .
- ١٩ - د . محمد البهي - الفكر الإسلامي الحديث ص ٢٢١ مرجع سابق ١٠ .
- ٢٠ - الشيخ علي عبد الرازق - نص كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ص ١٥٣ ضمن مجلة الطليعة عدد نوفمبر سنة ١٩٧١ .

- ٢١ - نفسه الصفحة نفسها .
- ٢٢ - المرجع نفسه الصفحة نفسها .
- ٢٣ - نفسه ص ١٥٦ .
- ٢٤ - نفسه ص ١٦٠ .
- ٢٥ - د . عبد العزيز شرف - طه حسين وزوال المجتمع التقليدي ص ١٦٩ مرجع سابق عن الشعر الجاهلي ص ٦ .
- ٢٦ - نفسه عن الشعر الجاهلي ص ٤٦ .
- ٢٧ - نفسه عن الشعر الجاهلي ص ١٥ .
- ٢٨ - د . محمد البهي - الفكر الإسلامى الحديث ص ١٨٣ مرجع سابق .
- ٢٩ - د . عبد العزيز شرف - طه حسين وزوال المجتمع التقليدي ص ١٧٣ مرجع سابق .
- ٣٠ - أحمد بهاء الدين - يوميات - الأهرام فى ٨ / ٩ / ١٩٨٤ ص ١٨ .
- ٣١ - د . سهر القلماوى - هذا مذهبي كتاب الهلال بأقلام نخبة من الشرق والغرب بإشراف طه حسين مقال د . سهر القلماوى « آمنت بالحياة » ص ٥٨ الهلال مارس ١٩٥٥ .

الفصل الثاني رفاعة الطهطاوى وتعليم المرأة

يرى بعض الدارسين أن بواكير النهضة العربية الحديثة ، واكبت الحملة الفرنسية على مصر ، بينما رأى آخرون أن مدافع نابليون لم تؤثر تأثيراً مباشراً في دفع المسلمين نحو الحضارة الأوروبية . وهذا الرأي الأخير يقول به أحد أساتذة علم التاريخ الحديث بمصر ، فهو يرى أن أثر الحملة الفرنسية على النهضة المصرية لم يكن ذو قيمة تذكر ، إن لم يكن معدوماً ، فلم تستطع هذه الحملة التي استمرت من عام ١٧٩٨ — ١٨٠١ أن « تحطم مجتمع ما قبل الحملة في مصر ، مجتمع الإقطاع العثماني والمملوكي وسلطان رجال الدين والمتصوفة » (١) .

وعلى كل حال ، فإن القضايا لا يجب أن تطرح هكذا ببساطة ، وإن المتبع لحال المجتمع المصرى بعد رحيل الفرنسيين عنها ، لا يكاد يلمح تغييراً يذكر في بنية المجتمع ، بل لقد بدا الشعب المصرى سعيداً لرحيل الفرنسيين المحتلين ، الذين كان ينظر إليهم على أنهم أعداء للإسلام والمسلمين ، على الوجه الذى صوره الجبرقى ، وهو يصف حال العامة أثناء رحيل الفرنسيين ، وهم يودعونهم باللعنات ، ثم وهم يستقبلون العثمانيين وهم ظالمهم بالترحاب رافعين أصواتهم بالدعاء لهم قائلين : « نصر الله السلطان » (٢) . ولا يخفى على أحد أن ذلك يرجع إلى أنهم مسلمون مثلهم .

ولقد لاحظ واضعوا « الميثاق » ذلك فنصوا عليه ، مؤكدين على عدم التأثير البين بالحملة الفرنسية . يقول الميثاق : « ولم تكن الحملة الفرنسية على مصر مع مطلع القرن التاسع عشر ، هى التى صنعت اليقظة المصرية فى ذلك

الوقت ، كما يقول بعض المؤرخين ، فإن الحملة الفرنسية حين جاءت إلى مصر ، وجدت الأزهر بموج بتيارات جديدة تتعدى جدرانه إلى الحياة في مصر كلها» (٣) .

على أن الناس بعد رحيل الحملة الفرنسية ، تقبلوا عودة حكم العثمانيين والمماليك بأساليبهم القديمة في العسف والاستبداد والابتزاز ، دون أن يدوا أى اعتراض عليها ، وكذلك عودة طوائف وفئات الشعب ، من العلماء ، والمتصوفة ، والتجار ، والحرفيين إلى سابق ما درجوا عليه قبل دخول الفرنسيين مصر .

كانت أسباب التأثير الفرنسى « غير موصولة ، بل كانت في الواقع مقطعة ، فاللقاء كان عدائياً ، والعقليتان كانتا متباينتين ، ومفهوم العلم عند المصريين في ذلك الوقت ، كان جد مختلف عن مفهومه عند الفرنسيين » (٤) .

على أننا لا نستطيع أن ننكر وجود التأثير إنكاراً تاماً فقد زعرت الحملة بعض الدعائم الأخلاقية للنظام الاجتماعى القائم في مصر ، وهزت المفاهيم الاجتماعية التى كان يخضع لها المجتمع المصرى ، ومهدت بذلك لقبول التحرر الاجتماعى بوجه من الوجوه .

ولهذا فإذا بحثنا عن أثر الحملة في النظام الاجتماعى المصرى ، وبخاصة وضع المرأة سنجد أن للحملة الفرنسية تأثيراً في تطلع المرأة المسلمة إلى السفور ، والنص الذى ورد في تاريخ الجبرتي متصلأ بهذا الحدث يؤكد ذلك ويينه . يروى الجبرتي : « أن الفرنسيين اصطحبوا معهم في نزهاهم النيلية بعض المصريات ، صحبتهم في المراكب مع الرقص والشرب في النهار والليل ، وملاحو المراكب يكثرزون من الهزل والمجون ، ويتجاوبون برفع الصوت بسخيف موضوعاتهم . . . وخصوصاً إذا دبت الحشيشة في رؤوسهم ، وتحكمت في عقولهم ، فيصرخون ويطربون ، ويرقصون ويزمرون ويتجاوبون بمحاكاة ألقاظ فرنساوية » (٥) .

ولا يخفى على أحد مدى خوف الجبرتي من سقوط الميثاق الاجتماعى الأخلاقى الذى عاش عليه المصريون ، ومدى خوفه من تدممه ، وانعكاس ذلك

على المجتمع وسريانه في أركانه ، فيهدد الميثاق الأخلاقى الراسخ منذ القدم .
كان الجيرى على حق فيما اعتقده ، فبعد جلاء الفرنسيين ، تغير حال
الناس في المجتمع ، وعلى رأسهم علماء الدين أنفسهم ، ويروى الجيرى موضحاً
ذلك التغير الذى حدث في بنية المجتمع مبرزاً حال العلماء و « ارتكابهم الأمور
المخلة بالمرءة المسقطه للعدالة ، كالاتحاد في سماع الملامى والمعاني والقيان
والآلات المطربة » (٦) .

ولكن كان من بين العلماء من يتطلع إلى عودة مجد الإسلام ، ومنهم عبد
الرحمن الجيرى المؤرخ نفسه ، ولعل تطلعه هذا جعله — بالرغم من بغضه
للمحتلين الفرنسيين — يعظم العلوم والفنون التى أتوا بها (٧) .

وكان بجانب عبد الرحمن الجيرى الشيخ حسن العطار ، وهو صديق
الجيرى ، وكان يشاركه حب التقدم ، وبغض علماء الأزهر ومشايخه الذين
أهتهم مبادئهم عن العمل من أجل نهضة البلاد . وكان لا يتخلى لحظة واحدة
عن لوم الأزهرين على جمودهم ، وتقاعسهم عن إصلاح الأزهر ، وتطوير
التعليم فيه ، وتخليقهم عن اتباع طريقة أسلافهم من علماء المسلمين في عصور
الازدهار « فتراه في إحدى حواشيه على كتاب من كتب الفقه الأزهرى ،
يستطرد إلى نقد الكتب التى طال عليها الأمد ، وهى لا تزال جامدة
كأصحابها ، فيقول : إن من تأمل في علمائنا السابقين يجد أنهم كانوا مع
رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية ، لهم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم
والكتب التى ألفت فيها . . . ومن نظر في ذلك ، وفيما انتهى إليه الحال في
زمن وقعنا فيه ، علم أننا منهم بمنزلة عامة أهل زمانهم ، فإن قصارى أمرنا النقل
عنهم ، بدون أن نبتدع شيئاً من عندنا ، وقد اقتصرنا على النظر في كتب
محصورة ، ألفتها المتأخرون المستجدون من كلامهم نُكررها طول العمر ،
ولا تطمح نفوسنا إلى النظر إلى غيرها ، حتى كأن العلم فيها » (٨) وحسب .

والشيخ حسن العطار كان أبرز أساتذة رفاة الطهطاوى وُلد سنة ١٧٦٦
وتوفى ١٨٣٥ . تولى مشيخة الأزهر سنة ١٨٣٠ وهو الذى هباً ذهن رفاة
لتقبل العلوم العصرية والإقبال عليها . وكان من أكبر الأسماء التى هبأت للنهضة
الحديثة ، وأهم ما يؤثر عنه قوله : « إن بلادنا لا بد أن تتغير أحوالها ، ويتجدد

بها من المعارف ما ليس فيها» (٩) .

كان هذا حال مصر وحال علمائها المستنيرين قبل الاتصال الحقيقي بالغرب وفنونه . وتلك هي الروح التي سيطرت على المصريين ، وجعلتهم شغوفين بالنهضة لبلادهم ، يلتمسون في ذلك الأسباب التي تفتح لهم أبوابها ومصادرها . ومن هنا فعندما رأى أحدهم ، وهو الشيخ حسن العطار بصيص الأمل في تلميذه رفاة مبعوث مصر إلى باريس نصحه بالتعمق في علوم أهل الغرب ، وما كان الشيخ — على ما نعتقد — إلا مثيراً فيه نزعة البحث والتأمل والاستقراء ، عله يفيد منها ، يفيد منها بعد أوبته ، أو على التأمل بحمله على الدراسة ، والاعتراف من علم الغرب ، فظالما نبه الشيخ إلى قعود الأزهرين عن طلب العلم فيما لا يتصل بالعلوم الشرعية» (١٠) .

ولهذا فإن الشيخ حسن العطار بعد أن أثمرت بعثة تلميذه رفاة ، وبدأ المبعوثون يترجمون علوم الأوربيين وفنونهم : « أعجب بالكتب الأجنبية المترجمة ، لما فيها من علم وصناعات وأصول هندسية ، وهي تلك الكتب التي لم تعرف طريقها إلى الأزهر قبل ذلك . وهي نفسها الكتب التي رشخت في ذهن رفاة وعقله حتمية النهضة ، وكان أول ثمارها كتابه : « تخليص الإبريز في تلخيص باريز » فقد لخص فيه رفاة أهمية رحلته أو سفارته إلى الغرب في عبارة واحدة هي « احتياج مصر للغرب » وهذا يفسره قوله : « في كسب ما لا نعرفه من العلوم التي بلغت فيها البلاد الإفريقية أقصى مراتب البراعة ، وهي العلوم الرياضية والطبيعية ، وما وراء الطبيعة أصولها ، وفروعها » (١١) .

هذا دليل ساطع على أن إرهاصات النزوع إلى الأخذ بالعلوم الحديثة كان قد بدأ بمصر منذ عهد الجبرتي ، وإن كان لم ينمر إلا على يد رفاة الطهطاوي ثم المدرسة الإصلاحية الفكرية التي تزعمها وأرسي قواعدها الشيخ محمد عبده . وهذا ما تجلّى في تعبير الجبرتي والشيخ حسن العطار عن علوم الأزهر ومشايخه ، وتقبلهم لعلوم الأوربيين ، سواء أثناء الحملة المتمثلة في المكتبة التي أقامها الفرنسيون في شارع الناصرية ، أو في حسن استقبال الشيخ العطار لجهود المترجمين المصريين للعلوم الأوربية التطبيقية بقيادة تلميذه رفاة .

والذي لا ينكره أريب ذلك الحدث الجلل المتمثل في اللقاء العدائي بين

الشرق والغرب ، باحتلال بلاد المسلمين ، فإن هذا اللقاء هو الذى حفز أمم الشرق على استجلاء واقعها ، وتبصر حالها ، واكتناه علتها ، فخرجت من مرحلة التأمل وقد عرفت داءها ، واستبان دواءها ، وأدركت أن قوة الغرب فى تقدمه وتفوقه الحضارى ، فكيف السبيل إلى التقدم ، وما هو الطريق لبلوغ ما بلغه الغرب من حضارة؟ (١٢) .

وبدأت مصر على وجه الخصوص تبحث عن ذاتها ، التى كانت قد ذابت — على مدى نحو من ثلاثة قرون فى الدولة العثمانية ، وفقدت ما كانت تفاخر به الأمم من علم وفن وأدب ، بعد أن آلت إليها زعامة العالم الإسلامى ، منذ القرن السادس ، أى منذ صلاح الدين الأيوبي ، حتى استيلاء السلطان سليم عليها فى عام ٩٢٣ هـ — ١٥١٧ م ، ثم بدأ عصر النهضة كما يحلو للبعض أن يسميه ، فتمتحت منحى جديداً ، وسلكت مسلكاً حضارياً آخر ، واتصلت بالحضارة الأوروبية الحديثة ، وأخذت توائم بينها ، وبين الحضارة الإسلامية (١٣) .

وبطبيعة الحال كان رفاة الطهطاوى هو رائد هذا الفجر وإشراقه ، فهو الذى وضع الأسس والأصول ، وأسس حركة الإصلاح ، التى بدأت ثمارها تظهر فى أخريات حياته ، فى الوقت الذى تهبأت فيه عقول المصريين لقبول دعاوى الإصلاح الدينى والثقافى والاجتماعى ، ومن بينها بطبيعة الحال دعوة إصلاح حال المرأة المسلمة ، التى بدأت بطلب إعطائها حقوقها التى شرعها الإسلام ، ثم تطورت المطالبة إلى إصلاح أحوالها فى كل ميادين العمل ، ثم تجاوزت أطوارها فطالبت بما ليس لها فيه حق من حيث كونها امرأة مسلمة .

رفاة وتعليم المرأة :

كان رفاة الطهطاوى أول مفكر مصرى فى العصر الحديث ، يكرس وقتاً وجهداً لتعليم المرأة .

والطهطاوى كما وصفه أحد المترجمين له « بالأزهرى القديم الذى خرج من الأزهر ، ولم يعد إلى حضن الجامعة الأزهرية العتيدة ليكون الأول فى

سلسلة حلقاتها حتى طه حسين «(١٤) لأنه ابتداء من عصر محمد علي — كما يرى الكاتب — كان الوقت قد آن لإطلاق كلمة العصرية على « الدولة العصرية ، والمدرسة العصرية ، والفكر العصري » وهذا نفسه ما دفع محمد علي إلى الأزورار عن الأزهر ، وإنشاء المدارس الحديثة لتخرج أفعالاً حديثة ، وهو ما كان يحتاج إليه ، وتحتاج مصر إليه «(١٥) .

والفكر في « العصرية » كان يورق كل ذى لب من المصريين ، فقد تلقوا الصدمات القاسية من الغرب ، وصاروا متنبهين لحتمة التقدم على الطريقة أو الأسلوب الغربى . ولهذا السبب بُعث رفاة وزملاؤه إلى أوروبا لينهلوا من علومها وحضارتها . وعادوا وفي رؤوسهم مشروعات كثيرة للنهوض بمصر ، ومن بينها النهوض بالمرأة المصرية ، بتعليمها ، وإعطائها — ولو بعض حقوقها — التى منحها الإسلام إياها ، ثم سلبت منها فى عصور الظلام والجمود .

وكانت دعوة جريئة من رفاة ، لم يجد لها معارضة خاصة وأن حاكم البلاد ، قد بارك دعوته ، وبارك أول كتاب وضعه رفاة وهو « تخليص الإبريز فى تلخيص باريز » يبرز فيه تقدم الغرب ، ويُحسِّن لمواطنيه الانتفاع بتقدمه ، وأكثر من هذا فقد قرأ محمد على الكتاب قبل نشره — بناء على ترقية له من الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر ، فأمر بطبعه ، وأصدر أمره بقراءته فى قصوره ، وتوزيعه على الدواوين ، والمواظبة على تلاوته ، والانتفاع به فى المدارس المصرية ، بل إنه أمر بعد ذلك بترجمته إلى التركية(١٦) .

فالحال إذن كانت حال تحديث شاملة فى كل ميادين الحياة المادية والفكرية فى مصر ، وكان من ضمن هذه الفورة التحديثية الكبرى ، المطالبة بتحسين أحوال المرأة المصرية ، الذى سيكون له تأثيره على المرأة العربية بوجه عام إذ — فى العادة — يبدأ التحرك فى مصر ، ثم لا يفتأ التطور يعم العالم العربى بعد ذلك .

على أن اهتمامات رفاة بتحسين أحوال المرأة وتعليمها لم تبدأ أثر عودته من فرنسا ، فقد تطلب الأمر التمهيد حتى لا يفاجأ الناس بهذه الدعوة الجديدة . والذى يذكره الدارسون أن تعليم البنات ، وهو أول خطوة فى

إصلاح حال المرأة ، لم يحظ باهتمام بالغ في عهد محمد علي مُؤمداً رفاعة إلى باريس ، بالرغم من سبق السوريات المقيمت في مصر إليه ، اللاتي « وجدن الفرص سهلة أمامهن بالمدراس الأجنبية ، التي نشأت في مصر منذ سنة ١٨٣٦ على عهد محمد علي ، الذي شجع القائمين عليها ، ودعا بعض القائمات بأمرها لقصوره ، وتعليم حريمه وبناته » (١٧) ولا يذكر الدارسون مدرسة وطنية واحدة لتعليم البنات في عهد محمد علي إلا مدرسة المرضات ، ومن هنا يرى المؤرخ عبد الرحمن الرافعي أن النهضة النسائية تبدأ فعليتها في عهد إسماعيل إذ أنشئت المدارس لتعليم البنات ، وافتتحت أول مدرسة لهذا الغرض سنة ١٨٧٢ في حي السيوفية ، أنشأتها (حشم ألفت هاشم) ثالث زوجات الخديوي إسماعيل ، وقد بدأت بمائتي تلميذة (١٨) .

كان رفاعة الطهطاوي قد نشر كتابه « المرشد الأمين للبنات والبنين » سنة ١٨٧٢ ، أي أن الناس قرأوا طبعته الأولى قبل إنشاء مدرسة البنات بعام واحد ، بتوجيه من الخديوي نفسه ، ورفاعة يقول في مقدمته ، إنه كتبه حين طلب منه ديوان المدارس ، كتاباً في الآداب والتربية ، يصلح لتعليم البنين والبنات على السوية ، فعبر بهذا الكتاب عن وجهة النظر العامة للمجتمع كله ، ووحدة فكر التفت فيها وجهات نظر أجهزة الحكم وصفوة المفكرين .

وفي عصر إسماعيل « بدأت المرأة تشترك بنصيبها في النهضة الاجتماعية والأدبية ، فكانت عائشة عصمت تيمور طليعة هذه النهضة النسائية ، التي كان لرفاعة بك الطهطاوي الفضل الكبير في ترقيتها ، قبل قاسم أمين بزمن طويل ، فكان رفاعة هو الذي وضع أسس نهضتها ، حتى جاء قاسم أمين فحررها ، ووسع نطاقها » (١٩) بإرشاد من أستاذه وشيخه محمد عبده .

بدأ رفاعة إقناع المجتمع ، بضرورة إصلاح حال المرأة وتحسين أحوالها ، بفرضية أشبه ما تكون بالفروض الدينية الملزمة . فليست المرأة مخلوقاً شاداً غريباً عن الرجل ، بل على العكس من ذلك لأن المرأة « من أجمل صنع الله القدير ، قرينة الرجل في الخلق ، والمعينة له في تدبير أمره ، والحافظة لأطفاله ، والساهرة على العناية بتدبير أمورهم ، والمساحة بيدها همومهم وآلامهم » (٢٠) .

وهذا الكلام لا يخرج عما ورد في كتب الفقه الإسلامي ، من الأمر بإكرام المرأة ، فهي الأنيسة المحافضة لزوجها ، والحانية على أولادها ، والمديرة لأموار بيتها ، ومصدر الحنان لأفراد الأسرة جميعاً . ولهذا فقد كان الرسول ﷺ يأنس لأزواجه ، ولا يتحدث إليهن إلا بما يؤنسنه ، فلا يذكر إحداهن ، أو يدعوها إلا بما تحب . كذلك فلا يحرم الإسلام المرأة من أن تعمل في بعض الأعمال التي توافق طبيعتها ، وتلائم أنوثتها ، وتعود بالخير على المجتمع ، وهذا ما رآه رفاة الذي كان لا يزال متمسكاً بفكره الإسلامي الأصيل ، مطلقاً في الوقت نفسه على نواذ الغرب ، فهو يتمنى لمجتمعه كله ذكوراً وإناثاً أن ينهضوا ، وأن يهبوا من غفوتهم ليسايروا التقدم العالمي على ألا ينسلخوا عن جذورهم . فهو ينادى بتعليم البنين والبنات معاً ، ويرى أن تعلم البنات القراءة والكتابة والحساب ونحو ذلك يزيدهن أدباً وعقلاً ، ويجعلهن بالمعارف أهلاً ، ويصلحن به لمشاركة الرجال في الكلام والرأي فيعظمن في قلوبهم ، ويعظم مقامهن ، ويمكن للمرأة عند اقتضاء الحال ، أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجل على قدر قوتها وطاقتها ، فكل ما يطبقه النساء من العمل يشارنه بأنفسهن ، وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة ، فإن فراغ أيديهن عن العمل يصون المرأة عما لا يليق ، ويقربها من الفضيلة (٢١) .

رأى رفاة إمكانية مشاركة المرأة العصرية للرجل في كل الأعمال التي لا تتناقى مع تكوينها إلا فيما رفضه فقهاء الإسلام من قبل ، وهو الإمامة العظمى والقضاء . ونص رفاة فيما يتعلق بالإمامة العظمى — على أن النساء في الغالب لا يستطعن أن يتعلمن هذه المعارف الحكمية المهمة ، في المملكة والسلطنة والخلافة ، حيث إن الخلافة ، التي هي الإمامة العظمى خلافة النبي ﷺ كانت من خصائص الرجال ، وكذا نياباتها في الخطط الجسيمة (٢٢) .

وفي الثانية يقول : « ولعل عدم تولية النساء القضاء والإمامة والمناصب العامة كونهن عورة ، لا يقدرن على مخالطة الرجال في الوفاء بفروض المناصب العمومية » (٢٣) .

وهذا الكلام هو الذى التزم به رفاة ، وألزم به المجتمع رجالاً ونساء ما دام لا يخرج على تعاليم الإسلام ، ولهذا التزم به ، واحتذاه كل المفكرين الإسلاميين المعتدلين الذين أتوا بعده .

والحقيقة أن رفاة كان يضع دائماً خطأً فاصلاً يميز بين المرأة المسلمة والمرأة الأوروبية . فالمسلمة ملتزمة بالفروض الدينية ، والتقاليد الشرقية الأخلاقية ، يضاف إلى ذلك غيرة المسلم على نسائه ، الأمر الذى لم يجده رفاة — أثناء وجوده بفرنسا عند الغربيين . يقول رفاة فى مجلة روضة المدارس التى كان يرأس تحريرها « من محاسن الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد أودع فى قلب الرجل الغيرة على نسائه ، حتى جعل سبحانه وتعالى بدن الحرة عورة بالنسبة للآخرين ، فلا يحل له كشفه عليه ، ولا يحل له نظرها أيضاً ، فلذلك كانت نساء الإسلام مصونات فى بيوتهن ، سيدات على غيرهن . . . ومن العادة أيضاً العامة لسائر المسلمين ، أنه لا يليق أن يسأل الإنسان عن حال زوجته ، وإن كان هذا يُعد فى بلاد الإفرنج من اللطافة والظرافة ، لفقدهم الغيرة » (٢٤) .

إن رفاة بالرغم من دعوته إلى تحرير المرأة وتعليمها ، لا يريد لها أن تفقد مكانها فى المجتمع ، فإن الله لم يخلقها لحفظ متاع البيت ، ووعاء لصون مادة النسل (٢٥) فحسب ، ولكن فوق ذلك خلقت مشاركة للرجل فى بناء المجتمع الإنسانى ، بشرط ألا تتجاوز الأحكام الشرعية التى فرضها الإسلام ، وألزم الرجل بها قبل المرأة ، لأنه أقدر منها على تطبيقها .

هذا ما أدركه رفاة الطهطاوى الذى ولد وعاش طفولته وصباه فى صعيد مصر ، ثم تخرج فى الأزهر ، وتلمذ على أحد شيوخه المستنيرين — الشيخ حسن العطار — ورحل إلى باريس ، ليقف على حضارة جديدة وغريبة عن أرضه لها من التمكن فى الأرض أنها تحكم العالم ، وتنتشر فى كل الآفاق ، بعلومها وآدابها ، ومثلها العليا ، وجيوشها التى تحتل أجزاء كبيرة من العالم ، فنحرم أهلها من أهم حقوقهم وأعزها ، وهى الحرية .

رفاعة إذن لا يدعن لهذه الحضارة إذعاناً مطلقاً ، فدينه وتقاليدته تحول بينه وبين ذلك ، ولكن فقط يطلب الموازنة بين ما فى هذه الحضارة من تمدن ،

وما في تراثه الإسلامي من خلود ، إنه أراد أن يبعث مآثر تراثه من جديد ، لعل من يأتي بعده ، يقوى الدعائم ، ويزيد في البناء ، ويسير على درب نفسه .

على أن جهود رفاة — مع كل هذا — لم تتعد طور الدعوة إلى تربية المرأة ، ولكنه كان — بحق — أول من لمس الحاجة إلى أهمية تربيتها وإعادة النظر في وضعها ، الذي ضيعته مراحل الجمود في الوطن الإسلامي . هذا فضلاً عن أنه أول من وضع الأفكار النظرية موضع التنفيذ ، وأول من أنتج عملاً فكرياً يمهد لخطة إصلاحية عملية ، ويشهدها بكتابين هامين هما : « تخليص الإبريز في تلخيص باريز » و « المرشد الأمين للبنات والبنين » .

غير أن مسائل المرأة ستأخذ أشكالاً أخرى ، اعتباراً من المرحلة التالية ، وهي المرحلة التي أقال فيها رفاة نفسه بنفسه من مكان الصدارة^(٢٦) وانتأى بعيداً ، وبذلك يكون قد تخلى عن مكان الصدارة لمصلحة آخر ، هو الشيخ محمد عبده ، ليبدأ مرحلة جديدة في قضية تحرير المرأة^(٢٧) .

* * *



ثبت المراجع والحواشى والتعليقات

- ١ - د . أحمد عزت عبد الكريم بحث : حركة التحول فى بناء المجتمع القاهرى فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ص ١٤٨ ضمن أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة مارس أبريل ١٩٦٩ .
- ٢ - عبد الرحمن الجبرى - عجائب الآثار ص ٤٤٦ مرجع سابق .
- ٣ - الميثاق الوطنى - الباب الثالث - بذور النضال المصرى - الجمهورية العربية المتحدة . مصلحة الاستعلامات . بدون تاريخ .
- ٤ - د . أحمد عزت عبد الكريم . المرجع السابق ص ١٥٠ .
- ٥ - عبد الرحمن الجبرى . عجائب الآثار . ص ٤٢٣ مرجع سابق .
- ٦ - نفسه ص ٧٤٢ .
- ٧ - نفسه ص ٢٨٤ يقول الجبرى عن الفرنسيين : « وأفردوا للمديرين والفلكيين ، وأهل المعرفة والعلوم الرياضية منزلاً فى حارة الناصرية ، فيه جملة من كتبهم ، وعليها خازن ومباشرون يحفظونها ، ويحضرونها للطلبة ، ومن يريد المراجعة ، يراجعون فيها مرادهم . . . حتى أسافلهم من العساكر ما يختص بكل بلد من أجناس الحيوان والطيور والنبات والأعشاب وعلوم الطب والتشريح ، والمهندسيات والرياضة واللغات » .
- ٨ - محمد عبد الغنى حسن . عبد الله فكرى ص ١١ الدار المصرية للتأليف والترجمة . سلسلة أعلام العرب رقم ٤٢ .
- ٩ - محمد عبد الغنى حسن . حسن العطار ص ٧٤ دار المعارف سلسلة نوايغ الفكر العربى .
- ١٠ - د . حسين فوزى النجار - رفاة الطهطاوى ص . ٧ سلسلة أعلام العرب رقم ٥٣ .

- ١١ - ارجع إلى تخلص الإبريز ص ٧ طبعة بولاق سنة ١٢٦٥ هـ .
- ١٢ - د . حسين فوزى النجار . رفاة الطهطاوى ص ٣٦ مرجع سابق .
- ١٣ - د . إبراهيم بيومى مذكور . بحث الحياة الثقافية فى القاهرة وبغداد ضمن أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة ص ٦٩ وزارة الثقافة مارس أبريل ١٩٦٩ .
- ١٤ - د . عزت قرنى . العدالة والحرية فى فجر النهضة العربية الحديثة ص ٢٨ سلسلة عالم المعرفة . الكويت ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- ١٥ - نفسه ص ٢٩ .
- ١٦ - نفسه ص ٥٨ .
- ١٧ - د . إجلال خليفة . الحركة النسائية الحديثة ص ٢٣ المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٣ وارجع أيضاً إلى مقال د أحمد الحوقى : الفتاة والتعليم فى العصر الحديث ص ٢٥ مجلة الثقافة السنة الثالثة العدد ٢٦ سبتمبر ١٩٧٦ .
- ١٨ - عبد الرحمن الرافعى عصر إسماعيل ١ / ٢١٠ مطبعة النهضة ١٣٥١ - ١٩٣٢ .
- وانظر أيضاً للمؤلف نفسه - مصر المجاهدة فى العصر الحديث . الحلقة الثالثة . ص ٢١٥ من بدء حكم إسماعيل إلى مقدمات الثورة العربية ١٨٦٣ - ١٨٧٩ المطبعة الأميرية سنة ١٩٥٨ .
- ١٩ - عبد الرحمن الرافعى عصر إسماعيل ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .
- ٢٠ - رفاة الطهطاوى . المرشد الأمين للبنات والبنين ص ٣٧ مطبعة المدارس الملكية القاهرة سنة ١٢٨٩ هـ .
- ٢١ - نفسه ص ٦٦ فصل ١ فى تشريك البنات مع الصبيان فى التعليم والتعلم ٤ .
- ٢٢ - نفسه ص ١٠٤ .
- ٢٣ - نفسه ص ١٠٥ .
- ٢٤ - محمد عبد الفتى حسن وعبد العزيز الدسوقى . مجلة روضة المدارس نشأتها واتجاهاتها الأدبية والعلمية ص ٢٦٤ . الهيئة العامة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٥ .
- ٢٥ - رفاة الطهطاوى . المرشد الأمين . مرجع سابق . ص ٦٦ .
- ٢٦ - ارجع إلى تاريخ الشيخ محمد عبده للسيد محمد رشيد رضا ج ١ / ٦٢١ يقول

الشيخ رشيد رضا نقلاً عن ابن رفاعة بك أنه عندما حاول الخديو إسماعيل إصلاح المحاكم الشرعية عرض الأمر على الشيخ رفاعة ، ولكنه اعتذر بقوله :إننى يا مولاي قد شخت ، ولم يطعن أحد في ديني ، فلا تعرضنى لتكفير مشايخ الأزهر إبانى في آخر حياتى ، وأقلى من هذا الأمر فأقاله . فانبرى الشيخ محمد عبده للإصلاح .

٢٧ — ارجع إلى د . فهمى جدعان . أسس التقدم عند مفكرى الإسلام في العالم العربى الحديث ص ٤٥٨ . ٤٥٩ . المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت الطبعة الأولى يناير ١٩٧٩ بقول : « الذى يمكن أن يتوه به ههنا هو أن قضية المرأة في الأزمنة العربية الحديثة قد مرت بثلاث مراحل أساسية :

الأولى : الدعوة إلى تربية المرأة .

الثانية : الدعوة إلى تحرير المرأة .

الثالثة : الدعوة إلى إصلاح المرأة .

ولا شك أن كل مرحلة من هذه المراحل لا تمثل مسافة محدودة ، فقد بدأت وانتهت لتفسح المجال لتاليها ، وإنما هى مراحل قد ميزت أو طبعت فترة معينة ، ولم تمنح مع انقطاع هذه المرحلة ، وإنما استمر حضورها بدرجات متفاوتة في هذا الوسط أو ذاك من أوساط المفكرين ، أو الكتاب الدينين العرب ، وذلك تبعاً لدرجة المحافظة أو التجديد أو الثورة — في هذه الأوساط ، لأن هذا التباين في النظرة الاجتماعية ، يعكس التباين المائل في مواقف التربية ، أو التحرير أو الإصلاح .

* * *



الفصل الثالث

الشيخ محمد عبده ومرحلة التحرير

كانت المرحلة التي تلت جهود رفاة الطهطاوى أكثر حسماً ، وأبعد غوراً وأوسع انتشاراً من المرحلة السابقة ، ذلك أن المرأة في هذه المرحلة نالت مكاسب كثيرة خاصة في مجال التعليم والأحوال الشخصية ، ويعود الفضل في هذا ، لطبيعة المرحلة ، وفعالية المجتمع في كل الميادين والمجالات وجرأة الحاكم (الخديوى إسماعيل) والمفكرين (محمد عبده وتلاميذه) على السواء .

قاد الخديوى إسماعيل — في بداية هذه المرحلة — حركة التحديث في كل الميادين السياسية والفكرية والاجتماعية ، فهو الذى طلب من رفاة تأليف كتاب في التربية يرشد — على وجه الخصوص — إلى تعليم المرأة ، فكان كتاب المرشد الأمين ، الذى برز للناس سنة ١٨٧٢ قبل افتتاح أول مدرسة للبنات ترعاها الحكومة بعام واحد ، وقبل موت رفاة بأعوام قليلة . وبعد ذلك أخذ الخديوى يقنع أهل الرأى بتأليف كتاب في الحقوق والعقوبات يطبقه في المحاكم ، بحيث يكون سهل العبارة ، مرتب المسائل على نحو ترتيب القوانين الأوربية . ولكن رفض أهل الرأى من مشايخ الأزهر هذه الدعوة فطلب الخديوى من الشيخ رفاة إقناعهم بقبول ذلك ، ولكنه اعتذر عن ذلك على الوجه الذى وصفه الشيخ رشيد رضا في كتاب تاريخ الإمام محمد عبده على الوجه التالى . قال الشيخ رشيد : « حدثنى على باشا رفاة ابن رفاة بك الطهطاوى . قال : إن إسماعيل باشا الخديوى لما ضاق بالمشايخ ذرعاً استحضر والده رفاة بك ، وعهد إليه أن يجتهد في إقناع شيخ الأزهر وغيره من كبار الشيوخ بإجابة هذا الطلب وقال له : إنك منهم ونشأت معهم ، وأنت أقدر

على إقناعهم ، فأخبرهم أن أوروبا تضطرب إذا هم لم يستجيبوا إلى الحكم بشرية نابليون ، فأجابته بقوله : إننى يا مولاي قد شخت ، ولم يطعن أحد فى دبنى ، فلا تعرضنى لتكفير مشايخ الأزهر إياى فى آخر حياتى وأقننى من هذا الأمر ، فأقاله (١) وحل محله الشيخ محمد عبده .

وقد يكون لاعتذار رفاة الطهطاوى ما يبرره ، ربما لأنه كان يعرف أن هذا التغيير قد يستمر ، فينتهى الحال بالمجتمع بالتنازل عن أشياء جوهرية فى حياة المسلمين ، كما حدث فيما بعد بإلغاء المحاكم الشرعية ، حيث كان وراء السعى لإلغائها خطة محكمة ، بدأت مع خطط الخديوى إسماعيل الجذرية من أجل التحديث ، وانتهت بإحدى خطط عبد الناصر بإحلال الحكم الشمولى .

بدأ الإمام محمد عبده يشغل نفسه بمسائل المرأة فى عام ١٨٨١ ، وهو العام الذى بدأ فيه يمهّد للإصلاحات التعليمية والاجتماعية التى تخص المرأة ، وتهيئنا المراجع التى بين أيدينا إلى أن أول مقال كتبه الشيخ محمد عبده فى موضوع الزواج نشره فى الوقائع المصرية التى كان يحررها فى ٧ ربيع الأول ١٢٩٨ هـ الموافق ٧ مارس ١٨٨١ بعنوان حاجة الإنسان إلى الزواج . وبدأ بهذا المقال يمهّد لأفكار اخترمت فى ذهنه منذ مدة ، يفهم هذا من قوله فى مقدمة المقال : « وعَدْنَا فى أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم فى المصائب التى عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع فى أمرهن ، فالآن نوفى بما وعدنا بادئين بتمهيد نتبعه بالمقصود » .

ويبين الشيخ محمد عبده فى المقال أهمية الزواج فى بقاء النوع الإنسانى ، وحصول الارتباط بعلاقة المصاهرة بين الناس ، وارتباط الأسر .

ثم يختم الشيخ محمد عبده المقال بوعده بمواصلة الكلام عن التعدد وإباحة الزواج بأربع من النسوة ؛ وبيان ما كان عليه السلف الصالح فى معاشره زوجاتهم ، « وما نحن عليه الآن من سوء معاشرتهم ، وعدم العدل بينهن ، وحصول ضد المقصود ، إذ يكون الزواج [بأكثر من واحدة] موجبا للعداوات وتفریق الشمل ، بدلاً من المحبة ، وجمع الكلمة كما أوجبت الشريعة ، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبين الحق وتوضيح الصراط المستقيم (٢) .

والمدقق في إنتاج الشيخ محمد عبده في مجال إصلاح حال المرأة ، لا يجده يتحدث كثيراً عن تعليمها ، بقدر ما يتكلم عن ضرورة تحسين أحوالها الشخصية ، وتنظيم علاقتها بزوجها ، والمطالبة بتقييد تعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق أيضاً .

ويناقش الشيخ محمد عبده هذه المسائل من وجهة وطنية ، فالأسرة الطيبة هي نواة الوطن الطيب لأن الأمم في أحوالها العمومية كالأشخاص في أحوالها الخصوصية ، وليست الأمة إلا بمجموع أفرادها .

ويقصد الشيخ محمد عبده بالأسرة الطيبة ، الأسرة التي تتكون من زوج وزوجة واحدة وأبناء ، لا يضيّقون بمشاكل الطلاق بين الأبوين ، أو مشاكل المنافرات التي تحدث بين الضرائر إذا كان للزوج أكثر من زوجة واحدة^(٣) .

إذن فمسألة تعليم المرأة أصبحت من المسائل التي لا يختلف عليها أحد وأصبح لزاماً على المصلحين أن يبذلوا الجهد في مسألة أخرى ، هي مسألة الأحوال الشخصية ، والعمل على استصدار قانون يعطل الطلاق ، ويقيد تعدد الزوجات . وكان رائد الإصلاح هذه المرة الشيخ محمد عبده ، بعد أن أقال الشيخ رفاعة نفسه ، وابتعد عن ميدان الإصلاح واعتزله في هدوء .

وفي عام ١٨٩٦ عهد أمير البلاد للشيخ محمد عبده أن يضع بمساعدة بعض الفضلاء تقريراً كاملاً لإصلاح المحاكم الشرعية ، وقدم الشيخ محمد عبده التقرير ولكن كان مصيره الإهمال . وفي سنة ١٨٩٩ حاولت الحكومة التدخل وفي هذه المرة ، لم يكن الهدف حل مشاكل المحاكم الشرعية ، بقدر ما كان استجابة لتدخل الإنجليز ، فقامت قيامة العلماء ، وتمهجت العامة .

ثم ألفت الحكومة لجنة للنظر فيما يمكن العمل به من تقرير الإمام محمد عبده وتشكلت اللجنة لبحث التقرير من وزير الحفانية رئيساً ، وكان أعضاؤها المفتي « الشيخ محمد عبده » وقاضى مصر جمال افندى وشيخ الأزهر ، ولكن المنية احترمت القاضي ، فوقف سير اللجنة .

وتقدم اللورد كرومر بتقرير عام ١٩٠٢ نشرته مجلة المنار لسان حال الشيخ محمد عبده ، وقرضته وما جاء في تقرير اللورد : « إن التعجيل في

إصلاح هذه المحاكم خير من التأجيل ، ففي مصر جيل جديد يختلف عن أجداده في أمور كثيرة ، فيمكن أن تحدثه نفسه يوماً بأن يمد إلى تلك الأركان القديمة يبدأ لا تعرف حركة القديم ، فتكون أشد عليها من حكومة تمدها اليوم طيقاً لإرشاد قوم لا شأن لهم في الأمر ، لأنهم لا يدينون بالدين الإسلامي ، فإذا كان لهذا الحساب نصيب من الصواب ، فالأجدر بأبناء اليوم أن يشرعوا في الإصلاح ، ويتلافوا الأمر قبل حلوله (٤) .

وفهم من تقرير اللورد أنه يتعجل الموافقة على تقرير الشيخ محمد عبده ، ولهذا نشرت المنار التقرير وقرضته ، وحاولت أن توضح وجهة نظر اللورد الإصلاحية ، وحرصه على مصالح المسلمين ، وأن تقريره هذا بمثابة إنذار لمسلمي مصر بما وقع مثله في الدولة التركية إذ غلب الملاحدة الكماليون عليها ، فقضوا على المحاكم الشرعية ، وعلى الإسلام نفسه (٥) .

ولكن الحقيقة التي كان يرومها اللورد هي تغريب الأمة ، والعمل على تخلفها بالأخلاق الأوروبية ، والدليل على ذلك أن المحاكم الشرعية ألغيت في مصر بعد ذلك ، وما نفع تقرير اللورد ، ولا تقرير الشيخ ، فخطط التطوير والتحديث سارت في مساراتها المخطط لها دون أن يوقفها أحد .

وفي نهاية الصراع بين القوى المحافظة ، والقوى الإصلاحية ، كتب لمشروع الشيخ محمد عبده النجاح . وكان قد حصره في نقاط خمس وهي :
أولها : تقويم طريقة التعليم لحكام المحاكم الشرعية من قضاة وكتبة ، وإضافة ما تحتاج إليه وظائف القضاء الشرعي ، وما يتعلق بها من المعلومات إلى ما يتعلمون الآن ، وذلك يكون بإنشاء فرقة خاصة بهذا الغرض من طلبة الجامع الأزهر ، بالجامع الأزهر ، ثم تكميل قاعدة انتخابهم بما يكفل التحقق من كفاءاتهم .

ثانيها : تعديل لوائح المحاكم الشرعية على وجه يكفل انتظام سيرها ، وسرعة الفصل في قضاياها ، وإزالة كل ما يشتكى منه بشرط المحافظة على الشرع .

ثالثها : الاتفاق مع جماعة من شيوخ الحنفية [مذهب القضاء الشرعي

في مصر [على إيجاد طريقة لتقريب فهم الأحكام الشرعية التي يتقاضى الناس على حسبها حتى يمكن للخصوم أن يعرفوا إلى أية قاعدة شرعية يرجع الحكم فيما يتخاصمون فيه ، ويسهل على القضاة أنفسهم خصوصاً في بدء أمرهم الرجوع إلى ما يحكمون بمقتضاه ، ويكون ذلك شاملاً لجميع أبواب المعاملات من الفقه] .

رابعها : وضع قاعدة لتنفيذ الأحكام الشرعية تكفل انتفاع المحكوم له بالحكم ضد أي شخص كان ، بما لا يخالف الشرع .

خامسها : ترقية مراتب عمال المحاكم الشرعية ، وإلحاقهم بباقي موظفي الحكومة^(٦) .

وقد عرضت هذه المقترحات على مجلس الشورى فووفق عليها^(٧) .

وخرجت جريدتنا المؤيد للشيخ على يوسف واللواء لمصطفى كامل بحرضان الناس على رفض هذا المشروع الإصلاحى ، وإن رأى البعض أن هذا الموقف كان ضد اللورد والشيخ محمد عبده لا ضد المشروع نفسه ، ولهذا وقف الشيخ رشيد رضا يدافع في المنار عنه ، « ويويخ مشايخ الأزهر لعدم قبولهم لهذا الإصلاح ، وسماعهم لمقالات صاحبى المؤيد ، واللواء اللذين لبسا عليهم الحق بالباطل »^(٨) .

على أن هذا القانون الذى قدمه الشيخ محمد عبده لا يزال يلقى ارتياحاً من القضاة المعتدلين حتى يومنا هذا ، ولا يزال يركن إليه الإصلاحيون إلى اليوم ، وبعد ثلاثة أرباع القرن يقرظه المستشار عبد الحلیم الجندى قائلاً : « إن هذه الإصلاحات فى المحاكم الشرعية وقوانينها لتضع الشيخ محمد عبده بين أعظم قضاة الإسلام بجدارة ثم تجعله وحده ، يجعل هيئات بتامها من العلماء والقضاة والمشرعين يواجه المسلمون بها حاجات عصرهم ، وليس عجيباً أن يكون هذا العمل الضخم فى حياة الأمة عملاً عادياً فى حياة رجل ، وأن ينجزه فى أربعة أشهر ، فهذا الرجل إمام »^(٩) وبالرغم من هذه المبالغة فى كلام الجندى ، فليس لنا إلا أن نحكم بحسن نية الإمام ، ورغبته فى التصحيح ، بصرف النظر عما انتطوت عليه سرائر الخديوى ، واللورد كرومر من هذا التغيير فى

مشروعات إصلاح المحاكم الشرعية وقوانينها . ولكن ما يجب ذكره أن الشيخ محمد عبده عزم على أن يعدل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية ، المعمول به في ذلك الوقت ، وكانت تلك المواد التي عدلها أو أضافها في صالح الزوجات ، فقدم قانوناً في إحدى عشرة مادة ، أيده الشيخ سليم البشري شيخ الأزهر عام (١٣١٩ - ١٩٠١) وقد أدخلت فحوى هذه المواد جميعها في قوانين الأحوال الشخصية المتوالية للمحاكم الشرعية فيما بعد كالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

وكل هذه الجهود التي بذلها الشيخ محمد عبده في سبيل وضع حقوق المرأة الشرعية في موضعها ، تؤكد مكانة المرأة من الإمام ، فلقد كان للمرأة من قلب الشيخ محمد عبده مكان حريز ، وكان الشيخ محمد عبده كرفاعة يريد أن تبرز المرأة إلى معترك الحياة ، فتشارك الرجل في بناء المجتمع ، ولكنه كان أكثر من سلفه جرأة واقداماً ، فرفاعة كانت تتنابه في بعض الأحيان غيرة على المرأة وحياءً ، فلم نسمع أنه شارك في مجتمع نسائي ، حتى ولو في آخر حياته في الفترة التي كان لا يزال يحمل بيده شعلة التحرير ، قبل أن يتلقفها منه الشيخ محمد عبده ، أما هذا الأخير فقد كان صديقاً حميماً للأميرة نازلي فاضل السيدة البرزة للرجال ، والتي كان يلقبها بتمثال الكمال والجمال والتي قال فيها حضرة البرنيسيس [الأميرة] التي لها من قلبي المنزل الأبي ، والمقام الأسنى ، والتي سعى لأستاذه الأفغاني أن يتوسط لها لدى السلطان في الآستانة فيمنحها وساماً سلطانياً^(١٠) .

وكانت هذه الأميرة قد سبقت بالفضل ، فقد سعت لدى الخديوي توفيق للعفو عنه ، عقب عودته من منفاه ، كما التمس وساطة اللورد كرومر^(١١) للأمر نفسه ، وتم المراد وعفا عنه الخديوي ، وعاد ليأخذ مقامه الأسنى بين مفكري عصره مرة ثانية .

كان الشيخ محمد عبده يتمثل كل النساء في شخص الأميرة ، ويرى أنها جديرة بأن تحمل بنات جنسها لتشارك الرجل في إنهاض البلاد . لقد كانت كما تصور لنا آثار العصر ، مثال المرأة العصرية في عين الشيخ محمد عبده وقلبه ،

وصفها تلميذه الشيخ رشيد رضا عندما استصحبه معه شيخه ذات مرة — ولا تعلم أن الشيخ رشيد رضا كان يعتاد محفلها — فقال : حضرت معه ، ومع سعد باشا وغيرهما مجلسها بدارها ، وكانت برزة ، وتكلم بطلاقة وتحتج (١٢) .

فالأميرة — بلا شك — كانت ذات إرادة قوية ، وجرأة تفتقدها نساء عصرها ، وكانت لا تتحجب عن الرجال ، وتحاورهم وتناظرهم مناظرة الند للند ، وتحتج على أقوالهم وآرائهم إذا لم توافق عليها . إذن فهي امرأة قوية ليست كالنساء الخاملات المنزويات الضعيفات الإرادة ، اللاتي كن منسيات مهملات في ذلك العصر ، ولهذا يرى تلميذ من تلاميذ الشيخ محمد عبده ، أنه إذا كان للمرأة أثر على الشيخ ، فالأثر هو أثر الأميرة فيه ، من النواحي التربوية والإنسانية والدينية والاجتماعية . . . فقد أدركت تلك الأميرة النقادة التي تعرف مواهب الرجال ، ما « للأستاذ » من تفوق عقلي وخلقي ، ومن جمال في نفسه وحسه فخصته بمكانة تجمع بين الحب والإجلال ، وكان الشيخ يجد في كنف الأميرة ما يغذي روحه الحساس وذوقه اللطيف ، ويجدد نشاطه للعمل . ويرفع عنه من أحمال الوقار ما لا يستطيع أن يرفعه إلا ذكية حسناء (١٣) .

ولهذا ظهر تأثيرها على الشيخ محمد عبده في أناقة أسلوبه الكتابي ، وتجديده في موضوعاته وبلاغته بالإنجليزية الذين كان يكرههم قبل التعرف على الأميرة ، أثناء صحبة الأفغانى وعقب الثورة العراقية . « أما بعد اتصال الشيخ بالأميرة ، التي كانت صديقة لبعض الإنجليز ، فقد خفت حملته على إنجلترا ، وسمح بصداقته الشخصية للورد كرومر صديق الأميرة (١٤) وهذا ما أحق صدور بعض الوطنيين عليه ، وإن دافع عنه تلاميذه بقولهم : « إنه سمح بصداقته للورد كرومر دون تفریط في حق بلاده ، أو عدول عن رأيه السياسي » (١٥) .

وكان الشيخ في نفسه يكن أحاسيس رحمة نحو المرأة ، نابعة من حياته الشخصية ، فأمه كانت سيدة راضية بحياتها ، بارة بزوجها ، رحيمة بأبنائها ، تكابد الآلام ، لأنها حبست في أعماقها أحزاناً دنيئة ، فرضتها عليها حياة لم

يكن لها فيها خيار ، فقد اضطرت لترك أبنائها من زوجها الأول ، لتقترن بالثاني ، والد الشيخ محمد عبده و « راضتها على الرحمة عواطف أمومة موزعة بين أولاد زوجين مختلفين ، وصفى بعد ذلك نفسها ما كابدت من آلام في حياتها التي فرقت بينها وبين ما في حضنها من الأيتام ، والتي أطارتها عن وكرها الهادئ لتعيش في دار غريبة ، رفيقة زوج قاس يضم في الحياة رفيقة أخرى » (١٦) والأم راضية بأن يفلت من بين أحضانها أطفالها من زوجها الأول ، يُحرمون من بنوتهم لها ، وتحرم هي من أمومتها لهم ، ولعل الأم عُوضت عن هذا الحرمان ! فقد تركتهم لتعاني من حياة الضرائر ، دون أن يكون لها خيار ، أو حتى مجرد رأى في حياتها الأولى أو الثانية . وهذا ما لم يجده الشيخ في الأميرة . فهي امرأة قوية الرأى والإرادة والكلمة ، ليس فقط في أمورها الخاصة ، وإنما في الأمور الاجتماعية العامة أيضاً .

كل هذه العواطف ، الدفينة ، تفاعلت مع ثقافة الشيخ الشرعية ، التي تنصف المرأة ، ولا تفرط في حق من حقوقها ، يضاف إليها تأثير الشيخ محمد عبده بآراء رفاة الطهطاوى « الذى كان يملك عامة نهاره في داره ، عاكفاً على كتبه يتمتع بها » (١٧) جعلت الشيخ محمد عبده يهتم بقضايا المرأة ، متعلمة ، ومعلمة وعاملة ، وزوجة تبنى أسرة ، وتمتع بكل حقوق المرأة المكرمة .

وهذا أيضاً ما أدى به إلى دفع تلميذه الذى يأنس إليه في هذا المجال ، مجال تحرير المرأة ، ليقوم بدعوته الاجتماعية في إصلاح حال المرأة ، وهو قاسم أمين .

ولقد تحددت أهداف الشيخ محمد عبده في إصلاح حال المرأة في : تعلمها ، وتقيد طلاقها ، وتقيد تعدد الزوجات ، ولم يختلف اثنان في الهدف الأول ، أما الهدفان الآخران فلا يزالان محور الخلاف بين الإسلاميين والإصلاحيين حتى اليوم .

تلك هى المحاور التي دارت حولها أفكار الشيخ محمد عبده من أجل تحسين أحوال المرأة المسلمة ، وهى الأطر نفسها التي دار في فلکها كتاب قاسم أمين الأول « تحرير المرأة » فإيمان الشيخ محمد عبده بأن الإسلام ساوى

بين الرجل والمرأة لا يتزعزع ، والإسلام فرض العلم والتعلم على كل مسلم ومسلمة» (١٨) والرجل والمرأة سواء في الخطاب التكليفي ، وهما سواء في علم ما يجب عليهما من فرائض الإسلام ، وخصال الإيمان ، وفي طلب العلم بما يلزم لإصلاح معادهما ومعاشهما ، وبما تحسن به المعاملة ، مع من يتصل بهما قرب أو بعد على تفصيل معروف ، في كتاب الله وسنة رسوله ، وعمل الصالحين من بعده ، حتى لم يبق باب من أبواب العلم ، إلا دخل فيه بقدر الاستطاعة ، وما يسمح به الزمان» (١٩)

فالإمام يبين القيمة الحقيقية للمساواة بين الرجل والمرأة ، فالمساواة فطرة الخالق ، ولكنه يتحسر لما آلت إليه حال المرأة المسلمة « لأن النساء قد ضرب بينهن ، وبين العلم ، بما يجب عليهن في دينهن ، أو دنياهن بستار لا يدري متى يرفع» (٢٠)

أما تقييد الطلاق ، وكذا تضيق تعدد الزوجات ، فقد تكلم فيهما الشيخ محمد عبده كثيراً ، وفي مناسبات متعددة ، من خلال حديثه عن إصلاح المحاكم الشرعية ، واقتراحاته لتنظيم قانون الأحوال الشخصية ، وأهم من ذلك كله ما كتبه في علاج مشاكل الطلاق ، وتعدد الزوجات في دروس تفسير القرآن ، التي نقلها عنه أكبر تلاميذه السيد محمد رشيد رضا « لأن الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ، ولا بعده ، وهذه الأمم الأوربية التي كان لها من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن ، وعنيت بتربيتهن ، وتعلمهن من العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة حق التصرف في ما لها بدون إذن زوجها» (٢١) وهذا خليق بأن تؤمن بتعليم المرأة ، لأنه مفتاح إصلاحها .

كذلك يبين الشيخ محمد عبده رأى الشرع في تقييد الطلاق في تفسير قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾

« فالطلاق مرتان ، أى طلقان ، وعبر بالمرتين ليفيد أن الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة ثم تبرم ، لا لأنهما يكونان بلفظ واحد . . .

فإن كان صادقاً فالطلاق صحيح ، وإلا فهو لغو من القول .

ومع هذا فإن الشرع لا يبيح الطلاق إلا في الحالة التي عبرت عنها الآية الكريمة ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ التي حددها للزوجين من حسن المعاشرة ، والمماثلة في الحقوق مع ولاية الرجل ، والتعاون على القيام بأمر المنزل ، وتربية الأولاد ، وذلك بأن يخاف كل منهما أن يعصى الله في أمر زوجه ، فيكفر معاشرته ، ويخاف الخروج عن الحد المشروع ، وسوء العشرة .

ومن أجل هذا يطلب من الزوجين أن يكون كل منهما متسامحاً في حق الآخر ، متنازلاً عن بعض الحقوق التي لا تمس حداً من حدود الشرع ، ولا تجرح كرامة ، لأن الشريعة الإسلامية تعقد العلاقة بين الزوجين وتؤسسها على المودة والرحمة ، فما كان من شذوذ يتسامح فيه عادة ، فلا خوف ، ولا فراق ، وحتى لو كره أحدهما الآخر ، وود فراقه طلب منه في هذه الحالة الصبر لقوله تعالى : ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (٢٢) .

أما تقييد تعدد الزوجات . وهو الأمر الثالث الذي ركز عليه الشيخ محمد عبده في إصلاح حال المرأة المسلمة المعاصرة ، فقد تشدد فيه تشدداً كبيراً ، حتى كدنا نظن أنه يوشك أن يجرمه . وكم كان متشدداً في تقييد التعدد ، سواء في بنود اللامحة الإصلاحية لقانون الأحوال الشخصية^(٢٣) وفتوى تعدد الزوجات^(٢٤) وفي التفسير أيضاً . ومما نقله عنه الشيخ رشيد رضا في التفسير قال : قال الإمام في تفسير قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ بين الزوجات أو [حتى] الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط . . . فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل ، بحيث لا يتردد فيه ، أو يظن ذلك ، ويكون التردد فيه ضعيفاً ، ولما قال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ علله بقوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ أى أقرب من عدم الجور ، والظلم ، فجعل البعد عن الجور سبباً في التشريع ، وهذا يؤكد لاشتراط العدل ، ووجوب تحريره ، ومنبه إلى أن العدل عزيز ، وقد قال تعالى في آية أخرى من هذه السورة ، ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [ومن هنا رأى] أن مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدد .

تلك هي النتيجة التي زعم الشيخ محمد عبده صحتها ، وسار تبعه وحذا
حذوه تلاميذه ، خاصة قاسم أمين في كتاب « تحرير المرأة » والشيخ محمد
رشيد رضا في التفسير وفي كتاب « نداء إلى الجنس اللطيف » . وما نراهم
إلا مبالغين وخارجين بالنص ليجاوزوا حدود معناه الذي قصدته الشارع
الحكيم .

كانت اللبنة التي أضافها الشيخ محمد عبده للبناء الذي أسسه رفاة ،
باعثها ضرورة علاج المشاكل الاجتماعية في المجتمع الذي عاصره الشيخ ، الناتجة
عن الأمراض الاجتماعية في حياة المرأة ، لأن هذه الأمراض انعكست على
المجتمع كله ، وأراد الشيخ محمد عبده أن يصلح حال المرأة ، ليصلح المجتمع
كله ، لأن وضع المرأة في المجتمع هو الذي يحدد درجة تقدمه ، بتقدم المرأة ،
أو درجة تخلفه بتخلف المرأة .

وإذا كان رفاة ومحمد عبده بدأ بالتربية والتعليم ، فقد عمدا إلى ما يخص
الدين والدنيا من التربية والتعليم ، لأن الحياة نفسها تسير دوماً إلى
الأعقد ، والأعظم من الأمور التي تحتم ذلك . ولهذا يجب أن يكون تقدم
الرجل والمرأة على السواء مساوفاً لحركة المجتمع التي تسير إلى الأمام ،
فلا تجمد أو ترتد إلى الوراء . ولعل ما كتبه الشيخ رشيد عن أستاذه في دروس
التفسير يوضح ذلك ويعبر عنه أصدق تعبير : « فالإسلام قد أعطاهن جميع
الحقوق الإنسانية من دينية ومدنية ومالية ، وأن مصلحة البشر في أتباعه ،
ومفسدتهن في مخالفته » (٢٥) فصلاح المرأة هو محور صلاح البشرية ، وفسادها
مفسدتها ، أفيجوز بعد هذا كله أن نحرمهن من العلم بما عليهن من الواجبات
والحقوق لربهن ، ولعولتهن . ولأولادهن ، ولذی القرى وللأمة والملة » (٢٦) .

فالمسألة إذن ليست مسألة إصلاح شأن المرأة فحسب ، ولكنها تنطوي
على صلاح المجتمع بأسره ، أما فيما يتعلق بصلاح أمر المرأة وحدها ، فهو أمر
يهم الرجل أيضاً ، لأن تعليمهن « يجعلهن في النفوس احتراماً ، يعين على
القيام بحقوقهن ، ويسهل طريقه ، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه
مؤدباً عالماً بما يجب عليه عالماً به » (٢٧) ويكتمل هذا الاحترام لها إذا لم يهددها
الرجل بطلاق ، أو يشرك قلبه معها زوجة أو زوجات أخريات .

والجديد المبتكر في دعوة الشيخ محمد عبده ، أنه نجح في أن يجعلها نابعة من جوهر الدين ، وأن يجعل كل آرائه وأقواله في إصلاح شؤون المرأة منبثقة من تفسيره للآيات المتعلقة بالمرأة في القرآن الكريم . ومن هنا صار للدعوة شرعية القبول لدى المحافظين الذين لا يقدرّون على التصدي لرأى ديني مدعّم بشاهد من القرآن ، وهو في بدايته ونهايته نابع من تفسير آية من آياته ، يعالج مسألة من مسائل المرأة ، أو شأناً من شؤونها ، حتى جاء قاسم أمين فوجد الطريق أمامه معبداً وممهّداً لتقبل دعوته ، فكان أكبر نصير للإمام وفي ذلك يقول على الجارم مخاطباً قاسم أمين :

كنت في الحق للإمام نصيراً والوفى الصفى من أصحابه
 نم هنيئاً فمصر نالت ذرى المجد وفازت بمحضه وليابه
 منك عزم الداعي وفضل المجلى وعلى الله ما ترى من ثوابه

وضع الشيخ محمد عبده الأسس ، فجاء قاسم أمين فانطلق من حيث انتهى شيخه ، وسار في خط متقارب في بداية الطريق لخطه شيخه ثم افترقا . ويتمثل تقاربهما في المرحلة الأولى لفكر قاسم أمين في «تحرير المرأة» ، وفي «تفسير المنار» ، حتى كانت بداية الافتراق بكتاب قاسم أمين « المرأة الجديدة » فقد كان ثورة في ميدان إصلاح حال المرأة ، استمر يعلو ويعلو ، ولعل هذا الغلو جعل الشيخ رشيد رضا في مرحلة متأخرة ، يقود التيار الإسلامي السلفي في هذا الميدان ، في التفسير « المنار » وفي كتاب : « نداء إلى الجنس اللطيف » على السواء .

على أننا سنكمل الكلام في تيار قاسم أمين حتى نهايته ، دون أن نتحدث حديثاً خاصاً عن التيار السلفي المعتدل الذي راده الشيخ محمد رشيد رضا ، فليس في هذا البحث مجاله .

* * *

ثبت المراجع والخواص والتعليقات

١ — محمد رشيد رضا تاريخ الإمام محمد عبده ١ / ٦٢٠ - ٦٢١ .

ويعلق الشيخ رشيد رضا على رفض رفاة الطهطاوى لدعوة الخديوى ثم رفض المشايخ لطلب الإصلاح في المحاكم الشرعية إنه كان السبب في إنشاء المحاكم الأهلية ، واعتماد الحكومة فيها على قوانين فرنسا ، وإلزام الحكام بترك شريعتهم وحرمانهم من فوائدها وهذا التبرير لا يقوم عليه دليل لأن مثل هذه الأمور لا تحدث لإرضاء بعض الرغبات الشخصية ، بقدر ما تكون في الأغلب نتيجة سياسات واستجابات لأفكار وخطط محددة مسبقاً .

وعلى كل حال فقد كان رفاة في ذلك الوقت شيخاً يستعد للرحيل ، عن عالمنا في هدوء ، بينما كان الشيخ محمد عبده في شرح الشباب ، يحدوه جرأة الشباب وإقدامه ، فالشباب والتطور الذى حدث في المجتمع منذ عهد محمد على هما اللذان ساعدا الشيخ محمد عبده على تنفيذ الخطة ، المقبولة على كافة المستويات الحكومية والشعبية .

والحق فقد كان الشيخ محمد عبده متأثراً برفاة في مجالين ، يفوق درجة التأثير فيهما ، الأثر الذى تركه الأفغانى فيه . أما المجالان فهما :

الأول : مجال التربية والتعليم ، وكان كل منهما يرى وضع أسس متعالية عن عامة الناس في مراحل التعليم . فرفاة يوزع مراحل التعليم على أساس من ليسار العائلة أو فقراها ، على أن يعم التعليم الأولى جميع أولاد الأهالي فقيرهم وغنيهم وأن يكون التعليم الثانوى منتشرأ في أبناء الأهالي الراغبين فيه من الطبقة الوسطى . بخلاف درجة العلوم العالية المعدة لأرباب السياسات والرئاسات وأهل الحل والعقد في الممالك والحكومات .

والشئ نفسه نادى به الشيخ محمد عبده ، فرأى أن يكون التعليم الابتدائى قاصراً لطبقة العامة المسلمين . والتعليم الوسط للطبقة المرشحة للوظائف العامة ، والتعليم العالى لطبقة المعلمين والمرشدين .

لزيادة التفاصيل : ارجع إلى عزت قرني « العدالة والحرية » ص ١٠٢ عن
المرشد الأمين لرفاعة .

وتاريخ الإمام محمد عبده ٢ / ٥٠٥ - ٥١٥

المجال الثاني : إصلاح حال المرأة .

٢ - تاريخ الإمام محمد عبده ٢ / ١٠٩ - ١١٢ .

٣ - نفسه ٢ / ١١٨ .

٤ - نفسه ١ / ٦٢٥ .

٥ - نفسه الصفحة نفسها .

٦ - التفصيل بتاريخ الإمام محمد عبده ١ / ٦٢٥ - ٦٢٩ .

٧ - عبد الحلیم الجندی - الإمام محمد عبده ص ٧٩ دار المعارف سنة ١٩٧٩ .

٨ - تاريخ الإمام ١ / ٦٢٩ .

٩ - عبد الحلیم الجندی - الإمام محمد عبده ص ٧٩ مرجع سابق .

١٠ - تاريخ الإمام ١ / ٨٩٧ .

١١ - نفسه ١ / ٨٩٥ .

١٢ - نفسه - الصفحة نفسها .

١٣ - مجلة الهلال العدد الماسي ص ٢٢٥ عن الهلال ج ٧ م ٦٦ ص ٨ عام ١٩٥٨

١٤ - نفسه الصفحة نفسها .

١٥ - نفسه الصفحة نفسها .

١٦ - نفسه ص ٢٢٢ .

١٧ - الشيخ رشيد رضا تاريخ الإمام ١ / ٩٧٦ .

١٨ - الشيخ رشيد رضا تاريخ الإمام ٢ / ٤٥٥ هذا الحديث رواه ابن ماجة وغيره من

طرق كثيرة ضعفها بعضهم ، ولكن قال الحافظ العراق : قد صحح بعض الأئمة

بعض طرقه ولكن المعنى يشملها بالإجماع .

١٩ - نفسه ٢ / ٤٥٧ .

- ٢٠ — نفسه الصفحة نفسها .
- ٢١ — تفسير المنار للسيد رشيد رضا على منهج الشيخ محمد عبده ٢ / ٣٧٥ — ٣٧٦
 طبعة المنار تفسير الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
- ٢٢ — تفسير المنار ٤ / ١٩ .
- ٢٣ — الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده . تقديم محمد عمارة بيروت
 ٢ / ١٣٠ — ١٣٢ .
- ٢٤ — النص كاملاً في مجلة المنار ٢٨ / ٢٩ — ٣٥ .
- ٢٥ — تفسير المنار ٢ / ٣٧٦ .
- ٢٦ — نفسه ٢ / ٣٧٧ .
- ٢٧ — نفسه الصفحة نفسها .

* * *



الفصل الرابع

قاسم أمين

أول روافد فكر الشيخ محمد عبده التحررى وأبعدها أثراً

حمل قاسم أمين لواء أول التيارات التي دعمت فكر الشيخ محمد عبده في مجال الإصلاح الاجتماعي ، وأبعدها أثراً .

بدأ قاسم أمين يكتب في تحرير المرأة في نهاية القرن التاسع عشر ، وأصدر كتابه « تحرير المرأة » في طبعته الأولى سنة ١٨٩٨ ، وهو العام نفسه الذي أصدر فيه السيد محمد رشيد رضا مجلة المنار . وفي هذا العام هاجم الإسلاميون قاسم أمين وكتابه ، ولم يدافع عنه منهم إلا أكبر تلاميذ الإمام ، الشيخ رشيد رضا في مجلته . وكذا الشيخ عبد القادر المغربي أحد تلاميذ المدرسة نفسها من الإسلاميين . وهذا يؤكد وجود الشيخ محمد عبده وراء قاسم أمين بحميه ويسنده عن طريق الشيخ رشيد رضا ، والشيخ عبد القادر المغربي^(١) .

فالإمام — إذن — هو الذي دفع قاسم أمين ، وبين له المسائل الفقهية الخاصة بالنساء ، كما وردت في كتب الفقه الإسلامي . وكما فهمها الشيخ محمد عبده نفسه من نصوص القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، فكانت بمثابة المحاذير الشرعية التي لا يجب أن يندفع المصلح المتحمس قاسم أمين فيتجاوزها ويقع في الخطأ الذي يجاسبه عليه خصوم دعوته . ثم إنه هو أيضاً الذي وقف وراءه يسانده ، ويدافع عنه عن طريق رشيد رضا ، الكاتب الإسلامي الوحيد الذي ناصر دعوة قاسم أمين عندما أحسنت ، وتجاوز عن أخطائها فسكت ، ولم يقف في صف المعارضين لها عندما أساءت .

ويؤيد هذا الرأي القاضي عبد الحلیم الجندی . الكاتب الإسلامي المعاصر فیری :
 أن الإمام كان مؤمناً من قديم بتعليم البنات ، وفي جواره سعد زغلول ، وقاسم أمين
 اللذان ضمنا حياة الفكرة من بعده . يقول الجندی : « ولا جرم أن آراء قاسم أمين
 وكتاباته ، وموافقة سعد زغلول ترعرعت في رحاب منتدى الأميرة نازلي ، وأن النهضة
 النسائية التي تزعمتها السيدة هدى شعراوي ، فيما بعد - وهي زوجة علي شعراوي
 تلميذ الإمام - تمد أسبابها إلى أفكار « صالون » الأميرة نازلي » (٢) .

والرأي أنه لم يكن في استطاعة قاسم أمين أن يبرز بنفسه بهذه الآراء
 الجريئة - في ذلك العصر - لولا تعضيد الإمام محمد عبده ، وأحد تلاميذه
 الذي صار زعيماً للأمة سعد زغلول باشا . وقد بلغ حب قاسم أمين لهما مبلغاً
 كبيراً ، فأهدى كتابه الثاني « المرأة الجديدة » لسعد زغلول ، واستشهد على
 صحة أقواله فيه ، بمباركة الشيخ محمد عبده لها ، وبنشر كل بنود اقتراح الشيخ
 في شأن إصلاح قانون الأحوال الشخصية ، في آخره (٣) .

وسعد زغلول - في الحقيقة - هو الذي ضمن تنفيذ أفكار قاسم أمين
 تنفيذاً عملياً . فقد رحل الشيخ محمد عبده سنة ١٩٠٥ ، ورحل تلميذه قاسم
 أمين بعده بسنوات قليلة ، وكان في ميعه شبابه ، ثم بقى سعد زغلول وقد
 أهله مواهبه الفذة أن يقود المجتمع ، ويكيفه كما يريد ، وكان قادراً ، خاصة
 وأن الظروف الاجتماعية والفورة الوطنية قد هيأتا الناس لتقبل الأفكار
 الجديدة ، ووضعها موضع التنفيذ العملي « فقد ظل العقلاء - كما سماهم -
 جورجى زيدان يتهامون في موضوع تحرير المرأة . . . حتى صرح الشيخ
 محمد عبده بأرائه ، فكثرت مريدوه ، والمؤمنون على أقواله وأول أولئك قاسم
 أمين » (٤) . وسعد زغلول المنفذ الحقيقي لهذه الأفكار .

كان موضوع إصلاح حال المرأة ، من بين الموضوعات المتعددة التي كان
 يتناولها زعماء الإصلاح في العصر الحديث ، في منتدى الأميرة نازلي ، حيث
 كانوا يتناولون كافة أمور الإصلاح القومية والسياسية والفكرية والاجتماعية ،
 بتوجيه من الشيخ محمد عبده ، الذي أرشدهم إلى أن الإسلام قد عنى بالمرأة ،
 وحمى حقوقها ، بما لم تسبق إليه شريعة ، أو حضارة سامية ، ففتح على الناس
 أبواباً جديدة ، تلج منها المرأة المسلمة إلى الحياة ، التي وهبها الخالق إياها ، كما

وهي للرجل ، ولكن النفوس لم تكن هُيئت تمام التهيؤ في البداية ، ورأى الإمام ألا يخاطر ، فيلج بنفسه هذا الميدان ، ويرق مرتقاه الصعب ، فيقف أمامه الجهلاء بحاربونه ، فيؤثر ذلك على مركزه كإمام للإصلاح يستند على الدين ، وتضيق بذلك قَرصُ في الإصلاح في الميادين الأخرى ، فهياً لهذا الميدان بالذات جندياً يصلح له من تلاميذه ، هو قاسم أمين ، ثم وقف يسانده ، ويحميه من بعيد ، حتى وصلت الدعوة في تحرير المرأة إلى أبعد مما كان يقصد الشيخ محمد عبده .

إذن فلم تكن دعوة قاسم أمين مبتكرة ، ولا بدعة في سبقتها (٥) .

المنبت الإسلامي لكتاب تحرير المرأة :

نبت أفكار هذا الكتاب منبثاً إسلامياً ، ولا غرابة في ذلك فقد نبتت في حديقة أفكار الشيخ محمد عبده ، وتطابقت مع كثير من أفكاره التي عبر عنها في كلامه عن المرأة وحديثه عنها في مقالات الوقائع ، وفي تفسير آيات القرآن الكريم .

على أننا نلمح في أول صفحات الكتاب الأمل الذي راود قاسم أمين ، ويبين أنه بدأ من حيث انتهى شيخه محمد عبده ، وأنه أخفى شيئاً عن الناس في كتاب « تحرير المرأة » ، عزم على كشفه في كتاب « المرأة الجديدة » ، يقول قاسم أمين في أول صفحات الكتاب : إني لست ممن يطمع في تحقيق آماله في وقت قريب ، لأن تحويل النفوس إلى وجهة الكمال في شئونها مما لا يسهل تحقيقه ، وإنما يظهر أثر العاملين فيه ببطء شديد في أثناء حركته الخفية وكل تغيير يحدث في أمة من الأمم ، وتبدو ثمرته في أحوالها ، فهو ليس بالأمر البسيط ، وإنما هو مركب من ضروب من التغيير كثيرة ، تحصل بالتدرج في نفس كل فرد ، شيئاً فشيئاً ، ثم تسرى من الأفراد إلى مجموع الأمة ، فيحدث التغيير في حال ذلك المجموع ، نشأة أخرى للأمة (٦) .

ولقد وضع أن قاسم أمين كان يضم في نفسه شيئاً لم يشأ أن يعلنه في هذا الكتاب ، حتى لا تسقط كل جهوده ، فأبرزه في كتابه الثاني « المرأة

الجديدة • التي كانت — بالفعل — امرأة مغيرة تماماً لتلك التي رأيناها في كتابه الأول • تحرير المرأة • .

وعلى كل حال فقاسم أمين حذا حذو الطهطاوى ومحمد عبده ، فتبعهما في أسلوب التمهيد للفكرة ذاتها ، فهو يعلم كما علموا أن تقدم المجتمع رهن بتقدم المرأة بتربيتها للتربية الصحيحة وتعليمها ، وهذا هو الأصل الذى يؤيده الاختيار التاريخي من التلازم بين انحطاط المرأة وانحطاط الأمة ، وتوحشها ، وبين ارتقاء المرأة وتقدم الأمة ومدنيتها • (٧) .

فالمرأة من هذه الوجهة حرة بأن تتعلم أرق العلوم ، وأن تتمتع بكل حق تتمتع به الإنسان خاصة وقد سبق الشرع الإسلامى كل شريعة في تقرير مساواة المرأة للرجل ، فأعلن حريتها واستقلالها ، يوم أن كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم ، وخولها كل حقوق الإنسان ، واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنية من بيع وشراء وهبة ووصية . . . وهذه المزايا تشهد على أن من أصول الشريعة السمحاء ، احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل .

والتربية والتعليم عند قاسم أمين كما هما عند الشيخ محمد عبده ملاذ المرأة الذى • يمكنها من تدبير منزلها ويعد عقلها لقبول الآراء السليمة ، وطرح الحرافات والأباطيل التى تفتك بعقول النساء ، ويُعودها الفضائل التى تكمل بها النفس الإنسانية في ذاتها ، والفضائل التى لها أثر في معاملة الأهل وحفظ نظام الأقارب . ويساعدها على أن تشتغل بالعلوم والآداب والفنون والتجارة • (٨) . هذا فضلاً عن أن العمل ضرورى لمن ليس لمن أزواج ، أو أولاد ذكور أو عائل • كل هؤلاء المذكورات ينجحن إلى التعليم ليتمكنن القيام بما يسد حاجتهن ، وحاجات أولادهن إن كان هن أولاد • (٩) .

ويستشهد قاسم أمين — كما استشهد شيخه — بسيرة رسول الله ﷺ فيقول : • ونجد في هدى نبينا ﷺ ما يشير إلى ذلك ، بل وما يجب أن يعد أصلاً من الأصول التى نركن إليها في بناء أمورنا المليية ، حيث قال في شأن عائشة رضى الله عنها • خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء ، وعائشة امرأة لم تؤيد بوحي ، ولا بمعجزة ، وإنما سمعت فوعت وعلمت فتعلمت • (١٠) .

وقاسم أمين في بداية أمره — كان كشيخه — لم يطلب المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم ، وكان يرى ذلك غير ضروري في المبتدأ على الأقل ، وإنما طلب « أن توجد المساواة في التعليم الابتدائي على الأقل ، وأن يعنى بتعليمهن إلى هذا الحد ، مثل ما يعنى بتعليم البنين » (١١) . فقاسم أمين وعى ما فهمه من أستاذه ، وما أدركه بسليقته ، لأن « تربية العقل والأخلاق تصون المرأة ، ولا يصونها الجهل ، بل هى الوسيلة العظمى لأن يكون فى الأمة نساء يعرفن قيمة الشرف ، وطرق المحافظة عليه » (١٢) . ويجعل الرجل مسئولاً عن تعليمها وتربيتها مسئولية كاملة ، مستعيناً بأقوال السلف ما استطاع إلى ذلك سبيلاً (١٣) .

ويوافق قاسم أمين على الحجاب الشرعى ، كما فهمه فقهاء الإسلام من نصوص الكتاب والسنة ويستشهد بقوله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

ويؤكد أن المراد بمحل الزينة الظاهرة الوجه والكفان ، على ما قاله ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وقد نقله قاسم أمين عن ابن عابدين الذى يعتمد عليه الشيخ محمد عبده فى نظر المسائل الفقهية (١٤) ويرى أن موافقته على الحجاب ، لا تعنى موافقته على الاختلاط ويطمئن قراءه بأنه يطالب بتربية المرأة وتعليمها ، وخروجها لقضاء شئونها ، دون أن يطلق لها حبل الحرية على غاربه ، ويقول فى ذلك : « سيقول معترض إن التربية والتعليم يصلحان أخلاق المرأة ، وأما الإطلاق فرمما زاد فى فسادها ، فنجيب أن الإطلاق الذى نطالب به هو محدود يحظر الخلوة مع أجنبي ، وفى هذا الحظر ما يكفى لاتقاء المفاسد التى لا تتولد إلا من الخلوة » (١٥) .

ورأيه فى الزواج كرمى أستاذه ، يجب أن يقوم على المودة والرحمة ، وهذا ما بينه القرآن الكريم . يقول تعالى :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

« فهذا النظام الجميل الذى جعل الله أساسه المودة والرحمة بين الزوجين

آل أمره بفضل علمائنا إلى أن يكون اليوم آلة استمتاع في يد الرجل ، وجرى العمل على إهمال كل ما من شأنه أن يوجد المودة والرحمة ، وعلى التمسك بكل ما ينخل بهما» (١٦) . ومن هنا وجب أن تبنى العلاقة بين الزوجين على هدى من قوله تعالى :

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (النساء : ١٩) .

﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (النساء : ٢١)

وهذا الرأى لا يكاد يزيد أو ينقص عن رأى أستاذه في مقالات الوقائع ، والتفسير ، كما لا يختلف رأيه عنه في مسألة تعدد الزوجات وضرورة تقييده . « فإن وقائع المنازعات بين النساء وأزواجهن والجنايات التي تقع بينهن مما لا يكاد يخصى ، وهو شاهد على أن تعدد الزوجات منار للنزاع بينهن ، وبين ضرائهن ، وبين أزواجهن ، ومصدر لشقاء الأهل والأقارب . ثم إن الأولاد من أمهات مختلفات ينشأون بين عواصف الشقاء والحصام فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تمكين أواصر المحبة بينهم ، بل يجدون ما يعاكس تلك الغرائز ، وينمى في نفوسهم البغضاء ، ولا يستطيع أحد أن يحول بين ما يشهدون من تحاصم أمهاتهم بعضهن مع بعض ، وتحاصمهن مع والدهن ، وبين أثر ذلك في نفوسهم » (١٧) .

وهو لهذا يرى رأى الشيخ محمد عبده في توضيق الطلاق ، وضرورة الاقتصار على الاقتران بواحدة ، إلا لضرورة قصوى ، ويقتبس الحكم في ذلك من تفسير الشيخ محمد عبده الآية ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ وهو أن الطلاق محظور في نفسه مباح للضرورة ، والشواهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وما جاء في كلام الأئمة » (١٨) .

ومما سبق يتبين أن كتاب « تحرير المرأة » لا يخرج عما رسمه الشيخ محمد عبده في مقالات الوقائع المصرية الاجتماعية الخاصة بالزواج ، وتعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه السياج الذى يحافظ على الأسرة

المسلمة ، فيجعلها مستقرة ، بعكس الأسر المضطربة من جراء استبدال الأزواج ، والتعدد والطلاق وغير ذلك من الأمور التي لم يحرمها الإسلام للمصلحة ، والتي أباحها في حدود محددة ، بإباحة ضرورة ، كما لا يخرج عن الأفكار السابقة عليه في تعليمها وتربيتها .

إن قاسم أمين كان إلى هذا الحد في غاية الاعتدال . لأنه لم يتجاوز الحدود الشرعية التي ارتضاها الإسلام للمرأة . ولكن كما ذكرنا كان يضم أشياء ، بدأ يلحح لها في كتاب « تحرير المرأة » تمهيداً لما سيعلنه في كتابه الثاني « المرأة الجديدة » فقد كان قاسم أمين يهدف إلى أبعاد مما فهم الناس في كتابه الأول « تحرير المرأة » فقد كان يعيد فيه أفكار السابقين ، ثم لا يفناً « يجذ حذو الغربيين في تربية نسائهم ، والتساهل لمن في مخالطتهم ، ويعدد مزايا ذلك في تيسير تدبير المعيشة ، وتيسير طرق الاقتصاد . لأن الأوربيين بلغوا شأواً عظيماً في الاكتشافات العلمية بقوة البخار والكهرباء ، وأباحوا للمرأة السفور ، وهم يعلمون أن ذلك هو أمثل أسلوب لحياتها . ولهذا يخاطب المسلمين بقوله : هل يظنون أن تلك العقول ، وتلك النفوس التي نعجب بآثارها يمكن أن يغيب عنها معرفة الوسائل لصيانة المرأة وحفظ عفتها ؟ هل يظنون أن أولئك القوم يتركون الحجاب بعد تمكنه عندهم لو رأوا فيه خيراً » (١٩) فلم لا نطالب أولى الأمر في كل بيت إلى إعداد نفوس البنات في زمن الصبا إلى هذا التغيير « وهو ترك الحجاب ، وأن يغرسوا فيهن الاعتقاد بأن العفة ملكة في النفس لا ثوب يختفي دونه الجسم » (٢٠) .

ثم شيئاً فشيئاً برز قاسم أمين يوضح رغبته في أن نصير المرأة المسلمة كالأوربية فيقول : « كل مطلع على حركات النساء الغربيات وأعمالهن ، لا يشك في أنهن يأتين من الأعمال العظيمة ما لقوام للمدينة بدونه ، لا يوجد فرع من فروع الصناعة والتجارة ، ولا علم من العلوم ، ولا فن من الفنون إلا والمرأة عاملة فيه مع الرجل ككتف » (٢١) ولا تخلوا عاصمة من عواصم أوروبا وأمريكا من جمعية للنساء مهما أن تطالب بحقوق المرأة ، والسعي في سبيل اكتسابها ، وكل سنة تمر تترك في تاريخ أعمالهن أثراً شريفاً ، وتنتهي بفوز جديد . ولا يشك أحد من الواقفين على هذه الحركة التي أظهر فيها هذا

الجنس الضعيف قوة عجيبة وهي أن المرأة لا بد أن تصل في زمن قريب إلى مستوى تبلغ فيه منتهى ما تتطلب من مساواتها للرجال في جميع الحقوق» (٢٢) .
« وأن يخالط كل منهما صاحبه » (٢٣) .

تلك هي الأشياء التي أخفاها وأضرها قاسم أمين في طيات كتابه « تحرير المرأة » وكانت من القلة بحيث طغت عليها الأفكار الأخرى ، التي لم يخالف فيها الشيوخ من أمثال رفاة ومحمد عبده .

على أن هذه الأشياء القليلة هي التي صارت مقدمة لكتابه الثاني البركالي :
« المرأة الجديدة » ونواته التي كمنت فيها أفكاره الجذرية كلها .

ومن عنوان هذا الكتاب « المرأة الجديدة » يتضح هدف قاسم أمين ، في أنه تمنى أن يرى المرأة المسلمة كالأوربية تماماً (٢٤) ولهذا جعل الأفكار التي أخذها عن الشيخ محمد عبده تتخللها عبارات كتبت من جنس الكتاب الثاني « المرأة الجديدة » الذي فاجأ به الناس ، في صورة تخالف تماماً ما جاء في كتاب « تحرير المرأة » . فبينما كنا نراه هادئاً في كتابه الأول ، يحوم حول النصوص الإسلامية ، ويمتنع من رحيقها ، لتعضيد مواقفه في المطالبة بالحقوق الشرعية المفروضة للمرأة المسلمة ، انقلب في الكتاب الثاني ، يسلط حمم غضبه ، ويستعمل عبارات قاسية في التعبير عن رأيه ، عبارات لا تقرها المرأة ذاتها فهو لا يقبل — بزعمه — « حق ملكية الرجال للنساء » ويرى ترك حرية النساء للنساء حتى ولو أدى الأمر إلى « إلغاء نظام الزواج ، حتى تكون العلاقات بين الرجل والمرأة حرة ، لا تخضع لنظام ، ولا يحددها قانون » (٢٥) .

« المرأة الجديدة » إذن هي المثال الأوربي للمرأة ، هي ثمرة من ثمرات التمدن الحديث ، التي بدأ ظهورها في الغرب على أثر الاكتشافات العلمية ، التي خلصت العقل الإنساني من سلطة الأوهام والظنون والخرافات ، وسلمته قيادة نفسه ، ورسمت له الطريق التي يجب أن يسلكها » (٢٦) .

ولقد دخلت المرأة الغربية في طور جديد « وأخذت في تثقيف عقلها ، ونالت حقوقها ، واحداً بعد الآخر ، واشتركت مع الرجل في شئون الحياة البشرية وساحت في البلاد . . . هذا التحويل هو كل ما نقصد . وغاية

ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى هذا المقام الرفيع ، وأن تخطو هذه الخطوة على سلم الكمال . وأن تكون مثلها تحراً وإرادة فالبينات في سن العشرين يتركن عائلتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن ، ويقضين الشهور والأعوام متغيبات في السياحة ، متقلبات من بلد إلى أخرى ، ولم يحظر على بال أحد من أقاربهن أن وحدتهن تعرضهن إلى خطر ما . وكان من تحررها أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج والرجل يرى أن زوجته لها أن تميل إلى ما يوافق ذوقها وعقلها وإحساسها ، وأن تعيش بالطريقة التي تراها مستحسنة في نظرها(٢٧) .

ولقد بلغ من تعصب قاسم أمين لدعوته ، أنه أراد بكتاب « المرأة الجديدة » أن يهدم ميراث المرأة المسلمة التي ورثت معتقد العرب وثقافتهم وزعم أن ، تلك المعتقدات والثقافة بينت أن التمدن الإسلامي ليس « نموذج الكمال البشري »(٢٨) ، فهو وإن صلح ليكمل النقص في بعض أدوار الإنسانية ، إبان عصور ازدهاره — فإن كثيراً من ظواهره ، لا يمكن أن يدخل في نظام معيشتنا الاجتماعية الحالية »(٢٩) .

ودفعه تعصبه الأعمى إلى هدم تراث الإسلام كله ، فزعم كذلك أنه حتى في عصور ازدهار التمدن الإسلامي لم يسلم نظامه من نقد ، وقال : إذا دققنا فلن نجد عند أهل تلك العصور ما يستحق أن يسمى نظاماً ، فإن شكل حكومتهم كان عبارة عن خليفة أو سلطان غير مقيد بواسطة موظفين غير مقيدين ، فكان الحاكم وعماله يجرون في إدارتهم على حسب إرادتهم ، فإن كانوا صالحين رجعوا إلى أصول العدالة بقدر الإمكان ، وإن كانوا غير ذلك خرجوا من حدود العدالة . وعاملوا الناس بالعسف ، ولم يكن في النظام ما يردهم إلى أصول الشريعة »(٣٠) ومن ثم فإن المسلمين بزعمه في جميع أزمان تمدنهم لم يبلغوا شأواً اليونان والرومان في وضع الأنظمة ، التي تحفظ مصالح الأمة وحريتها ، فضلاً عن أنهم ما كانوا يعرفون شيئاً من العلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية »(٣١) .

وعلى هذا فالمسلمون — بزعمه — لم يأتوا بجديد في مجالات الآداب ، وآدابهم في كل العصور « لا تخلوا من الآداب الفاسدة ، والأخلاق الرذيلة ،

والطبائع الدينية ، كما رأينا الدولة الإسلامية من بعد وفاة النبي ، إلى آخر أيامها مزققة بالمنازعات الداخلية الناشئة عن التباغض والحقد» (٣٢) .

ولهذا فلا يستغرب — بادعائه — أن المدنية الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة . وتقدير شأنها ، وليس خطأها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى (٣٣) . الأمر الذي يجعل — بزعمه — « أن اتمسك بالماضي الإسلامي إلى هذا الحد ، هو من الأهواء التي يجب أن نهض جميعاً لمحاربتها ، لأنه ميل يجرنا إلى التذني والتقهقر» (٣٤) .

ومما سبق من كلام قاسم أمين يتضح أن قاسماً لم يرد التغيير في شؤون المرأة فحسب ، ولكنه — هو وكل المدرسة التي شايعها — أرادوا أن يغيروا المجتمع تغييراً جذرياً ، وأن يقتلعوا المجتمع من جذوره ، ويغيروا وجه حياة مصر والمصريين كنها ، والأخذ بما أخذت به أوروبا في « شكل حكومتها وإدارتها ومحاكمها ، ونظام عائلتها ، وطرق زينتها ، وكثيراً من عادات الملبس والتحية والأكل والعلوم والصناعات» (٣٥) وفوق كل ذلك أحوال المرأة ، لأن تخلف المرأة هو سبب أخطاها الشرق ، وتقدم المرأة هناك ، « هو السر في تقدم الغرب» (٣٦) كما يدعى ويدعون .

لقد انبهر زعماء حركة التنوير بأوروبا وعلومها وتقدمها . ورأوا فيها نموذج الكمال الحضاري ، فنسوا أنفسهم ، ونسوا تاريخهم وحضارتهم ، ومجد أسلافهم العظام ، واندفعوا نحو شعاع الغرب ، وعملوا على تغيير وجه مصر لتصبح كأوروبا في كل شؤونها . فالمسألة لم تكن قاصرة على تحرير المرأة كما يتوهم المتوهمون ، وإنما كانت إرادة التغيير الجذري ، الشموني باقتلاع المجتمع من جذوره ، وكانت مسألة المرأة ضمن هذا المشروع الرهيب .

ولكن هل نسي هؤلاء المغربون طبيعة الشرق وعقائده ، وأنه ليس بالإمكان أن يتنازل الشرق عن ميراثه الكبير في يوم وليلة ، وهل تأكدوا من أن هذا الذي أصلح حال أوروبا ، كما يزعم الزاعمون هو نفسه الذي يصلح الشرقيين .

إن المدنية الغربية وصلت إلى ما وصلت إليه عن طريق يخالف طريق غيرها

من المدنيات ، وهذا ما يجعل تمثلها وتحققها في مجتمع مغاير في التكوين الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي ، — وفوق كل ذلك وقبله الاعتقاد الديني — مسألة صعبة .

وإن حركة تحرير المرأة الأوروبية ، ارتبطت بكل المدنيات الغربية السابقة واللاحقة ، منذ عصور الأوربيين الأولى ، أى أن جذورها ترجع إلى مدينة اليونان والرومان ، في القديم ، وإلى الثورة الصناعية في العصر الحديث ، وإلى قيام البرجوازية الأوروبية ، كل ذلك جعل تحرر المرأة الأوروبية في ظله أمراً طبيعياً . والواقع الذي أحرزه التمدن في بلد ، لا يدعو بالضرورة إلى نجاحه هو نفسه ، وبالصورة نفسها في أرض أخرى ، تختلف في الواقع والمشرَب والمعتقد .

والحقيقة كما يقول د . فهمي جدعان أن حماسة قاسم أمين ، أو إيمانه بواقعة التقدم على طريقة فلاسفة التقدم الأوائل ، قد انطوت بلا شك على خطر صريح يتمثل في وضع حد للبعد التاريخي العربي الإسلامي . أما الليبرالية المسرفة التي انطوى عليها مبدأ أفكاره الأخيرة [في المرأة الجديدة] فإنها تدخل المرأة المسلمة من غير شك ، في إشكالية يصعب التعرف على نهايتها « (٣٧) لأن الجو الاجتماعي الذي سادت فيه النظريات التي أسست للتقدم الغربي ، باعتبارها المنطلق القيمي الذي يبدأ منه التطور الاجتماعي وغيره من التطورات التي تتركز على الفلسفة الذرائعية كـنظريات « جون ديوى » وأمثاله في التربية ، وتوافق هذه المجتمعات ، بل وأكثر من ذلك يقوم بناؤها عليها ، لا توافق المجتمعات التي تقوم أساساً على أسس دينية . ومن هنا كان الأجدر بأعلام النهضة العربية الحديثة ، أن يهتموا بعلوم الغرب التطبيقية فقط ، لا بعلومهم التربوية والاجتماعية ، وهذا ما تفعله الأمم المتطلعة إلى حضارات غيرها ، فتأخذ ما يعود عليها بالخير منها فقط ، وتترك ما لا يتلاءم وتكوينها العقدي . وهذا ما فعلته أوروبا نفسها التي نتطلع إليها الآن — باعتبارها نموذج الكمال البشري — عندما تطلعت في العصور الوسطى إلى حضارة الشرق ، فأخذت منها العلوم التطبيقية ، ولم تحفل بغيرها ، فدرست علوم العرب في الرياضة والفيزياء والكيمياء ، ولم يأخذوا بالعقيدة الإسلامية ، ولا بالتربية

ومن ثم لم تغير حركة التنوير ، بقدر ما أساءت ، لأنها جمدت عند الإعجاب بالأوروبيين ، وتقليدهم في الأفكار والمظهريات ، وكان منها تقليد اسلمة للأوربية في المظهر فقط ، ومن ثم ظلت المسلمات المعاصرات اللاتي بدأن حركتهن بالمطالبة بحقهن في التعليم — تعانين من الجهل ، ومن عدم معرفتهن بعموميات الإسلام ، وزادت فيهن نسبة الأميات « بينما تفشت بينهن بسرعة البرق نزعة العري والانسحاق السوق وراء قيم ومفاهيم المرأة الغربية ، التي وضعت لهن كمثل أعلى يجذب اتباعه وتقليده ، فلم تتحرر المرأة المسلمة بل وقعت بشكل أسوأ في الرق الجاهلي الجديد » (٣٨) .



تبت المراجع والخواص والتعليقات

- ١ - ارجع إلى د . فهمى جدعان أسس التقدم . مرجع سابق ص ٤٦٤ .
ونرى أن الشيخ رشيد لم يدخل الميدان مشاركاً إلا في وقت لاحق ، ففي البداية اكتفى بتقريب كتاب قاسم أمين . ثم نشر بعض المقالات في العلاقات الزوجية من وجهة سلفية ثم شارك بعد ذلك بتفسير الآيات التي تعالج أحوال المرأة من الوجة الشرعية ، وهو يفسر القرآن الكريم (تفسير المنار) على منهج الشيخ محمد عبده وطريقته . وهذه الآيات تبدأ من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ، وكان تفسيرها في السنة الثالثة للمنار ، أي بعد صدور كتابي قاسم أمين .
ثم شارك الشيخ رشيد مشاركة فعلية عندما أفرد للموضوع كتاباً مستقلاً عن التفسير هو كتاب « نداء إلى الجنس اللطيف » ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م وكان بمثابة التدخل المعتدل بين الغلاة في التحرر ، والغلاة في التضييق .
 - ٢ - عبد الحليم الجندي . الإمام محمد عبده . ص ٥٦ دار المعارف ١٩٧٩ .
وانظر أيضاً . وداد سكاكيني . قاسم أمين ص ٢٥ سلسلة نوايغ الفكر العربي . دار المعارف ١٩٦٥ .
 - ٣ - قاسم أمين . المرأة الجديدة صفحة الإهداء . وكذا ص ٢١٧ - ٢٢٤ مطبعة الشعب شارع درب الجمايز بمصر ١٣٢٩ - ١٩١١ .
- ولقد ذهبت د . إجلال خليفة في كتابها الحركة النسائية ص ٢٧ - ٢٨ إلى أبعد من هذا ، فهي ترى أن فكر قاسم أمين كان نتاج صفوة المصريين أمثال الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وقاسم أمين ، وهم الذين كانوا يجتمعون في منتدى الأميرة نازلي ، يتناقشون ويتدارسون أحوال البلاد السياسية والأدبية والاجتماعية ، كما يتناقشون الأعمال الفكرية التي يكتبها الأجانب لهاجواها الإسلام ، والنظم الاجتماعية الإسلامية ، والمرأة المسلمة وكان من بين هذه الأعمال كتاب المحامي القرني « داركور » سر تأخر المصريين ، الذي ربط هذا التأخر بتمسك المسلمين بدينهم ، وبحجاب المرأة وغير ذلك ، وكانت الأميرة

تدفع بحماسة بعض أعضاء ناديها للرد عليهم . ولكن قاسم أمين ، قد بدأ مهاجماً للمرأة المسلمة ، بعد أن عاد من فرنسا ، ورأى الفرق بين حال الفرنسية ، والمسلمة التي حط من قدرها ، وعضبت لذلك الأميرة نازلي وطلبت من الشيخ تصحيح الوضع ، لأن المسلمات لسن بهذا التأخر ، وضيق الأفق ، وتفاهة العقل ، وضعف الشخصية ، وأن يبغى استيائها لشخصي ، وغضبها من مسلكه . وحدث الشيخ تلميذه في هذا الأمر ، واصطحبه لناديها ، وهناك وجد قاسم أمين المرأة التي كان يمثلها : سيدة تتحدث الفرنسية والإنجليزية والتركية ، ولها رأى ثاقب في الأمور العالمية والداحية ، وصاحبة شخصية فذة ، تدافع عن مصر وعن نساها . . . فخرج قاسم أمين من عند الأميرة وقد تغيرت نظرتة للمرأة المصرية ، وأيقن أنها لو وجدت الرعاية الكافية لتوجيهها ، وتربيتها تربية صحيحة ، لأصبحت خيراً ممن رأهن في فرنسا . . . ثم أقهقه الشيخ محمد عبده أن الإسلام يدعو للنهوض بالمرأة ، ومن هنا كتب قاسم أمين المقالات يدعو فيها لتحرير المرأة وتعليمها ، وإتاحة الفرصة أمامها لتعمل وتعمل نفسها ، ونشرت هذه المقالات أول الأمر في صحيفة المؤيد ابتداء من ١٥ مايو ١٨٩٩ ثم جمعت في كتاب « تحرير المرأة » .

وفي ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٠ ظهر كتاب المرأة الجديدة الذي أهدها إلى صديقه سعد زغلول .

٤ — جرجي زيدان . بناء النهضة العربية ص ١٠٥ تقديم طاهر الطناحي . الناشر دار الهلال توزيع الوكالة العربية للصحافة والنشر بالقاهرة بدون تاريخ .

٥ — وداد سكاكينى . قاسم أمين مرجع سابق ص ٤٦ .

وقد بالغ بعض الكتاب فرأى أن فصولاً كاملة بنصوصها في كتاب « تحرير المرأة » كتبها الشيخ محمد عبده من إنشائه وهى المصول الآتية :

١ — حجاب النساء من الجهة الدينية ص ٥٩ — ٧٢ .

٢ — الزواج ص ١٢٣ — ١٣٢ .

٣ — تعدد الزوجات ص ١٣٣ — ١٤٠ .

٤ — الطلاق ص ١٤١ — ١٦٤ . (محمد عمارة . الأعمال الكاملة لمحمد عبده

٢ / ١٠٥ — ١٢٩ بيروت ١٩٧٢)

وهذا الادعاء من كاتبه يرد عليه ، لأنه يحتاج إلى دليل يوثقه . والأرجح أنها من فكر الشيخ محمد عبده وإنشاء كاتبها ، فالشيخ هو الذى وجه الأفكار وأرشد

إلى ما يحتاجه الكاتب من نصوص الكتاب والسنة وكتب الفقه الإسلامي . وهو الذي أرشده بتوجيهاته أثناء الكتابة أو قراءة أصول الكتاب قبل طبعه — كما جاء في مذكرات أحمد لطفى السيد .

والمعروف عن الشيخ محمد عبده أنه كان يميل الأفكار ويوجه إليها أكثر مما يكتب ، هكذا فعل مع قاسم أمين ومع أشهر تلاميذه في مجال الإصلاح الإسلامي السيد محمد رشيد رضا .

٦ — قاسم أمين تحرير المرأة ص ٢ ، ٣ .

٧ — نفسه ص ١١ وانظر ما يطابق ذلك من كلام الشيخ محمد عبده ورشيد رضا في تفسير المنار ٢ / ٣٧٦ — ٣٧٨ .

٨ — في تفسير المنار ٢ / ٣٧٦ — ٣٨٢ ما يطابق ذلك .

٩ — قاسم أمين تحرير المرأة . مرجع سابق ١٩ — ٢٠ وجاء ما يشبهه على لسان الأفعاني — في كتاب أحمد أمين — زعماء الإصلاح في العهد الحديث ص ١١٤ مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩ .

١٠ — قاسم أمين تحرير المرأة ص ٤٤ ومثله في كتاب رفاعة الطهطاوى المرشد الأمين ص ٦٦ مرجع سابق .

١١ — نفسه ص ٥٤ .

١٢ — نفسه ص ٦١ .

١٣ — اعتمد على رأى أستاذه المقتبس من كلام ابن عابدين الذى يرى أن الدين فرض على الرجل تعليم امرأته — ابن عابدين الجزء الأول — الرسالة الرابعة ص ٦٨ طبع مصر بدون تاريخ .

١٤ — قاسم أمين تحرير المرأة ص ٦١ .

١٥ — نفسه ص ٩٠ — ٩١ .

١٦ — نفسه ص ١٢٤ .

١٧ — نفسه ص ١٣٨ .

١٨ — نفسه ص ١٤٥ .

١٩ — نفسه ص ٩٦ .

٢٠ - نفسه ٩٨ - ٩٩ .

٢١ - نفسه ص ١١٧ .

٢٢ - نفسه ص ١١٧ - ١١٨ .

٢٣ - نفسه ص ١٢٦ .

٢٤ - رأى بعض الكتاب أن الجذرية في كتاب قاسم أمين الثاني ناشئة عن ثورة عنيفة نجت عن ردود فعل عنيفة من جراء هجوم لا يعرف الرحمة من أوساط العلماء الأزهريين ضد قاسم أمين بعد نشر كتابه الأول (انظر د . فهمي جدعان . أسس التقدم ص ٤٧٦) وهذا الكلام يرد عليه ، بأن قاسم أمين قد أعد أصول الكتاين في ذهنه قبل نشرهما وخطط لإخراجهما بهذه الصورة وقاسم أمين نفسه كان يؤمن بطريقة غرس الأفكار بالتدرج . وكل ما يمكن أن يتركه هجوم شيوخ الأزهر من أثر هو حدة الكلمات والعبارات ، لا جوهر الفكر ذاته .

٢٥ - قاسم أمين . المرأة الجديدة مرجع سابق ص ٢٠٩ .

٢٦ - نفسه ص أ .

٢٧ - نفسه ص ٦٨ .

٢٨ - نفسه ص ١٧٥ .

٢٩ - نفسه ص ١٧٦ .

٣٠ - نفسه ص ٢٧٦ - ١٧٧ .

٣١ - نفسه ص ١٧٨ .

٣٢ - نفسه ص ١٨١ .

٣٣ - نفسه ص ١٨٤ .

٣٤ - نفسه ص ١٨٤ .

٣٥ - نفسه ص ١٨٥ - ١٨٦ .

٣٦ - نفسه ص ٢٠٩ .

٣٧ - د . فهمي جدعان أسس التقدم ص ٤٧٨ مرجع سابق .

٣٨ - صافيناز محمد كاظم . في مسألة السفور والحجاب ص ٤٥ - مكتبة وهبة
. ١٩٨٢ - ١٤٠٢ .



الفصل الخامس

ملك حفنى ناصف أو قيادة المرأة لحركتها

رحل الشيخ محمد عبده عن عالمنا سنة ١٩٠٥ ، ورحل قاسم أمين سنة ١٩٠٨ ، فتناولت الشعلة المرأة نفسها ، وكانت ملك حفنى ناصف .

وإذا كان القارىء لكتاب المرأة الجديدة ، يعجب لأفكار قاسم أمين التى أراد أن يقتلع بها المجتمع من جذوره ، ليحول حركة تحرير المرأة إلى ميدان « كثير الصعوبات عسير الضيقت ، مشكوك فى واقعيتها ، بما اشتمل عليه من دعاوى انتهت إلى عرقلة قضية المرأة ، والإساءة إليها . » (١) فإن هذا القارىء نفسه ، سينظر بإعجاب كبير ، وتقدير يليق بالمرأة ذكية ، قدرت — بفطنة كبيرة — لينات جنسها ، موضعهن الطبيعى من الرجل ، فأعلنت رأيها المعتدل بوضوح آثار تقدير الرجل وإعجابه ، وحفظ لها صنيعها ، وبات يذكرها بالخير . تلكم هى باحثة البادية ملك حفنى ناصف ، أول امرأة حملت لواء قيادة الحركة النسائية ، والدعوة لها فى العصر الحديث ، فتزعمت الحركة « وأعدت الأمور إلى نصابها ، أى إلى الحد الذى لم يلوته قاسم أمين بكتاب المرأة الجديدة » (٢) .

لم تكن ملك حفنى ناصف أول امرأة تعمل من أجل المطالبة بحقوق المرأة ، ولكنها كانت الأولى التى تركت أكبر الأثر فى هذه الوجهة . كانت جهود بعض السيدات قد بدأت منذ حكم محمد على ، ومن ثم شاركت المرأة فى النهضة التعليمية حينذاك ، متعلمة فى المدارس الأجنبية التى افتتحت فى عام ١٨٣٦ . ثم معلمة حينما قامت بعض السوريات المتخرجات من هذه المدارس بمهنة التدريس ، ثم بعد ذلك حينما قامت إحدى المصريات التى تخرجت من مدرسة المرضات ، وهى جلييلة تمرهان ، التى عملت بالتدريس

في المدرسة التي تخرجت منها ، ثم قامت بالكتابة الصحفية ، وبتحرير بعض المقالات المتخصصة في مجلة يعسوب الطب سنة ١٨٦٥ هـ (٣) .

على أن أول من حاولت نقل جهود النساء إلى مجال الإصلاح الاجتماعي للمرأة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، كانت الشاعرة عائشة تيمور ، ولا يستطيع دارس منصف أن ينكر دور الشاعرة عائشة التيمورية المعتدل ، فقد نادى بضرورة العناية بتربية المرأة وتهذيبها ، وكان لديوانها « حلية الطراز » تأثير كبير على آراء المهتمين بتربية بنات جيلها ، وتهذيبهن .

وعائشة التيمورية لم تنفرغ لحركة النساء ، ولم تنزل كذلك إلى الميدان العملي لإصلاح حال المرأة . ولكنها كانت تكتب وتوجه وتؤثر بقدر ما تسمح به ظروف وقتها . ولعل مقالتها « مرآة التأمل في الأمور » خير شاهد على ما بذلته في هذا الاتجاه .

حاولت عائشة أن تبرز موقف الرجل المتعنت إزاء بنات جيلها ، فأخذت تبين كيف أن الرجال حرفوا معنى قوله تعالى :

﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾

وتتعجب من أن « معشر الفتيان في هذا الزمان أعرضوا عن تلاوة هذه الآيات ، فضلاً عن تدبر معانيها ، ولم يعباؤا بشيء من ظاهرها ولا خافياها ، حتى بحيث من مداركهم حقائق الأمور » (٤) .

فهى تدعو إلى تحكيم كتاب الله بين الرجل والمرأة ، فإذا وعى كل منهما ما بينته الآيات لسعداً معاً . ولكن الرجال أعرضوا عن تلاوة القرآن وفهم معانيه ، ولو أنهم أقبلوا على تلاوته ، لتيقنوا أن عليهم حقوقاً للنساء ، فإذا تحمل الرجل بكل حقوقها ومصالحها ، وجب عليها طاعته ، والانقياد لأمره . فهى لا تطلب للمرأة إلا حسن المعاشرة ، وكريم المعاملة ، والفهم الصحيح لفقهاء الدين ، واتباع أوامره ونواهيه في معاملة النساء .

وكانت زينب فواز أول النشاطات اللائق أولين أهمية كبرى لأمر تربية المرأة وتهذيبها وتعليمها ، وتقرير حقوقها ، وستظل مقالاتها من أبرز الأعمال النسائية منذ نهاية القرن التاسع عشر ، ومطلع القرن العشرين ، وهى أعمال

انتشرت في معظم الأقطار العربية الإسلامية ، كذلك فقد انتجت زينب فواز كتاباً في التراجم النسائية ليكون أسوة تتأسى بها بنات جيلها ، وأسمته « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور » بجانب مقالاتها التي نشرتها في الصحف وتدور حول « المصريين والمدارس » نادت فيها بإباحة فرص التعليم للمصريين جميعاً ، وإيجاد عمل لخريجي المدارس « (٥) .

ولكن مع هذا فستظل المصلحة ملك حفنى ناصف ، أهم المصلحات وأبعدهن أثراً وأكثرهن اعتدالاً منذ بداية القرن العشرين ، وملك هي ابنة الأديب الشاعر ، العالم اللغوى ، والمعلم ، والقاضى حفنى ناصف . أحد رواد الفكر المعتدلين في العصر الحديث من تلاميذ الشيخ محمد عبده ، وقد ورثت عنه ملك الظرف والاعتدال ، وإيمانه بضرورة تعليم البنات ، ولهذا فقد بادر بإدخال ملك أول مدرسة ابتدائية لتعليم البنات فور افتتاحها ، وقد تخرجت فيها أولى دفعاتها سنة ١٩٠٠ ، وكانت من بين خريجاتها ملك ، التي تزعمت الحركة النسائية في مصر — بعد قاسم أمين .

كانت ملك تميل بطبيعتها إلى الاعتدال في أسلوب الإصلاح ، حتى لقد قال فيها أحد الكتاب « أخذت تقوم قضية المرأة بعين المرأة ، لا بعين الرجل ، أى بعين الحق والعدل ، ولا عجب في ذلك فقد أرادت باحثة البادية ملك حفنى ناصف ، إعادة الأمور إلى نصابها ، أى إلى الحد الذى لم يلوته كتاب « المرأة الجديدة » (٦) .

ربما تكون ملك قد ورثت هذا الاعتدال عن والدها ، وربما عن مثلها الأعلى المحتذى من النساء . الشاعرة عائشة التيمورية . فقد تأثرت بها منذ البداية ، وعبرت عن هذا التأثير بمرثيتها فيها تقول :

ويا خير النساء بلا خلاف وقدوتنا بلا أدنى نزاع
لقد أحيت ذكر نساء مصر وجددت العلا بعد انقطاع
وشيدت صروح طهر بأذخات محصنة كتحصين القلاع (٧)
على أنه — من البداية — يجب أن نفرق بين هدف كل من باحثة البادية وقاسم أمين من المرأة ، « فبينما كان يريد قاسم أمين تحرير المرأة وتغيير أحوالها تغييراً كاملاً ، ودفعها دفعاً إلى التحرر كانت ملك تسعى إلى إصلاح حالها ،

تعنى أن ترد لها ما خسرت من مكاسب منحها الإسلام إياها بسبب ظلم الرجل لها في عصور الجمود والتخلف ، فملك إذ كانت تريد إصلاح حال المرأة ، فإنما أرادت أن تردّها إلى حالتها الطبيعية التي تليق بها كأنثى مسلمة ، وزوجة صالحة تشارك مشاركة إيجابية في إسعاد المجتمع المسلم ، فهي أولاً تقدر قيمة العلم للمرأة ، كما تقدر قيمة أن تكون المرأة المتعلمة الوارثة لعلم المسلمات الأوائل في نشر عبير السكينة والمودة والرحمة في أرجاء بيتها ، بحيث تشمل زوجها وأبناءها بحنوها وعافقتها ، وفهمها لواجباتها كأم وزوجة .

عملت ملك لدعوته ، فكانت داعية مصلحة ، ساعدها على إنجاح مخططها مشاعر المرأة الكامنة فيها ، إنها ببساطة أرادت أن تأخذ بنصيبها من المشاركة الفعالة في الحركة الاجتماعية ، دون أن تخسر قلب الرجل في الوقت نفسه ، وكانت في كل ذلك عاملة بتعاليم الدين الحنيف الذي رعى الحياة الإنسانية للرجال والنساء معاً ، فلم تكن تريد على حد قول امرأة من بنات جنسها : « إنصاف المرأة على حساب الرجل ، وإنما أرادت إنصافها من أجله ومن أجلها ، ومن أجل الأمة كلها » (٨) فكانت دعوتها أشرف الدعوات وأنبئها في هذا العصر .

وإذا كان قاسم أمين قد بدأ دعوته بداية إسلامية بتوجيه من الشيخ محمد عبده ، ثم تحرر منها بكتابه المرأة الجديدة ، فقد ظلت ملك تسير على نهج الشيخ محمد عبده في التوفيق بين الاستفادة من التقدم الأوربي والعلم الغربي ، وبين الحياة الاجتماعية والآداب الإسلامية . وقد عبرت هي نفسها عن ذلك في قصيدة رثائها للشيخ محمد عبده فقالت :

والعلم والدين للجنسين مطلب فليس يختص جنس منهما بهما^(٩)

ولعل هذا ما دعى الدكتور عبد العزيز فهمي للقول فيها أنها كانت ترسم خطوط الإصلاح ، وهي متمسة بمبسمها الشرق والمصرى والإسلامي ، وتعتز بكثير من مقومات مصر والشرق والإسلام ، ما دامت تلك المقومات لا تتجاف لضع السلم في شيء ، فمن أجل ذلك كله كانت صلتها وثيقة بالميدان الذي تعمل فيه ، ومن ثم كان لصوتها صدى مسموعاً ، وكان توجيهها مطاعاً مقبولاً^(١٠) ولهذا فبينما جنح قاسم أمين إلى التجريد والتنظير في إصلاحه

المثالي للمرأة الذي لا يتناسب مع واقعها العقدي والاجتماعي والأخلاقي ، كانت باحثة البادية قد حددت أهدافها بما لا يشذ بحركتها الإصلاحية ، فتحنرف عن المسار الذي أريد لها في ميدان الإصلاح ، المتواءم مع موروثنا في العقيدة والتقاليد . ومن ثم فقد رفعت راية هذه الأهداف ، ونادت بها في كل مناسبات كفاحها في المؤتمرات الحكومية ، وعلى صفحات الجرائد ، وخطبها التي كانت تلقيها في المحافل الثقافية ، والمنتديات الاجتماعية .

وكانت ملك أول امرأة مصرية ، تمثل النساء في مؤتمر حكومي عام . في حكومة مصطفى رياض باشا عام ١٩١١ لبحث شتى الإصلاحات التي تريد الحكومة بمخها تمهيداً لتنفيذها فقدمت ملك — بجهدا الشخصي — مشروعاً إصلاحياً للمؤتمر ، يعنى بإصلاح حال المرأة ، وكان هذا المشروع في ذلك الحين ، بمثابة التحول الكبير في الحركة النسائية ، — فهو على الأقل — يحمل اعتراف الحكومة بوجود هذه الحركة . وفي مواد هذا المشروع أجملت ملك أهدافها التي ظلت وفيه لها حتى رحيلها من دنيانا . وهي : [ملخصة] (١١)

- ١ — تعليم البنات الدين الصحيح ، أي تعاليم القرآن والسنة الصحيحة .
- ٢ — تعميم البنات التعليم الابتدائي والثانوي ، وجعل التعليم الأولي إجبارياً لكل الطبقات
- ٣ — تعليم التدبير المنزلي علماً وعملاً ، وقانون الصحة ، وتربية الأطفال والإسعافات الطبية الوقتية .
- ٤ — تخصيص عدد من البنات لتعليم الطب بأكمله ، وكذلك فن التعليم ، حتى يقمن بكفاية النساء في مصر .
- ٥ — إطلاق الحرية في تعليم العلوم العالية لمن تريد .
- ٦ — تعويد البنات من صغرهن الصدق في القول ، والجد في العمل ، والصبر وغير ذلك من الفضائل .
- ٧ — اتباع الطريقة الشرعية في الخطبة ، فلا يتزوج اثنان قبل أن يجتمعا بحضور محرم .

٨ — اتباع عادة النساء في الحجاب الشرعى (كشف الوجه والكفين) .
٩ — المحافظة على مصلحة الوطن ، والاستغناء عن الغريب من الأشياء
والناس بقدر الإمكان .

١٠ — جعل الطلاق ، وتعدد الزوجات بإذن من القاضى .

هذا ملخص ما قدمته للمؤتمر ، وما نشرته بعد ذلك في « الجريدة »
وظلت هذه المبادئ محور فكر باحثة البادية الواقعى والعملى ، الذى لم يغفل
فيتطرق إلى الفكر القاسمى غير الواقعى ، ولهذا فقد رثاها حافظ إبراهيم
فقال : (١٢)

فانظر شمائل فكرها بالله يوم المؤتمر
واقراً محاضرة الجر يدة والمقالات الفرر

وتثلت واقعية ملك فى أنها لم تلق باللائمة على الرجل دون المرأة ، لأنها
كانت لا تنظر للمسألة على أنها حرب معلنة عليه ، ولكنها أرادت أن تذكرو
كلاً من الرجل والمرأة إلى كلمة سواء ، فهى أولاً لا تريد أن تفرق بين الرجل
والمرأة ، كما فعل قاسم أمين فى كتاب « المرأة الجديدة » كما لم تحاول تجاهل
قوامة الرجل عليها ، لأن الله تعالى ، جعل الرجال على النساء قوامين ، أى
يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ، ولهذا كان الرجل أمير امرأته « (١٣) فهى
تعترف بهذا الواقع وتقره ، لأن له أصلاً فى التشريع الإسلامى . وتقول فى
ذلك : « إننا فى كثير من أمورنا نسير وفق ما يراه الرجال ، فنبروننا ما يجبون ،
وكلنا مستعدات للسير بمقتضاه بشرط أن لا يكون ظلماً ، ولا إجحافاً
بحقوقنا » (١٤) .

وليس فيما رأت باحثة البادية خضوعاً لسلطان الرجل على المرأة ، ولكنها
كمصلحة إسلامية عرفت أن الإسلام جعل القوامة للرجل ، وهو أمر طبيعى
ينظم علاقة المرأة بزوجها ، ولا ظلم للمرأة فيه ، ومن ثم فهى توجه نظر المرأة
المسلمة لترتفع بذاتها فى نظر الرجل ، بعد أن تخلقت عنه ، لتخلفها عن معرفة
كنه طبيعتها ، وموضعها منه . وتقول فى ذلك : « يؤلمنى أن درجة احترام
الرجل لنا ليست بالدرجة التى نحب » (١٥) ولكنها — مع هذا — رأت أن

الملوم في ذلك المرأة ذاتها ، لأن الرجل لا يحترم المرأة الجاهلة ذات التفكير الأجوف ، التي تشغل نفسها بأحاديث فارغة في أشياء تافهة . ولهذا فهي تتساءل « ماذا يرقينا في أعين الرجال ؟ يرقينا حسن التربية والتعليم الصحيح » (١٦) .

فهى تدعوا المرأة إلى أن تسارع إلى التربية والتعليم الصحيح ، وليس إلى التعلق بقشور المدنية الأوربية بتعليم « قشور بعض اللغات الأجنبية و (دورى مى فاسول) ولكن بالتربية والتعليم الصحيح الذى يثبت للأزواج حسن سلوكنا وقيامنا بواجباتنا حق القيام » (١٧) وعند ذلك فإن الرجل العادل لن يجد طريقاً لظلم النساء ، أو احتقارهن .

وتبلغ ذروة تعقلها عندما تقر — وهى امرأة تحمل لواء الإصلاح الاجتماعى بفروق التخصيص بين المرأة والرجل ، فلا تردد بصلف الأخرىبات أن المرأة كالرجل تماماً ومن هنا دعت إلى تربية البنات بما يوافقهن ، لأن اختلاف الإناث عن الذكور ، يؤكد أن الفارق ليس بالقليل بينهما » ويدعو لإيجاد فارق ليس بالقليل بين التريتين » (١٨) . ومن هنا فإن ملك حفى ناصف اقترحت على القائمين بالأمر أن يجعلوا طرقة خاصة بهم ، « وبما يلزمهم من واجبات النساء على الأخص » (١٩) .

فملك وهى تطالب بإصلاح المرأة كانت حذرة من أن تفلت المرأة من قلب الرجل ، فبينت لبنات جنسها أن هن حدوداً لا يجب عليهن تجاوزها فأنه سبحانه وتعالى جعل لكل من الرجل والمرأة مجالات تفوق وقدرة « ولا شك في أن الرجال أقدر على الأعمال الشاقة . . . ولا شك في أن النساء أقدر على تربية الأولاد ، وتعليمهن المبادئ الأولى وإدارة المنازل ، وتنظيم الأسر . . . وهن السلطة التامة على دفع الرجال إلى جلائل الأعمال ، وتوجيههم إلى العظام من الأمور » (٢٠) . وفوق ذلك فإن المرأة هى : « مثال اللطف ، ومثال الرقة والنزاهة . . . فالمنزل لا بهاء له إلا بها ، كما أن قوامه الرجل ، وترك المرأة بيتها يمسخ ذلك الهناء المرغرف عليه ، ويسبب حزن الأولاد وانقباضهم » (٢١) .

هذا كلام عام وجهته ملك لكلا الجنسين — رجالاً ونساء — وإن أولت المرأة اهتماماً خاصاً ، فإن ذلك يرجع إلى مقدار المهمة الخاصة ، التى تتحملها

المرأة في الأسرة ، وتبعتها . وهي مهمة المرأة الطبيعية على الأسرة كنها ، ومنها الرجل ، إن هي أحسنت ، فقد خلق الله الرجال ليسكنوا إلى النساء ، فالنساء هن اللاتي يمنحن الرجال و يؤثرن فيهن ، وهذا المنح وهذا التأثير هما سلاح تملكه المرأة لتفرض نفسها على الرجل فتملكه وما ملك .

بقي موقف ملك من الحجاب والاختلاط وعمل المرأة وتعدد الزوجات والطلاق .

بالرغم من أن ملك كانت تنتقب ، وتضع (البرقع) على وجهها ، فقد كانت ترى أن الانتقاب يضيع على المرأة مصالح كثيرة ، وأن الواجب اتباعه هو الحجاب الشرعي ، الذي لا يبدى من زينة المرأة إلا ما ظهر منها ، وهو الوجه والكفين ، أما الاختلاط ، بغير داع يدعو إليه ، فقد كانت ملك على حذر دائم منه ، فإذا لم يكن ما يدعو إليه فهي لا تجيزه ولا تقبله ، ودافعت عن هذا الرأي دفاعاً قوياً وهي ترد على عبد الحميد حمدي ، أحد المتأثرين بدعوة قاسم أمين وصاحب مجلة السفور فتقول : « متى عرفنا وقارنا بين درجة اختلاط النساء في كل طبقة برجالها علمنا تماماً أن الأكثر اختلاطاً ، هن الأشد فساداً » (٢٢) .

ولكنها — مع هذا — ترى أن الجهل أفنك بالنساء والرجال من الاختلاط ، ومن ثم كان الاختلاط بين الطبقات الجاهلة أكثر تدميراً منه في غيرها ، وتعير عن وجهة نظرها بقولها : « أما ونساء مصر على هذا الجهل المطبق ، ورجالها إلا القليل ، على هذا الفساد المستحكم ، فلا يجوز مطلقاً إباحة الاختلاط » (٢٣) . كما أن التعليم وحده لا يكفي لصون المرأة من فتك الاختلاط ، وتستدل على رأيها بحال الاختلاط عند الإفرنج لأن الإفرنج متعلمون نساء ورجالاً ولكنهم يشكون من فساد مجتمعاتهم ، وقلة وفاء أزواجهم ، وإذا تعلم أن الطبيعة البيهيمية في الإنسان تجتاز عقبات التربية ، وتحترق سياجها إلا الشاذة ، والشاذة لا حكم لها ، فناشدتك بالله أيها الأديب كيف تأمرنا بالسفور » (٢٤) .

كانت البلاد في هذه المرحلة تغلي بالأفكار حول السفور والاختلاط وتضطرب ، وكانت أكثر الدعوات إلى السفور والاختلاط ناتجة عن ردود الفعل المتأثرة بتوجيه الكتاب الأوربيين إليها ، على الوجه الذي بدا فيما أعلنه أحمد لطفى السيد صاحب إحدى الجرائد المشهورة في هذا الوقت بتأثيرها على الجماهير وهي « الجريدة » قائلاً : « إذا كانت الحرية هي قاعدة التعليم ، فليس لنا أن نقلق الكتاب الأوربيين في الانتقاد المر على حرية النساء وزيتتهن ، فإن الأوربيات شعبن حرية شخصية ، ولكن نساءنا المصريات ظمأى إلى الحرية الشخصية ، وأنهن لأحوج إلى أن يشجعن في الظهور بمظاهر الاستقلال الذاتي » (٢٥) .

ولكن هذه المواقف من الكتاب الأوربيين والمصريين ، لم تقلق ملك ، ولم تجعلها تغير من موقفها ، فوقفت موقف المسلمة النبيلة ، تردّ على كل هؤلاء بشمم وشموخ ، وحددت موقفها من الحركة وهي ترد على أشهر كتاب العصر ، الدكتور محمد حسين هيكل بأنها « ليست قاسمية متطرفة ، تجهر برفع الحجاب . . . وليست ممن يرمين إلى تقليد الفرنجة » في الاختلاط بالرجال ، لا لضرورة ولكن لمجرد التقليد ، فلا « تلح على النساء بأكثر من اتباع الحشمة ، ولا على القائمين بأمرهن إلا أن يحسنوا تربيتهن من الصغر حتى ينشأن على الفضيلة » (٢٦) ثم تطلب العون من الله داعية : « اللهم إني اتبعت طريقاً وسطاً بين الظلام الدامس الملقى إلى التهلكة ، وبين الضوء الشديد الخاطف للأبصار ولكن قومي لا يرضون » (٢٧) .

كانت تربية مَلَك الإسلامية ، في بيتها ذات تأثير كبير فيما آمنت به وأعلنته فلم تقبل أن تخرج بدعوتها عن روح التربية الإسلامية ، وما رسمته الشريعة للمرأة المسلمة وأوجبت عليها اتباعه . يتضح ذلك في ردها على إحدى عضوات الحركة النسائية المعاصرات لها ، الراغبات في أن تسير حركتهن بوجهة قاسمية متعجلة الاختلاط فتقول لها : إننا نريد أن نوجد مذهباً وسطاً بين السفور الغربى والحجاب ، بحيث لا يكون اختلاطاً يبعث على الشطط ويفنينا في الإفراغ ، ولا حبساً يضايق الجسم والعقل ، ويضيع المصلحة ، أريد أن نمشى على سنة العرب أيام النبي ﷺ والفترة التي تلتها ، إمام كان

الإسلام صحيحاً ثم تعبت به أيدي الفقهاء ، وذوى الأغراض من الملوك والسلاطين ، أريد أن نضيق عاداتنا على الشرع والسنة الشريفين ، بغير جمود ولا تعصب» (٢٨) .

وليس معنى أن ملك لا يبيح الاختلاط بغير ضرورة ، أنها ترفض عمل المرأة ، أو مشاركتها في الحياة العامة ، ونحن نعلم أنها ذكرت — كما مر — في مشروع إصلاح المرأة التي تقدمت به إلى المؤتمر الوطنى سنة ١٩١١ أهمية إشراك المرأة في الأعمال التي توافق طبيعتها الأنثوية ، ويأتى في مقدمتها التدريس والتطبيب . وأى عمل يوافق طبيعتها ، ويعود بالنفع على المجتمع . ولكنها في كل الحالات ، لا تطلب من المرأة أن تترك مملكتها (البيت) فاليبت أولى بها من أى عمل آخر ، وهذا ما كانت تفعله سلفتها المرأة المسلمة في عصور الإسلام المزدهرة ، وقد عبرت عن ذلك — بجانب ما أعلنته في المؤتمر الوطنى ، شعراً فقالت : (٢٩)

مجد الفتاة مقامها في البيت لا في المعمل
والمرء يعمل في الحقول وعروسه في المنزل
لكن إذا دعت الضرورة للخروج فحيعلى
سرى كسر السحب لا تأتى ولا تتعجلى

وقصارى القول — فعلى حد تعبير أحمد لطفى السيد صاحب « الحريدة » : « أن باحثة البادية قد أجادت كل الإجادة في أن جعلت أساس بحثها تقرير المساواة لا على جهة الإطلاق ، بل في حدود الاعتدال والدين» (٣٠)

والذى يقرأ أفكار ملك ، ويتابع جهودها في إصلاح المرأة ، يتأكد أنها أرادت أن تعيد للمجتمع وعيه الذى كاد يفقده في « المرأة الخديدة » ، بعد أن كاد يدركه في « تحرير المرأة » ، فقد كانت أكثر واقعية من قاسم أمين الذى اعتقد أن قضية إصلاح أحوال المرأة المسلمة ، يمكن أن تسير في المسارات الإصلاحية التى سارت فيها المرأة الأوروبية ، في إطار التطور الذاتى للمدينة الأوروبية ، بينما فهمت ملك أن قضية المرأة المسلمة لا تحتاج إلا إلى نقد اجتماعى

رصين للعادات والتقاليد التي أضرت بالمرأة ، وإلى تربية المرأة وتعليمها وإلى استصدار قوانين تخفف من ويلات الطلاق وتعدد الزوجات ، « أما رد مسألة التأخر برمتها إلى قضية « السفور والحجاب » كما يريد المتفرنجة ، فأمر مجاف للصواب والواقع » (٣١) .

تقييد الطلاق وتعدد الزوجات :

تابعت ملك الشيخ محمد عبده فهما ، ولكن الشيخ محمد عبده — كعادته في الإصلاح — كان يضع القواعد والأسس ، ثم يترك لتلاميذه تكملة البناء وتشكيله حسب ما يترأى لهم ، فالشيخ محمد عبده كما مر بنا اكتفى بتقديم مقترحات إصلاح المحاكم وإصلاح قانون الأحوال الشخصية ، باعتباره رجل الفقه المسئول أمام عامة المسلمين . وبوصفه المفسر لنصوص القرآن الكريم التي أجملت رأى الدين في تقييد الطلاق ، وتعدد الزوجات ، وإباحتهما عند الضرورة الملحة وقد أخذت ملك عنه ذلك ولكنها — بعد ذلك — أفردت للواقع الاجتماعي صفحات ، نثرت عليها المشاكل المتعلقة بالطلاق وتعدد الزوجات ، وبدأت في علاجها مشكلة مشكلة . فرأت أولاً وجوب تحديد مسئولية الزواج قبل عقد النكاح ، عملاً بتوصيات الشريعة الإسلامية ، فلا يتزوج إلا من كان قادراً على الزواج من حيث القدرة البدنية والذهنية وتحمل تبعات بناء الأسرة ومسئولياتها ، فهي تعرض لسن الزواج ، والقدرة عليه ، ومشكلة تعدد الزوجات والطلاق ، وما يمكن أن تسببه من أضرار اجتماعية كما تعرض بالرجال الذين يفضلون الأجنبية على بنات جنسهن ، وكذلك ترح المرأة ، وعدم تحليها بأخلاق الإسلام ، وأخلاق المجتمع المسلم المحافظ على مكاسبه الإسلامية . ومن ثم فلا يعجبنا طريقة إقامة الأفراح ، لأن العرس يقوم على المظاهر الخادعة التي تكبد العروس أموالاً باهظة ، ثم قد لا يقع الوفاق لأن الرجل لم ير عروسه قبل الارتباط بها ، ارتباطاً شرعياً « ولم يتأكد من حسن أخلاقها ، أو جمال نفسها ، إنما سمع عن بياضها وسمتها ، وما لها من الحاطبة . . . كذلك الفتاة ربما فوجئت ببعل مدمن أو خليع ، فاسد السيرة (٣٢) فتستحيل العشرة ، ويحدث الطلاق وما أسره ،

ويشقى الزوجان ، فينفصلان بعد أن يكونا قد أمرا بعض الأطفال من هذا الارتباط النكد ، ثم يعود كل منهما فيقترن بآخر على الوتيرة نفسها ، ومن هنا يكثر الأخوة من أبناء الضرائر ، أو الذين يعيشون مع آباء غير آبائهن ، أو أمهات غير أمهاتهن ، أو بدونهما بعد أن يضيق كل زوج بأبناء وزوجه من رجل آخر أو امرأة أخرى . ومن هنا فإن ملك تحدد دواعى الزواج النكد ، وتحدد علاقته في :

١ - جهل أحد الزوجين بالآخر .

٢ - زواج مختلفى الطباع كعالم وجاهلة أو العكس ، أو غنى وفقيرة ، أو مختلفى الدين والوطن . (وهو ما يطلق عليه الكفاءة بين الزوجين) .

٣ - الطمع في الغنى بغير نظر إلى الأخلاق .

٤ - الزواج القسرى .

٥ - تأويل أحكام الدين الحنيف على غير ما أريد منها ، في أحكام الزواج والطلاق بأنه يبيح الطلاق والتعدد ، دون أن يلتفتوا لبغض الدين لذلك (٣٣) ، دون مبررات مشروعة ، مع العلم بأن تعدد الزوجات مفسدة لقلوب النساء ، مفسدة للرجال ، مفسدة للصحة ، مفسدة للمال ، مفسدة للأخلاق ، مفسدة للأبناء (٣٤) .

وتضع باحثة البادية العلاج لهذه العلل الاجتماعية ، فترى تحريم زواج الفتاة قبل سن السادسة عشرة ، فلا تنزوج « إلا متى صارت أهلاً للزواج ، كفاءاً لتحمل متاعه » (٣٥) كما تطالب الزوجة أن تثق في زوجها ، لأن فقدان الثقة « يمزق الرباط المقدس الذى يربطهما » وألا تكون سريعة الغضب مهددة بالفراق لأنفه الأسباب ، كما تطالب الرجل ألا يتهاقت على الارتباط بالمرأة طمعاً في مالها ، وألا يظلم المرأة معتمداً على قوته وتسلطه عليها ، وألا يذريها أو يحتقرها ، وأن يحترم آراءها (٣٦) .

فإن صاروا كما أرادت لهما أن يصيرا من العلاقة الزوجية الحسنة ، انعكست سعادتهما على أبنائهما ، وعلى الوطن بأسره .

هذا ما رأته ملكة فقد رأت ورأت معها النساء المسلمات أنهن غير مستعدات لرفض ماضيهن الديني ، أو الانسلاخ منه انسلاخاً كاملاً وكذلك رأت أن يتمسكن بالتقاليد التي يتمتع بها المجتمع المصري الإسلامي . وآلا يقبلن في الوقت نفسه أن تبقى المرأة المسلمة رهينة محبسها ، الذي صنعه ظلم الرجل ، وتختلف المجتمع الإسلامي في عصوره المتأخرة ، بينما العام يخضو خطوات واسعة ، نحو الاستنارة ، والعلم والمدنية . رحم الله ملك ، فقد كانت حانية على الرجال حنواً ، يفوق حنوها على بنات جنسها .

ولكن لم يشفع لحركة باحثة البادية اعتدالها ، وتمسكها بأهداب الشريعة الإسلامية فقد كان تيار التنوير جارفاً ، فبدد صوتها ، في الوقت الذي كانت حركة التغريب تتجه بعنف وسرعة نحو الغرب ، فجرفت أمامها أفكار باحثة البادية ، ويبين النص الآتي ما وجه من نقد لها ، كما يبين في الوقت نفسه مدى سيطرة الفكر القاسمي في عالم المرأة . وهذا النص للكاتبية مي زيادة بعنوان « بحث انتقادي » كتبت تقول : باحثة البادية تُصلح كامراً ، والمرأة تشبث بالماضي ، وقاسم أمين يُصلح كرجل ، أي يرسل نظره إلى الأمام ، هي تسير بتحفظ من تشعب الأفكار الجديدة ، والآراء المستحدثة ، وكلما خطت خطوة التفتت إلى الوراء ، لتثبث من أنها تابعت السبيل الذي يربط الأمس بالغد ، وكلما جاءت بتبديل في النصوص الاصطلاحية حاولت سبكه في قالب الاعتدال ، مع مراعاة العادات المألوفة ما أمكن ، هي كثيرة التحذر في إصلاحها ، عملية متواضعة في مطالبها ، لا تتعد متراً واحداً عن حدود بيتها ، وإن حامت فوقها بما أوتيت من شجاعة وذكاء ، إلا أنك حينما تسمعها صارخة ، كثيراً ما تظن أنها تفعل لتؤكد لك أنها غير خائفة .

أما قاسم أمين فلا يصرخ ولا يخاف ولا يرتعش في فكره مقدار الكمال الكافي لاختطاط النظريات إلى الواقع ، بل الواقع بعينه ، وله جناحان يدفعان به إلى نقطة إدراكية يشرف منها على الماضي والحاضر والمستقبل ، وعلى جميع البيئات والتواريخ « (٣٧) » .

وبهذا النقد الموجه لباحثة البادية ، تكون المرأة قد اختارت وجهة قاسم أمين ، وأسقطت فكر ملك حفنى ناصف وراء ظهرها ، وعدت قاسماً من

المنظرين الكبار الواجبى الاتباع ، دونما اعتبار لوجهات النظر الأخرى . ومن ثم فقد بات تيار القاسمية جارفاً عنيفاً ، ساعده على عنفوانه ثورة ١٩١٩ التى وسمت كل جديد شارك فى تطوير الحياة فى مصر ، فى هذه المرحلة الغريبة من حياتها بسماتها .



ثبت المراجع والحواشي والتعليقات

- ١ - د . فهمي جدعان أسس التقدم ص ٤٧٩ مرجع سابق .
 - ٢ - نفسه الصفحة نفسها .
 - ٣ - د . إجلال خليفة . الحركة النسائية ص ٢٣ مرجع سابق .
 - ٤ - لزيادة التفاصيل ارجع إلى د . إجلال خليفة الحركة النسائية ٣١ - ٣٢ .
 - ٥ - د . إجلال خليفة الحركة النسائية ص ٢٣ عن صحيفة النيل عددي ٦ ، ٩ السنة الثانية سنة ١٨٩٢ وفي ذلك الوقت كانت الصحافة النسائية قد بدأت في الظهور ، فسأندت المصلحات في هذا المجال ، وقد ظهرت أول دورية نسائية بمصر في ٢٠ نوفمبر ١٨٩٢ أصدرتها هند نوفل ابنة الصحافي اللبناني نسيم نوفل باسم الفتاة ، كرست فيها كل جهودها لحركة إصلاح المرأة وكل ما يتصل بالنساء ، سواء أكان في العلم والآداب ، أو في الطباع والأخلاق ، أو الملابس والأزياء والتربية .
- ثم توالى صدور المجلات النسائية مثل مجلة ترقية المرأة سنة ١٩٠٨ التي خطت فيها دعوة النساء خطوة جديدة ، فقد طالبت بإنشاء جمعية نساء مصر ، كما طالبت بأن تعتنى المرأة بنمائها .
- صدرت في العام نفسه ١٩٠٨ مجلة الجنس اللطيف للملكة سعد ، وقد حددت هدفها في ترقية المرأة المصرية ، لكي تكون في يوم ما ، في مستوى واحد مع المرأة الغربية ، ثم توالى المجلات النسائية . ولمزيد من التفاصيل ارجع إلى د . إجلال خليفة . الحركة النسائية . الفصل الخاص بالصحافة النسائية .
- ٦ - د . فهمي جدعان . أسس التقدم ص ٤٧٩ مرجع سابق .
 - ٧ - ملك حفني ناصف . آثار باحثة البادية ص ٣٠٥ جمع وتبويب محمد الدين حفني ناصف . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٦٢ تقديم د . سهر القلماوي .

- ٨ - ٥ . سهر القلماوى مقدمة المرجع السابق ص ٢٣ .
- ٩ - نفسه ص ٥٧ .
- ١٠ - نفسه ص ٥٠ .
- ١١ - نفسه ص ٥٥ وما بعدها .
- ١٢ - نفسه ص ٥٥ .
- ١٣ - مجموعة رسائل ابن عابدين الجزء الأول الرسالة الرابعة ص ٦٨ مرجع سابق .
- ١٤ - ملك حفنى ناصف . آثار باحثة البادية مرجع سابق .
- ١٥ - نفسه ص ٨٥ .
- ١٦ - نفسه الصفحة نفسها .
- ١٧ - نفسه ص ٨٦ .
- ١٨ - نفسه ص ١٣٧ .
- ١٩ - نفسه ص ١٤٢ .
- ٢٠ - نفسه ص ١١٥ .
- ٢١ - نفسه ص ٢٣١ .
- ٢٢ - نفسه ص ١٨٦ .
- ٢٣ - نفسه .
- ٢٤ - نفسه ص ١٩٠ .
- ٢٥ - أحمد لطفى السيد مبادئ السياسة والأدب والاجتماع ص ١٧٣ كتاب الهلال
١٣٨٣ - ١٩٦٣ .
- ٢٦ - آثار باحثة البادية ص ٢٧٣ .
- ٢٧ - نفسه ص ٢٧٤ .
- ٢٨ - نفسه ص ٢٨١ وكانت ترد على معاصرتها إحدى رائدات الحركة النسائية نبوية
موسى .
- ٢٩ - آثار باحثة البادية ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

- ٣٠ — نفسه ص ٣٤٣ .
- ٣١ — د . فهمى جدعان . أسس التقدم ص ٤٨٠ مرجع سابق .
- ٣٢ — آثار باحثة البادية ص ٢٠١ .
- ٣٣ — نفسه ص ٢٠٧ .
- ٣٤ — نفسه ص ٢٠٨ .
- ٣٥ — نفسه ص ٢١٣ .
- ٣٦ — نفسه ص ٢٤٩ .
- ٣٧ — مى زيادة باحثة البادية . بحث انتقادى ص ١٢٥ — ١٢٦ مطبعة المتنطف بمصر
سنة ١٩٢٠ .



الفصل السادس

الحركة النسائية وثورة ١٩١٩

لم يعد النقاش في هذه المرحلة يدور حول تعليم المرأة أو تحريرها ، بعد أن صار حق التحرير والتعليم من المسائل المتفق عليها من قبل الأمة كلها ، ولكن الجديد هو انتقال الحركة النسائية إلى مرحلة جديدة ، هي مرحلة المشاركة العملية في كل ميادين الرجل ، وقد تكفل بتنفيذ ذلك كله زعيم الأمة سعد باشا زغلول ، ساعده في ذلك الفوران الشعبى في ثورة ١٩١٩ « فقد كان للثورة أثرها في النهضة النسائية ، فإن اعتياد السيدات تأليف المظاهرات ، والقائهن الخطب في المجتمعات ، وتأليفهن الجمعيات ، ونشر آرائهن وأبحاثهن في الصحف والمجلات ، وبخاصة التي يقصد منها النهوض بالطبقات الشعبية ، كل هذه العوامل قد أفادت من الثورة ، حقاً إن بعضها كان سابقاً عليها ، ولكن الثورة ، كان لها أثرها في إبرازها ، واتساع مداها » (١) .

وكان من نتائج الثورة أن عقد سعد باشا النية على أن يشرك المرأة في كل المجالات العملية التي يضطلع بها الرجل ، فساعد جمعيتهم برياسة السيدة / هدى شعراوى ، زوجة على باشا شعراوى ، في نقل الحركة من مرحلة المحاورات ، والمطالبات بحقوق المرأة إلى حيز التنفيذ ، فبدأت المرأة برفع النقاب عن وجهها ، إعلاناً منها عن بدء مشاركتها في المجالات السياسية وفى الكفاح الوطنى ضد المحتل . وكان أول تعبير لها عن هذه المشاركة ، « قيام السيدات في ١٦ يناير سنة ١٩٢٠ بمظاهرة سارت من محطة مصر إلى شارع الجمهورية ، (كامل سابقاً) فميدان الأوبرا ، فشارع عابدين ، وتعرض هن الجنود البريطانيون ، وطلبوا منهن التفرق فأبين واستمررن في المظاهرة إلى أن انتهت بسلام » (٢) .

من ذلك اليوم لم تعرف الحركة النسائية بقيادة هدى شعراوى التوقف أبداً .

كانت هدى شعراوى ابنة محمد باشا سلطان ، زوجة المرحوم على شعراوى باشا ، متأثرة بزوجة حسين رشدى باشا الفرنسية ، التي كانت تكبرها ، وكانت ترى فيها ما لم تره في النساء المصريات أو الشركسيات ، من اهتمامات تافهة فقد كانت مشغولة بالثقافة والفكر والاجتماعيات ، وقد وصفت هدى شعراوى مبررات إعجابها بهذه السيدة ، واتخاذها مثلها الأعلى ، فقالت : « لم تكن تعنى بظروفي وحالتي ، واسمى فقط ، وإنما كانت أيضاً تجهد في تثقيفى في اللغة الفرنسية ، وكانت ترشدنى إلى أئمن الكتب وأنفعتها ، وكانت تناقشنى فيما قرأت وتفسر لى ما يصعب على فهمه ، وكانت تغذى عقلى وروحى بكل أنواع الجمال والكمال . . . وتحم على حضور صالونها كل يوم سبت ، وتقول لى أنت زهرة صالونى » (٣) .

وكانت هذه السيدة الفرنسية الأصل التي أعدت هدى شعراوى إعداداً جيداً لمهنتها ، قد ألقت كتابين الأول بعنوان « حريم ومسلمات مصر » وكتاب « المطلقات » تعبر فيهما على حد قولها عن مدى الألم والتعاسة التي تعانيها من « أجل تعاسة المصرية ، وظلم الرجل لها » (٤) .

وكانت على صلة وثيقة بحركة تحرير المرأة المصرية ، كما كانت موضع النابهن في مصر من رواد هذه الحركة وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وقاسم أمين ، الذي كانت تعجب به كثيراً ، وتأسف لعدم تقدير المصريين له التقدير اللائق برسالته « وكانت كثيراً ما تقص على صفتها هدى شعراوى ما كان يدور بينها ، وبين هؤلاء الثلاثة الكبار من حديث » (٥) تشعل به كيائها ، وتدفعها إلى التطلع إلى تحسين أحوال المرأة المصرية ، والسير بحركتها إلى الأمام .

وكانت كثيراً ما تحدث هدى شعراوى « حول البحث عن الطريقة العملية المحمدية للوصول إلى تحسين حال المرأة المصرية ، والترفيه عنها ، وكانت توجهها إلى أن تبدأ مشروعها بتوجيه المرأة المصرية إلى ممارسة الرياضة البدنية أولاً ، قبل تنبيهها إلى خوض الحياة الاجتماعية ، وترغيبها في دراسة الفنون

والآداب ، وعقد اجتماعات تجمع بين الرياضة الفكرية ، والرياضة البدنية ، وكذا إعداد ملعب « للتنس » في حديقة مصطفى رياض باشا « (٦) .

في مثل هذه الظروف نشأت هدى شعراوى ، وآمنت بهذه الأفكار التى كان المجتمع القاهرى يغفل بها ، هذا فضلاً عن أن الذين أحاطوا بها من رواد تحرير المرأة عملوا على أن ينشئوها على الإيمان بأهمية دورها في زيادة المرأة للمشاركة في النشاط الوطنى ، ومحاربة المحتل ، وكانت كل الظروف مهياً لأن تقوم بهذا العمل الخطير الشأن ، فقد كانت الأمة كلها تتادى بحققها في الحرية السياسية ، فواكبتها حركة المرأة في المطالبة بكل حقوقها ، وفي أثناء مطالبتها بحقوقها هذه المرة ، لم تكن من وراء حجاب ، وإنما من خلال الثورة الشعبية التى اشترك فيها النساء والرجال جميعاً .

بجانب هذا لا ننسى الاستعداد الطبيعى لدى هدى شعراوى الناشئ عن تربيتها الخاصة ، فقد كانت أسرتها معتادة التنقل بين القاهرة واستانبول وباريس ، وقد سافرت في شبابها إلى باريس سنة ١٩٠٩ ، وزارت محلاتها الكبرى ، ورأت الأزياء والملابس تعرض على فتيات جميلات أنيقات ، كما رأت مهرجانات بولونيا للزهور ، وقد اختلطت بها النساء والرجال ، وأعجبت بالفرنسيين رجالاً ونساء ، وشاهدت بوادر النهضة الأوربية بين السيدات الراقيات ، وتمنت لو أنها استطاعت أن تحققها في مصر . الأمر الذى دفعها بعد عودتها إلى مصر إلى أن تنشئ نادياً أدبياً للسيدات ، وأن تشكل لجنة نسائية ترعاه ، تحت اسم « جمعية الرقى الأدبى للسيدات » (٧) .

إذن فقد أعدت هدى شعراوى إعداداً يوافق طبيعتها ، لكى تؤمن بأهمية دورها في تطوير حياة المرأة المصرية ، وما يحيط بها من وجوه الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية ، ولكن إذا كانت الظروف تخلق الحالات كما يقولون ، فإن ثورة ١٩١٩ هى التى هيأت للمرأة — بقيادة — هدى شعراوى — الفرصة الكبرى ، التى أرغمت الرجل على قبولها مشاركة له في صفوف الثورة ، لتكون صاحبة حق شرعى ، وميراث مضمون في الحياة المصرية ، التى يتحكم فيها الرجل في ذلك الحين .

المرأة وثورة ١٩١٩ :

في يوم ٨ مارس سنة ١٩١٩ اعتقل سعد زغلول باشا ، ومحمد محمود باشا ، وحمد الباسل باشا ، وإسماعيل صدق باشا ، ونفوا إلى جزيرة مالطة . وكان هذا الاعتقال بمثابة الشرارة التي أشعلت الثورة .

وهب الثوار من كل مكان في البلاد ، وقامت النساء برياسة هدى شعراوى — في القاهرة — يؤيدن الإضراب ، ويشجعن الرجال عليه ، ثم ما فتئن أن دخلن غمار الثورة بأنفسهن ، وبدأت حركتهن السياسية بالمظاهرة الكبرى التي قمن بها في صباح يوم ٢٠ مارس ١٩١٩ .

ودفعت هذه الأحداث المرأة إلى تشكيل لجنة الوفد للسيدات ، بعد أن اجتمعن برياسة هدى شعراوى في الكنيسة المرقصية الكبرى يوم ٨ يناير ١٩٢٠ ومنذ أن تشكلت هذه اللجنة بدأت الحركة النسائية ، مرحلة جديدة من الجهاد المنظم ، فكانت هذه اللجنة تتعقد باستمرار للنظر في مجريات الأحداث التي تمر بها البلاد (٨) .

وأكثر من ذلك ، فبجهود هذه الجمعية النسائية التي كونتها هدى شعراوى ، برزت المرأة المصرية إلى مجال « العالمية » فشاركت في المؤتمر النسائي الدولي الذي عقد في روما في مارس ١٩٢٣ ، ثم منحت عضويته في العام نفسه ، وهكذا اندمجت الجمعية النسائية المصرية ، في الاتحاد النسائي الدولي ، ولم تعد مطالب المرأة المصرية محصورة في مطالبها التقليدية ، وإنما صارت « تعمل على نشر مبادئ السلام ، وتوطيد دعائمه » ومن ثم « أصبحت جهود المرأة المصرية — على حد قول السيدة هدى شعراوى — عالمية لا محلية ، وهذا نصر كبير لبنات القرن العشرين في مصر » (٩) .

وظهر التحول واضحاً في نشاط المرأة المصرية ، فلم تعد تلك المرأة التي تطالب بحقوقها ، وهي تضطرب خجلاً ، أو تنتظر رد الرجل على مهل ، ولكنها استطاعت أن تعقد المؤتمرات المحلية ، وتشارك بالحضور في المؤتمرات العالمية ، وتناقش مسائل المرأة الخاصة بسن الزواج ، والعمل ، والتعليم العالى ، وحق الانتخاب وفوق ذلك مشاكل الأمهات غير المتزوجات « (١٠) .

وأخذت المرأة تتعامل كند للرجل ، فلم تعد تستجديه أو تستعطفه لتنال مطلباً ، فقد نشر الشيخ عبد العزيز البشري مقالاً بعنوان « حقوق المرأة في الإسلام » في جريدة الأخبار في ١٧ يونيو ١٩٢٣ ، يحاول أن يبين فيه أن الإسلام قد ضمن للمرأة كل حقوقها ، وأن مؤتمر روما الذي عقد في مارس ١٩٢٣ لن يمنحها أكثر مما منحت ، فردت السيدة هدى شعراوي على هذا المقال فقالت : إنهن لم يذهبن لمؤتمر روما ليطالبن بالمطالب القديمة ، المتمثلة في طلب إلغاء تعدد الزوجات ، أو تعديل نظام الخطبة ، أو تضييق دائرة الطلاق على الرجال . ولكنهن أردن أن يظهرن المرأة المصرية بحقيقتها الثابتة أمام المرأة الغربية التي تجهل عنها كل شيء ، وأن يبين أن المرأة المصرية الحديثة تكاد تساوى أختها الغربية في مدنيتهما . . . وأن المرأة المصرية في أشد الحاجة إلى الاشتراك مع المرأة الغربية لتقتبس من أخلاقها ، وعاداتها ومدنيتهما ، وكل ما يتفق مع النهضة العامة» (١١) .

وبهذا لم تعد المرأة المصرية ، تكتفى بالاتصال بنساء الغرب عن طريق كتابات الكتاب والكاتبات ، ولكنها انتقلت إلى المجتمع الغربي ذاته ، لتثبت للأوربية أنها مستعدة لأن تكون مثلها في كل شيء ، وأن شيئاً لن يقف في سبيل تحقيق ما تهدف إليه والحقيقة فقد أصبح مظهر المرأة المصرية ، كمظهر الغربية تماماً ، بعد أن رفعت الحجاب ، وشاركت في المؤتمرات النسائية الدولية ، وصارت تتمثل الأوربية في كل شيء ، وتقلدها في كل وجهات حياتها ، وأعجب سعد باشا بهذا التغيير في حياة المرأة ، وكان سعيداً جداً عندما رأى صورتها بهذا الشكل الجديد لدرجة « أنه طلب من زوجته أن تفعل ذلك أيضاً» (١٢) .

وأقحمت المرأة منذ بداية العشرينات من هذا القرن نفسها في كل أحوال البلاد فطلبت المشاركة بالحضور في حفل افتتاح البرلمان في مارس ١٩٢٤ ، ولما رفض طلبها تظاهرت وأصدرت « اللجنة الوفدية المركزية للسيدات ، بصفتها هيئة تمثل الأمة ، وشاركت في الجهاد والتضحية من أجل استقلال بلدها ، مثل الرجال استنكاراً لرفض طلبها لحضور افتتاح البرلمان ، ورأت أن إغفال وزارة الشعب دعوتها في وقت دعت فيه سيدات أجنبيات عملاً لا يليق

لقد كان عام ١٩٢٤ يمثل أكبر تحول في مسار الحركة النسائية ، فمنذ أن بدأت المشاركة الفعلية في الحياة العامة للبلاد في ثورة ١٩١٩ ، عبر صوت المرأة المصرية البحار إلى أوروبا ، وشاركت في كل المؤتمرات النسائية الدولية ، ثم لم تعد المرأة تطالب بالمطالب التي باتت تقليدية لا تشغلها كثيراً ، وإنما أصبحت تطالب بحقوقها بقدر مشاركتها في الحياة العامة ذاتها ، وصارت تعمل على تطوير صورة هذه الحياة العامة ، بصفتها إنسان لا بصفتها امرأة . فتقدمت لجنة الوفد المركزية للسيدات ، وجمعية الاتحاد النسائي المصري برئاسة السيدة هدى شعراوي بتصور شامل وعام ، لما يهم المرأة ، وطبع هذا التصور في كتيب صغير عام ١٩٢٤ ووجه إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب . كما وجه أيضاً للصحافة والرأى العام . واحتوى هذا الكتيب على عدة أقسام هي : القسم السياسى — والدستورى — والقسم الاجتماعى — والقسم النسوى . وملخص ما جاء في هذا الأخير :

١ — مساواة الجنسين في التعليم ، وفتح أبواب التعليم العالى ، لمن يهمنها ذلك من الفتيات تشجيعاً لتبوغ من هن مواهب خاصة ، وتسهيلاً للتكسب لمن تحتاج منهن إليه ، ورفعاً لمستوى العقلية العامة في البلاد .

٢ — الإكثار من المدارس الثانوية للبنات ، على أن يبدأ الإكثار بعواصم المديرىات ثم المراكز وهكذا .

٣ — فصل إدارة تعليم البنات عن تعليم البنين .

٤ — إحلال الخبرات بشئون التعليم من النساء محل الرجال ، في نهاية مدة معينة لأنهن أدرى بحاجة الفتاة ، وأكثر عناية بالسهر عليها .

٥ — تعديل قانون الانتخابات بإشراك النساء مع الرجال في حق الانتخاب ، فليس من المعقول ، ولا من العدل أن تحرم المرأة من المساواة في حق الانتخاب ، كما أنه ليس من العدل أن تخضع النساء للتشريع ، ويتجرعن آثاره وهن نصف الهيئة الاجتماعية ، دون أن يكون هن رأى في وضعه .

٦ — إصلاح القوانين العملية للعلاقة الزوجية ، وجعلها منطبقة على ما أرادت

روح الدين من الأسر ، وأحكام الرابطة العائلية وذلك بأن :
أ — يسن قانون يلزم المطلق ألا يطلق زوجته إلا أمام القاضي
الشرعى والقاضى عليه معاملة التوفيق بحضور حكم من أهله ، وحكم
من أهلها قبل الحكم بالطلاق ، طبقاً لنص الشرع الشريف .

ب — يسن قانون يمنع تعدد الزوجات إلا لضرورة ، كأن تكون
الزوجة عقيماً أو مريضة بمرض يمنعها من أداء وظيفتها
الزوجية ، وفي هذه الحالات يجب أن يثبت ذلك الطب
الشرعى «(١٣)» .

وإن المتبع لتاريخ الحركة النسائية ، ليعجب لإصرار المرأة على تحقيق
مطالبها حتى جاء اليوم الذى تحققت فيه كل هذه المطالب ، وبالصورة التى
رأتها المرأة وقتها .

ولقد ظلت السيدة هدى شعراوى تقود المرأة حتى الأربعينات ، وتعمل
على متابعة كل مظاهر النهضة النسائية فى كل مجالات الحياة ، حتى جاء الوقت
الذى قررت فيه أن تنال المرأة المصرية حقوقاً تفوق ما نالته الأوربية ، حيث
إنها صارت تتطلع إلى ما نالته المرأة الأمريكية . « ففى أمريكا اتسع المجال أمام
المرأة حتى صارت تشترك مع الرجل فى جميع الحرف الحرة ، والمراكز
العمومية ، والحقوق السياسية ، وعضوية المجالس البلدية ، ومجالس الأقاليم ،
والمجالس النيابية ، وكثير من المحاكم الابتدائية والاستئنافية وغير ذلك .

وقد تحقق للمرأة ما أرادت أيضاً ، وإن كان فى زمن لم تشهد السيدة
هدى شعراوى ولا تزال المرأة تحقق الانتصارات فى كل المجالات ، حتى ليبدو
أنها لا تتقنع أبداً بما تحصل عليه فى كل مرة ، حتى تتجاوز كل الحدود
والأطوار ، التى تتلائم مع وجودها ، وإنما لا تزال تطلب المزيد ، حتى تضع
بين ذراعها كل شىء يخص بنات جنسها وتتجاوزها .

وعلى كل حال فقد نالت المرأة أشياء يؤيدها الشرع ، كحق التعليم فى
مراحله المختلفة^(١٤) من الكتاب حتى الجامعة ، وحق العمل الذى يناسب

أنوثتها . هذا فضلاً عن تغير نظرة الرجل لها ، فقد صارت منه موضع الاحترام ، والسكينة والمودة والرحمة ، كما يرى الدين الإسلامى ، لا كما تراهى لرجل القرن التاسع عشر الذى ضيق عليها واحتقرها ، وكيلها بأغلال ظلمه وتعسفه .

هذا وحتى منتصف القرن العشرين ، الذى شهد تغيراً جوهرياً فى طبيعة الحكم فى البلاد ، والانتقال من النظام الملكى إلى الحكم الجمهورى ومن النظام الرأسمالى إلى النظام الاشتراكى الشمولى كانت المرأة قد نالت كل مطالبها إلا مطلباً واحداً هو حق التمثيل السياسى بكل مستوياته . وقد نالت أيضاً إبان الحكم الجمهورى على الوجه التالى :

المرأة والحقوق السياسية :

كانت منيرة ثابت أول مصرية تطالب بهذا الحق عام ١٩١٩ هذا بالرغم من أن هدى شعراوى ، كانت أقوى سيدة مصرية ، تتمتع بنفوذ سياسى ، ولكن أرادت هدى شعراوى ألا تتسرع فى المطالبة بهذا الحق فتخسر معركتها مع الرجل ، أى أنها كانت تعمل بدقة فى تخطيطها لمساقاة الأحداث . فلا تتسرع فى اتخاذ القرارات التى لا تكون فى صالح الحركة النسائية . بينما أسسحت جريدة السفور التى كان يصدرها عبد الحميد حمدى ، والأهرام صفحاتها لمنيرة ثابت « فكانت تكتب مقالاتها بتوقيع نائبة أحياناً ، أو مصرية أحياناً أخرى ، أو تحت عنوان ثابت وضعته لها مجلة « السفور » هو « خواطر منيرة » . ثم أنشأت هى نفسها مجلة الأمل سنة ١٩٢٥ فضمنت مجلتها برنامجها السياسى ، وهو المطالبة الصريحة بحقوق المرأة السياسية ، والتى اصطلح على أن تكون ممارستها العملية : الترشيح والانتخاب ، وعضوية البرلمان » (١٥) .

بعد ذلك وجدت هدى شعراوى ورفيقاتها الجو مهيئاً لبذل مساعبن من أجل تحقيق أمنياتهن فى حق المشاركة فى الميدان السياسى ، وكان عامًا ١٩٢٣ — ١٩٢٤ هما عامًا المطالبة بهذا الحق . فقد تبنى الاتحاد النسائى المصرى الدعوة له ، وقد جاء فى نصوص إنشائه : « تعديل قانون الانتخاب بإشراك النساء مع الرجال فى حق الانتخاب » (١٦) .

وبهذا النص تكون المرأة قد طالبت ، بصورة جماعية ، وبصفة رسمية بحق المشاركة في العمل السياسى ، والمشاركة في الانتخابات . وقد كان في هذا توطئة لما طالبت به هذه الجمعية ، برياسة هدى شعراوى بعد ذلك ، لطلب مساواة المرأة المصرية بالمرأة الأمريكية ، في التمتع بمشاركة الرجل في جميع الحرف والمراكز العمومية ، وجميع الحقوق السياسية ، وعضوية المجالس البلدية ، والنيابية ، وكافة الأعمال والحرف كالرجل سواء بسواء (١٧) .

ثم حدثت نقلة كبيرة في ميدان مطالبة المرأة بحق المشاركة السياسية ، عندما انفصلت إحدى عضوات الاتحاد النسائى ، وهى فاطمة نعمت راشد عن الاتحاد سنة ١٩٣٨ تمارس نشاطها في السعى من أجل إنشاء حزب سياسي للمرأة لينافس في الحياة السياسية ، وفعلاً أعلنت عن إنشاء أول حزب نسائى مصرى في يناير ١٩٤٤ ، وضمت المادة الثالثة لبرنامج هذا الحزب « سعى الحزب بكل الوسائل المشروعة لتنال المرأة المصرية حقوقها القومية والسياسية والاجتماعية كاملة ، بحيث يكون لها حق الانتخاب والتمثيل النيابى ، والتمتع بحقوقها كمواطنة مصرية » (١٨) .

وفي عام ١٩٤٦ عاد صوت السيدة هدى شعراوى . بوصفها رئيسة الاتحاد النسائى المصرى — تطالب بمنح المرأة حق التصويت والانتخاب استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الذى يستنكر التمييز المححف بين المواطنين ، بسبب النوع أو الجنس أو اللغة أو الدين » (١٩) .

ولم ينته عام ١٩٤٦ حتى قدم في نهايته في شهر ديسمبر ، اقتراح لمجلس الشيوخ المصرى يطالب بمنح المرأة حق الانتخاب ، بشرط أن تكون ملعة بالقراءة والكتابة ، وفي الشهر التالى أى في يناير ١٩٤٧ ، قدم اقتراح آخر بقصر حق الانتخاب على من يعرف القراءة والكتابة من المصرين — من الرجال والنساء « ثم لم يمض غير شهرين ، فقدم في مارس ١٩٤٧ مشروع قانون أساسه أن الدستور المصرى حول حق الانتخاب للرجال والنساء على قدم المساواة ، وأن قانون الانتخاب قد يخالف الدستور ، حين سلب المرأة حق الانتخاب الذى قرره الدستور » (٢٠) .

بعد ذلك قامت لجنة الشؤون الدستورية ، واللائحة الداخلية بمجلس

الشيوخ ، يبحث هذه المقترحات في ذلك الحين ، وانتهت إلى أن المادة الأولى من قانون الانتخاب ، التي تقصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء ، ليس فيها ما يخالف الدستور أو أحكامه ، وترك للجنة الموضوع لتبحث مسألة منح النساء حق الانتخاب من الناحية الموضوعية ، ثم وقفت المشروعات جميعها عند هذا الحد «(٢١) .

وفي هذه المرحلة التاريخية صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بباريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ شاملاً الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يقابل هذه الحقوق من التزامات قبل حكومات الدول ، مما جعله وثيقة خطيرة في مضمون الحقوق الواجبة الرعاية للرجال والنساء على السواء. وكان هذا الإعلان الخطير قد سبق بميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونية ١٩٤٥ وكان هذا الميثاق قد أولى حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً وأكد في صدره ديباجته بإيمان الشعوب « بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد ، وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » ، ثم عاد ليوضح أهدافه ومقاصده في إرساء وتعزيز احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز ، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء . وما لبث الميثاق أن عاد فكرر تأكيد الالتزام برعاية وضمان هذه الحقوق والحريات التي أصبحت وديعة لدى الهيئة الدولية ، ومسئولية فروعها الرئيسية الأربعة : الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية . فضلاً عن الوكالات المتخصصة «(٢٢) .

ومن هنا كثرت المحاولات ، حول أهمية أن تنال المرأة حقوقها السياسية ، فهي منحة دولية لها من الأمم المتحدة - التي من بينها مصر .

ولكن الظروف نفسها بدأت يطرأ عليها التغيير بعد الحرب العالمية الثانية ، واحتلال فلسطين ، ونحتم على المسلمين والعرب أن يعيدوا كل حساباتهم . وفي هذه الأثناء أفل نجم هدى شعراوي ، وبدأت نجوم نسائية جديدة تظهر في الأفق ، كان من أظهرها نجم « درية شفيق » وكانت قلقة مضطربة كالعصر الذي ظهرت فيه ، فلم تكن في تعقل هدى شعراوي ، التي كانت تتحرك

كجزء في الجهاز العام ،حركة التنوير التي وضع أسسها الشيخ محمد عبده وقاسم أمين وسعد زغلول على اختلاف مواهبهم وقوة مراكزهم الدينية أو الفكرية أو السياسية .

ولم تستطع درية شفيق أن تسوس الرجل فتملكه ثم تطلب ما تريد كما فعلت سابقاتها ، ولكنها أرادت أن تنور على الرجل فتأخذ حقها غالبا بأسانها وأنيابها فلم تستطع ، لأن أنياب الرجل وأظافره لا تزال أقوى وستظل كذلك .

أما السبب الأكثر خطورة ، في فشل درية شفيق ، فيتمثل في أنها رأت أن من النساء من هن أحق من الرجال بحق التمثيل السياسي ، وأنه من العار بزعمها « أن يصوت الطاهي ، وتحرم من ذلك السيدة التي تستخدمه في منزلها » (٢٣) فتجاوزت بذلك الحدود والأطوار الأمر الذي لم يقبله الرجل ، ولم يرض عنه .

وفي المؤتمر النسائي الذي عقد في ١٩ فبراير ١٩٥١ وقفت المرأة موقفاً عادياً من الرجل ، وازدادت صخبها ، وارتفع صوت شاعرة الحركة النسائية روحية القليليني تحذر الرجال قائلة :

أمامكم ترون هدوء وجه ولكن القلوب تكن ناراً
فما يشي عزائمنا وعيد فنار قلوبنا ازدادت أواراً

ثم خرجت النساء من مؤتمرن هذا ، متظاهرات يهتفن بسقوط الرجعية ، وبأن البرلمان « مجلس الشعب » للنساء والرجال على قدم المساواة ، ثم تقدمت النساء إلى مجلس الشيوخ والنواب بقراراتهن التي قررنها في مؤتمرن وفي مقدمتها :

١ — تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات ، لأنها غير دستورية ، إذ يجب أن يعطى النساء كافة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجال .
٢ — تشريع القوانين الكفيلة بحماية الأسرة ، وعلى الأخص تقييد حق الطلاق وتعدد الزوجات .

٣ — تقرير الحرية والمساواة في كافة الحقوق والأجور (٢٤) .

وكانت هذه المظاهرة — الثانية في تاريخ الحركة النسائية ، أما الأولى فقد كانت هادئة بقيادة هدى شعراوى يوم افتتاح البرلمان الأول في مارس ١٩٢٤ .

ثم كانت المظاهرة الثالثة ، وهى أعنف هذه المظاهرات في ١٢ مارس ١٩٥٤ أى أثناء الحكم الجمهورى ، وكانت عنيفة عنف العهد الذى ظهرت فيه ، وكان الجديد فيها أن المرأة قررت الاعتصام في دار نقابة الصحفيين بالقاهرة ومقار الأحزاب ، وأنها أضربت عن تناول الطعام حتى الموت إذا لم تجب مطالبها ، بقيادة درية شفيق ، بالقاهرة .
وفي الإسكندرية فعلت المرأة الشيء نفسه بقيادة أمينة شكرى .

ثم أذنت الأحداث ببدء طور جديد في الحركة النسائية في العهد الجمهورى .



ثبت المراجع والمحاشي والتعليقات

- ١ - عبد الرحمن الرافعي ثورة ١٩١٩ تاريخ مصر القومي ١٩١٤ - ١٩٢١ ج ٢ ص ١٦٨ دار الشعب ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .
- ٢ - نفسه ٧٥ / ٢ .
- ٣ - هدى شعراوى . مذكرات هدى شعراوى ص ٩٦ كتاب الهلال سبتمبر ١٩٨١ .
- ٤ - نفسه ص ٩٩ .
- ٥ - نفسه ص ١٠٣ .
- ٦ - نفسه ص ٩٩ .
- ٧ - التفاصيل في مذكرات هدى شعراوى ص ١٢٤ - ١٣٣ .
- ٨ - نفسه ص ٢٠٣ .
- ٩ - نفسه ص ٢٥٢ .
- ١٠ - لزيادة التفاصيل ارجع إلى مذكرات هدى شعراوى عن مؤتمر روما سنة ١٩٢٣ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وكذلك مذكراتها عن المؤتمر النسائي العاشر في باريس ٢٠ يونية - ٦ يولية ١٩٢٦ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ - والأمهات غير المتزوجات من المختصبات والبلغايا وقد نوقشت حالتهم في مؤتمر باريس سنة ١٩٢٦ .
- ١١ - مذكرات هدى شعراوى ص ٢٦٧ .
- ١٢ - نفسه ص ٢٩١ .
- ١٣ - لمزيد من التفاصيل ارجع إلى مذكرات هدى شعراوى ص ٣٣٠ - ٣٣٢ .
- ١٤ - لم يختلف مصلح واحد - منذ عهد محمد على - على أهمية تعليم البنات وحثيته ، وكان أول من اهتم بذلك في مصر الحديثة رفاعة الطهطاوى ، وقد

ذكر بعض آرائه فيه ، وكان على مبارك أكثر المصلحين جرأة في هذا الصدد عندما قال على لسان أحد شخصيات روايته التعليمية « علم الدين » إن من حقها أن تتبحر في العلم إلى غايته وأن تعمل ، لأن العلم إذا لم تكن غايته العمل ، كان علماً وضع في غير موضعه ولهذا فهو يقول على لسان زوجة تشير على زوجها ، وتبين له أن الكسب على قدر العلم والسعى له ، فقالت : « فإن اجتهدت في ذلك وسعيت ولم تصل فاعلم أن الذى تعلمته غير ما كان يلزم أن تتعلمه ، أو أن هذا البلد غير البلد الذى ينبغى لك أن تقيم فيه ، فإما أن تغير الفن أو تغير البلد » من علم الدين لعل مبارك المسامرة الخامسة مطبعة المحروسة بالأسكندرية ١٢٩٩ - ١٨٨٢ .

وكانت السيدة عائشة التيمورية التى ولدت بالقاهرة ١٨٤٠ - وتوفيت بها ١٩٠٢ طالبة المتعلقات فى العصر الحديث - وأول من نبغ من المصريات فى الشعر والأدب ، ولكنها لم تتعلم فى مدرسة نظامية ، وإنما كان المعلمون يحضرون لتعليمها فى بيتها ، (عبد الرحمن الرافعى . عصر إسماعيل ١ / ٢٥٧ النهضة سنة ١٩٤٨ .

وأنشئت أول مدرسة لتعليم البنات ١٨٣٢ وهى مدرسة المولدات فى عهد محمد على ، (عمر طوسون . تاريخ التعليم فى عصر محمد على ص ٢٩٥ وما بعدها القاهرة ١٩٣٧) حتى أنشئت مدرسة السيوفية ضمت ٢٠٠ فتاة للقسم الداخلى . . و ١٠٠ فتاة للقسم الخارجى . وهذه المدرسة هى التى صارت مدرسة السنية الابتدائية سنة ١٨٩٩ وتخرجت منها أول دفعة سنة ١٩٠٠ وكان من بين المتخرجات منها ملك حفتى ناصف .

وفى سنة ١٨٩٥ أنشأت الحكومة مدرسة عباس الأول للبنات ، وفى عام ١٩٠٩ أنشئ فى كل مديرية مدرسة للبنات ما عدا أسوان . ثم توسعت الحكومة فى إنشاء مدارس البنات الراقية والأولية ١٩١٦ ، وفى سنة ١٩١٧ أنشئت أول مدرسة ابتدائية فى الأسكندرية . فى محرم بك . وأقيمت أول مدرسة ثانوية للبنات فى القاهرة سنة ١٩٢٠ وهى مدرسة الخلمية الثانوية الآن تلتها مدرسة شبرا ، حيث حصلت منها ست فتيات على البكالوريا سنة ١٩٢٨ القسم العلمى . وكان بجانب مدارس البنات الحكومية مدارس اليقظة النسائية الخاصة التى بدأت الجمعية الخيرية الإسلامية فى إقامتها ابتداء من سنة ١٨٧٨ .

وفى سنة ١٩٢٨ دخلت أول دفعة تحصل على البكالوريا من القسم العلمى كلية الطب ، وفى العام نفسه افتتحت كلية البنات بحى الزمالك لتعليم الاقتصاد

المنزلى . ثم في العام التالى دخلت أول دفعة تنال البكالوريا من القسم الأدنى للجامعة .

والحقيقة فمنذ سنة ١٩١٧ بدأت الحكومة تهتم بمدارس البنات اهتمامها بمدارس البنين حتى كان عام ١٩٢٣ حيث استقرت فيه أمور التعليم في مصر (بنين وبنات) ، وتحسنت تحسناً كبيراً ، ولم تعد مسأله تناقش على أساس ما يخص جنس دون آخر ، وإنما تناقش على أساس أنها مسائل التعليم العام الذى تنطوى تحته مسائل تعليم البنات والبنين على قدم المساواة .

ثم إن الحدث الذى تجدر الإشارة إليه ، ما حدث من تطور في تعليم البنات ١٩٤٥ منذ رأت وزارة المعارف فتح مدارس الثقافة النسوية ، بحيث يزداد فيها العناية بمواد التدبير المنزلى .

ولكن سيظل أعظم الأحداث في تاريخ التعليم في مصر قرار حكومة مصطفى النحاس سنة ١٩٥٠ بمجانية التعليم للبنات والبنين بحيث يصير التعليم للناس كالماء والهواء .

وكل تطور في التعليم في مصر من رياض الأطفال إلى التعليم الجامعى وما فوق الجامعى تتساوى فيه المرأة مع الرجل ، حتى أصبحت المرأة — بواسطة ما حصلت عليه من علوم — تنافس الرجل في كل مجالات العلوم والفنون .

وفي بداية الستينيات حدث تطور كبير في الأزهر ، حيث فتح أبوابه لتعليم البنات ابتداء من التعليم الابتدائى حتى التعليم الجامعى ، كما تعددت كلياته وتنوعت فلم تعد قاصرة على تعليم العلوم الشرعية النظرية ، فأصبح يتخرج من الأزهر الطبيب والمهندس والمعلم وغير ذلك من التخصصات الموجودة في الجامعات المدنية .

ولمزيد من التفاصيل ارجع إلى :

١ — مجلة الطليعة عدد نوفمبر ١٩٦٥ ص ١٦٠ وما بعدها . المجموعة الأولى من عام ١٨٨٠ — ١٩٢٣ .

٢ — مجلة الطليعة عدد ديسمبر ١٩٦٥ ص ١٢٧ وما بعدها . المجموعة الثانية من عام ١٩٢٣ — ١٩٥٠ .

وأيضاً د . إجلال خليفة . الحركة النسائية في مصر . ص ١٠٧ وما بعدها نقلاً عن الوثائق التاريخية من تطور التعليم بمصر — المحفوظة بوزارة التربية

- ١٥ — د . إجلال خليفة . الحركة النسائية . مرجع سابق ص ١٧٢ .
- ١٦ — مذكرات هدى شعراوي . مرجع سابق ص ٣٣٢ .
- ١٧ — نفسه ص ٣٨٠ .
- ١٨ — د . إجلال خليفة . الحركة النسائية . مرجع سابق ص ١٧٣ عن مجلة فتاة العصر العدد الثاني السنة الأولى ١٩٤٤ .
- ١٩ — أحمد طه محمد — المرأة المصرية بين الماضي والحاضر ص ٦٥ مطبعة دار التأليف ١٣٩٩ — ١٩٧٩ من الأهرام في ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ .
- ٢٠ — نفسه الصفحة نفسها .
- ٢١ — نفسه الصفحة نفسها .
- ٢٢ — د . عز الدين فوده . بحث الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ص ٨٩ — ٩٠ . ضمن أبحاث المجلة المصرية للقانون الدولي (المجلد العشرون) ١٩٦٤ تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي .
- ولا يؤثر في هذا الميثاق الدولي عيب الدول الكبرى أو الحكومات الشمولية في عدم تنفيذه والعمل بموجبه .
- ٢٣ — د . إجلال خليفة . الحركة النسائية مرجع سابق ص ١٧٤ .
- ٢٤ — نفسه ص ١٧٥ . ولكن الشاعرة روحية القليليني اعتزلت الحياة تقريباً بعد أن ضعف بصرها وأصبحت تميل إلى العزلة ، فكادت في آخر أيامها أن تنفرغ للشعر الصوفي .

الفصل السابع

المرأة في ظل النظام الجمهورى

ظهرت الحركة النسائية في ظل الحكم الجمهورى ، بمظهر يعاير نظيره في العهد الملكى ، فبينما كانت المرأة تطالب أو تُحرّض على المطالبة بحقوقها منذ بدأت حركتها حتى منتصف القرن العشرين ، سارعت حكومات العهد الجمهورى باستقطاب المرأة والاستفادة منها في حقل الإنتاج ، هذا من ناحية ، أما الجانب الآخر فقد بات واضحاً أن أهم المسائل التى تشغل الحكومة قبل المرأة تنحصر في شيئين هامين هما : حق العمل للمرأة ، وهذا الحق مؤد بالضرورة لحق آخر وهو التمثيل النيابى ، والمشاركة في حل القضايا الاجتماعية ، ومن ثم لم تعد المرأة هذا الخلق الضعيف الذى يطالب ، بل صارت الخلق نقوى الذى يمنح ويعطى كل ما يمنحه ويعطيه الرجل تماماً .

وهذا الرأى بالضرورة لا يتناقض مع فشل حركة المرأة عند قيامها بأعنف مظاهره لها في تاريخها الحديث في ١٢ مارس ١٩٥٤ أى في بداية العهد الجمهورى ، لأن اللاقى قمن بهذه المظاهرة كن ينتمين للعهد السابق (الملكى) ويرتبطن به ثقافياً وسياسياً واجتماعياً . ولا يرتبطن بأوهى رباط للعهد الجديد وقيمه . وإن بدا في الأفق — وقتها — أن الحكومة الجمهورية راضية عن هذا العمل رضاء تاماً حينما أعلن اللواء محمد نجيب رئيس الجمهورية الاستعداد للاستجابة لهن ، وأن حقوقهن في أيدٍ أمينة ، وأنه سيشكل لجنة مختصة للنظر في تكوين الجمعية التأسيسية للنظر في مطالبهن . وكان ذلك في ٢١ مارس ١٩٥٤ .

وبعد ذلك اختفت الحركة التى ترعمتها « درية شفيق » ، واحتفت معها

زعيمتها ولم تعد للظهور أبداً حتى فاجأ الرئيس جمال عبد الناصر ، خلف الرئيس محمد نجيب الناس في يوم ١٦ يناير ١٩٥٧ معلناً فيه منح المرأة لأول مرة حقوقها السياسية . « لأن الحقوق التي اكتسبها الشعب بالثورة باسرتها المرأة أيضاً ، كما باسرها الرجل ، فقد وقفت المرأة مع الرجل جنباً إلى جنب طوال كفاحه المرير ، واستشهدت بعض نساتنا في سبيل الكفاح المشترك من أجل الحرية والحياة ، وكما كافحت المرأة من أجل الحصول على حق الشعب ، فمن حقها أن تسترد حقوقها كاملة » (١) .

وكان دستور ١٩٥٦ قد نص على « أن الانتخاب حق للمصريين ، على الوجه المبين في القانون ، وأن مساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم » (٢) فجاء خطاب رئيس الجمهورية بمثابة البيان لهذا النص ، الذي تأكد عملياً في العام نفسه في أول انتخابات تجرى في العهد الجمهورى عام ١٩٥٧ ، إذ انتخبت سيدتان لمجلس الأمة هما : أمينة شكرى في الأسكندرية ، وراوية عطية في حى الجيزة .

ثم كان أكبر تنوع للمرأة ما جاء بالميثاق الوطنى سنة ١٩٦٢ لينص على أن المرأة لا بد أن تتساوى بالرجل ، ولا بد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية في صنع الحياة (٣) ذلك أن الميثاق وهو دليل العمل في الستينيات ، نظر للمرأة على أنها كم اقتصادى كالرجل سواء بسواء .

وكان عبد الناصر ، وهو صاحب الإرادة الوحيد ، في هذه الفترة ، قد مهد لهذا من قبل ، فقال وهو يخاطب في معسكر للفتيات في رشيد في ٢٨ يوليو ١٩٥٩ : « كان لا بد لنا بعد أن اكتشفنا أنفسنا ، أن نكتشف نصف شعبنا — المرأة — ونعطيها جميع حقوقها ، وقد وضعنا هذا موضع التنفيذ » (٤) ثم أكد ذلك في خطابه في معسكر الفتيات للتدريب العسكرى بالوردان بالأسكندرية في ٤ أغسطس ١٩٥٩ معلناً شعوره بالفخر « لأن المرأة العربية اليوم نصف المجتمع ، وعليها مسئولية كبرى لتشارك الرجل في بناء هذا الوطن ، وفي بناء المصانع ، وفي التعليم الفنى وفي التدريب العسكرى » (٥) وفي اليوم نفسه زار معسكر فتيات المكس بالأسكندرية ، وطالب فيه بضرورة

تضافر جهود كل فرد من المواطنين جميعاً من الرجال والنساء» (٦) .

كان عبد الناصر قادراً على أن يبرر للشعب أهمية مساواة المرأة بالرجل ، في كل المجالات ، في الإنتاج ، وفي التدريب العسكري وغير ذلك . لأن الوطن يحتاج إلى تضافر الجنسين معاً نساء ورجالاً . ومن ثم فقد نادى في جلسات المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية في شرح الميثاق : بوجود عمل المرأة ، لأن في عملها يمكنها أن تحافظ على نفسها من الانحراف إذا كانت غير متزوجة» (٧) وفي المؤتمر نفسه أبدى عزمه على تعيين المرأة في كل الأعمال ، ابتداء من الأعمال اليدوية ، حتى الوزارة» (٨) ، وبعد ليلتين أى في مساء ٢٨ / ٥ / ١٩٦٢ رأى عبد الناصر تحرير المرأة بدنياً ومعنوياً برفضه لطلب مواطن. سأله بصفته رئيساً للجمهورية أن يوجه نظر الناس إلى أهمية الحجاب الشرعى للمرأة (الخاص بالمليس فقط) ، لأنه على حد تعبيره ، لا يريد أن يدخل معركة كبيرة جداً مع ٢٥ مليون من المواطنين (هم كل تعداد مصر في ذلك الوقت) أو مع نصفهم على الأقل» (٩) .

وهكذا أعطى عبد الناصر المرأة ما طلبت ، وما لم تطلب ، وفوق ما كانت تطمع ، بل أعطاها تصریحاً بالإمعان في السفور .

واختفت القيادات النسائية القديمة ، لأنهن لا يستطعن التجاوب مع الفكر الجديد ، أو التفاعل معه . وظهرت نجمات أخرى استقطبتن القيادة السياسية الجديدة التي قادت البلاد ، تعتنق الفكر الجديد وهو فكر ، ليس كفكر « درية شفيق » المتعالى « فكر المرأة سيدة الدار » المترفع على الرجل « طاهيا » لأنه لا يتناسب مع روح الاشتراكية الجديدة ، هذا بالإضافة إلى أن القيادة الجديدة للحركة النسائية ، لم تكن في يد هذا الصنف من النساء اللاتي ينتمين لطبقة الأعيان ، التي كان منها الوزراء ، وأصحاب المراكز الهامة الحاكمة في الدولة ، وزعيمات الحركة النسائية في العهد الملكى ، ولكن الريادة في هذه المرة انتقلت إلى نوع آخر من المثقفات الجامعيات ، اللاتي نشأن ودرجن بين أحضان الطبقة الشعبية العاملة . مثل الدكتورة حكمت أبو زيد التي بدأ ظهورها ، وبروزها في المجتمع ، في أكتوبر ١٩٦٢ أى بعد إعلان الميثاق الوطنى بثلاثة شهور ، وعينت وزيرة للشئون الاجتماعية ، في أول

حكومة تتولى حكم البلاد بعد إعلان القوانين الاشتراكية سنة ١٩٦١ والميثاق الوطنى ١٩٦٢ ومنذ ذلك التاريخ صارت وزارة الشؤون الاجتماعية قصرأ على النساء ، بحيث لم يعد يخطر على قلب رجل أن يفكر فى ولوج بابها .

وظهرت جهود المرأة فى النظام الجديد ، عند انعقاد أول وأخطر مؤتمر نسأى يعقد فى مدينة القاهرة ، منذ بداية الحكم الجمهورى . فى ٢٣ — ٢٧ نوفمبر ١٩٦٣ برئاسة وزيرة الشؤون الاجتماعية .

وترجع خطورة هذا المؤتمر إلى شيئين :

أولهما : أنه انعقد بدعوة من الحكومة ، وليس بدعوة من الحركات النسائية ، وبهذا دل على أن الحركة النسائية ، أصبحت نابعة من التنظيمات السياسية الحكومية ، وذاتبة فيها .

ثانيهما : أنه انعقد لمناقشة المشاكل الناجمة عن الحقوق التى نالتها المرأة ، كمشاكل العمل الناجمة عن تشغيل المرأة ، ومشاكل العاملات الأسرية .

وفى هذا المؤتمر أعلنت رئيسته عن مشاكل العاملات ، وبررت أهمية ذلك وخطورته بالوضع الجديد للمرأة التى اضطلعت به فى المجتمع الاشتراكى ، ثم حددت المشاكل التى يجب أن تناقش فى المؤتمر فى النقاط الآتية :

١ — زيادة دخل الأسرة من أجل رفع مستوى معيشتها ، أو من أجل المشاركة فى تربية أبنائها تربية سليمة .

٢ — زيادة الإنتاج القومى كماً وكيفاً ، لأن المرأة التى تقف بإنتاجها البشرى عند حد إنجاب الأولاد كما لا كيفاً ، تكون بذلك قد ارتكبت جريمة كبرى فى حق الأمومة وفى حق المجتمع .

٣ — تكوين اتجاهات سليمة نحو العمل ، وصاحب العمل ، وزملائها فى العمل ، لأن العلاقة بين المرأة العاملة ، والرجل العامل يجب أن تكون مبنية على الاحترام والتفاهم والتقدير لما يقوم به كليهما .

٤ — المرأة العاملة إنما هى مركز قيادة وإشعاع ، لأن من واجبها أن تأخذ بيد المرأة المتخلفة ، ولتذكر المرأة العاملة أن أكثر من تسعة ملايين من بنات

جنسها يتمرغن في الجهل ، ويعشن على هامش الحياة .

٥ — المرأة العاملة وتنظيم الأسرة ، وكيف أن واقعنا اليوم يفرض على المرأة العاملة أن تقوم بدور القيادة في تنظيم الأسرة (١٠) .

ومن هذه النقاط تحدد وضع المرأة في النظام الجديد كله . وكيف أصبحت « كما وإنتاجياً » في ميدان الاقتصاد ، دون النظر إلى التأثير غير الإيجابي الناتج عن ذلك ، والذي أثر تأثيراً سيئاً في وضعها نفسها في مجالات أخرى أكثر أهمية لوجودها الاجتماعي نفسه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، كانت هذه القرارات بمثابة إشارة البدء لإعلان أفكار جذرية تخص حركة المرأة نفسها ، نابعة من الفكر الاشتراكي الذي بينه الميثاق ، تحت رعاية الحكومة ، أو من استأمتهم الحكومة على حراسة الفكر الجديد ، والدعوة إليه ، والترويج له ، ومن هنا نظر الناظرون الجدد إلى الطريقة القديمة ، وأسلوب العمل الذي كانت تمارسه الحركة النسائية ، منذ ظهور هدى شعراوى ، وانتهاء بدرية شفيق ، نظرة ازدراء ، وعدوها طريقة عفنة لمعالجة القضايا ، لا تليق بالمرحلة الثورية التي تعيشها البلاد . ورأوا أن المرأة منذ ظهور هدى شعراوى ، حتى الآن ، لم تتمكن من تحقيق التحرر الفعلى لها ، وكل ما حققته لم يتجاوز الحقوق الشكلية لمقاصد المرأة المتعالية المرفهة .

إن الذين يفكرون بالطريقة الجديدة يرفضون النظر إلى المرأة — بزعمهم — من خلال مفاهيم رومانسية للأمم والشرف ، وترية الأجيال ، ومن خلال قيم قبلية أورعوية ، حول الشرف والعرض ، وإطاعة الزوج ، والسهر على راحته (١١) .

إنهم يريدون مفاهيم تساق طبيعة المجتمع الجديد ، الذي رسمه الميثاق الوطنى الذى أوضح أن المرأة لا بد لها أن تتساوى بالرجل ، ولا بد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة ، حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية في صنع الحياة التي تمثل المرأة نصفها ، لأنها تمتلك نصفها ، كما بين الميثاق ، وكما بينت تصريحات جمال عبد الناصر . ومن ثم فإن مفهوم تحرير المرأة عند هؤلاء يعنى بالضبط ، « مساواة المرأة بالرجل في نطاق الإنتاج ، ونطاق العمل السياسى ، وإذا لم يشمل مفهوم تحرير المرأة هاتين الناحيتين ، فهو إذن بالتأكيد

مفهوم فرد ولا يقود إلى تحرير المرأة»^(١٢) ثم إنهم ينهون إلى ضرورة وضع الحركة النسائية ، في موضعها الملائم الذي تفره المرأة لا الرجل ، أثناء مواكبة حركتها لكل حركة سياسية ، أو تطويرية في بنية المجتمع . أى أنها ببساطة لم تعد تقبل أن يصنع الرجل مكانها ، بل يجب أن تصنعه هي . ولهذا فإن دعاء الممارسة بالأسلوب الجديد يطالبون بالقضاء على النظام الاجتماعي الأبوي ، الذي يسيطر فيه الرجل (رب العائلة) على العائلة ، والقضاء على سلطة الرجل في أى شكل كان (زوجاً أو أماً أو رئيساً) على المرأة ، لأن هذا النظام يعطل تحرير المرأة ، وللقضاء على هذه السيطرة ، يجب السيطرة على النظام كله المتمثل في « سيطرة الأب والنظام الطبقي الرأسمالي »^(١٣) .

ولهذا فإن هؤلاء ينظرون إلى المجتمع الذي يقوم على الأسر المستقرة ، على أنه مجتمع تسلطى ، يجب أن يعاد النظر في بحث أهم قضاياها ، « وهى قضية سلطة الرجل على المرأة ، سلطة الذكر على الأنثى »^(١٤) .

ومن هنا فهم يحرزون المرأة « على ألا يقتصر دورها على إنجاب الأبناء الذين يعملون عادة اسم الأب ، وألا يقتصر أيضاً على العمل المنزلى لأنه غير مقيم اقتصادياً وأيضاً الإشباع الجنسي والعاطفى للرجل ، وهذا الدور الأخير بالذات يناط بها من خلال عقد الزواج المكرس في قوانين واضحة »^(١٥) وهو ما يجب أن ترفضه .

والخلاصة فإنهم يريدون أن يتحقق للمرأة الاستقلالية الكاملة ، وهى لا تتحقق إلا إذا تمسكت بالوسائل الآتية :

١ - أن تحصل المرأة على الأمن الاقتصادى والبدنى « وإن فرضت عليها عملية الزوجية [واللفظ لهم] طاعة الزوج تستطيع أن تتحول بشكل غير مباشر إلى باردة عاطفياً »^(١٦) .

٢ - أن تحصل كذلك على الأمن الاجتماعى « فالمرأة غير آمنة كلية من الناحية الاجتماعية ، ويصل الأمر إلى أنها لا تستطيع أن تتراد وحدها بعض الأماكن »^(١٧) وتتصرف بحرية كاملة كالرجل .

٣ - أن تخرج المرأة من استغلالية الرجل بتوفير العمل لها « في كل

الميادين العملية مع ضمان أن لا يكون الرجل هو المتحكم في الدخل أو الأجر الذى تتقاضاه المرأة ، وبذلك تخرج من وضعها المقهور أو المكبوت (١٨) .

٤ — قيام حركة نسائية موجهة ضد الرجل [المطلق] ، ويكون هو المقصود بها فعلاً (١٩) .

٥ — أن تحرير المرأة يحتاج إلى القضاء على النظام الطبقي ، كما يحتاج إلى تغيير النظام الأبوى في الأسرة ، ويحتاج إلى قوانين مدنية عادلة [لا شرعية] تسوى بين المواطنين [فالمرأة يجب أن تسمى مواطن لا امرأة] وإلى قوانين علمانية مدنية تطبق في الأسرة (٢٠) .

بقى أمر واحد يقلق هؤلاء هو : هل المرأة لو وصلت إلى الحكم ستحكم بقانون المرأة ، إنها ستحكم قطعاً بقانون الرجل ، ولا يمثل هذا دليلاً على تحرير المرأة (٢١) .

والأمر الذى تجدر ملاحظته ، أن حركة المرأة سارت منذ البداية ، مع حركة التغيير الاجتماعى في ظروفه المختلفة ، سواء جنحت به هذه الظروف نحو الغرب أو نحو الشرق . ففي حركة المرأة الأولى التى بدأت من « منتدى الأميرة نازلى فاضل » بريادة الشيخ محمد عبده ، وانهاء بإضراب النساء عن تناول الطعام سنة ١٩٥٤ ، كانت حركة المرأة تواكب حركة التغيير في كل الميادين في مصر ، في ميلها نحو الغرب وانجذابها له ، وعندما اتجهت وجهة المجتمع في بداية الستينيات إلى اعتناق الاشتراكية ، اتجهت معها الحركة النسائية إلى وجهتها ، وبدأت تظهر قيادات نسائية ، تؤمن بالثقافة الاشتراكية ، وتعتنقها ، وتبرز دور المرأة المشارك لعملية الإنتاج ، وتقييم المرأة على أنها كم اقتصادى .

على أن المرأة في كل من المرحلتين ، كانت تابعة للرجل ، فهو الذى يحرضها على أن تطلب ثم يمنح ، فهو المانح دائماً ، بينما اقتصر دورها على قبول هذا المنح ، غير أن الرجل في الحالة الأولى — حالة الاتجاه التفريسى — حافظ للمرأة على شخصيتها الاعتبارية ، فبدت للعيان — على أقل تقدير — أنها هى التى كافحت من أجل حقوقها ، التى حصلت عليها ، بينما اختلفت الأمور في

الحالة الثانية — حالة التطبيق الاشتراكي — فقد عمل الرجل على إذابتها في الجماعة ، فهو الذى أشار إليها أن تقبل منحه ، وأرغمها على ألا ترفضها ، فهو الذى فرض عليها أن تكون عضواً في المجالس النيابية والمحلية ، وهو الذى فرض عليها أن تكون وزيرة ، وسفيرة ، وشاغلة لمنصب الرجال ، دون أن يعطيها فرصة إبداء رأيا ، أو معرفة رأيا الحقيقى فيما آلت إليه حياتها .

ولهذا فقد رأت بعض رائدات الحركة — في الحالة الثانية — أن المرأة لم تعد الإعداد الكافى ، لكى تدرك قيمة المكاسب التى حصلت عليها عن طريق القوانين الاشتراكية ، وذلك لأن المرأة المصرية في هذه المرحلة ، لم تواكب المركز والحقوق التى حصلت عليها ، وإنما لا تزال تفكر كما كان الحال على عهد جدتها وأما « لأن الوظيفة الأولى التى ما زالت تضعها نصب عينها هى الزواج والإنجاب » ، ومن ناحية أخرى فإن المرأة لم تشأ أن تكافح للاحتفاظ بهذه الحقوق ، لأنها أدركت أنها فرضت عليها ، ولم تحصل عليها بالكفاح أو بالنضال . يضاف إلى ذلك أن المرأة المصرية برغم ذكائها ، « تميل إلى التقليد ، ولا تميل إلى الخلق » ، وذلك ما يجعل شخصيتها تابعة ، وليست قائدة « (٢٢) » .

ومن هنا لم تحقق المرأة الأمل المرجو منها في مجالات الإنتاج كما كان يأمل الفكر الذى اعتبرها كما إنتاجياً ، وإن عللت إحدى الرائدات ، ذلك بالقسوة الواقعة عليها من جراء التطبيقات الظالمة لقانون الأحوال الشخصية ، الذى لا يقيد حرية الطلاق عند الرجل ، ويعينه على الزواج من أكثر من واحدة ، وهذا الظلم يعطل قدرتها على القيام بدورها الوطنى كاملاً « (٢٣) » يضاف إلى ذلك حقيقة هامة لا يجب إغفالها ، فالمرأة تعاني من مشاكل ضخمة ، تحمل المرأة مسئوليات مضاعفة ، وهى التوفيق بين العمل داخل البيت ، والعمل خارجه فمع أن الدستور والميثاق ، وغيرهما من القوانين القائمة ينص بصراحة تامة على واجب الدولة في معونة المرأة ، مع الجمع بين واجبها في العمل والمنزل ، فما زالت المرأة العاملة ، تؤدي عملين كاملين ، هما عمل البيت ، وعمل المكتب « (٢٤) » .

وبهذا تكون المرأة قد دخلت في حالة جديدة معقدة يطلب حلها من

علماء الاجتماع ، وعلاجها من علماء الشريعة ، لأنها حالة لها عرى لا تنفصم عن البناء المستقر للأسرة المكونة من زوج وزوجة وأولاد ، يناط بكل فرد فيها مهمة بذاتها ، في ظل قانون عادل للأحوال الشخصية ، لا يجامل أحد الأطراف ، بما يخالف الأحوال الشرعية .

المشاكل الناجمة :

على أن هناك بعض الآراء التي ظهرت في الأوساط الاجتماعية ، التي عبرت عن عدم رضاها عن أشياء كثيرة مما حققته المرأة ، وهؤلاء لم يقصدوا إحداث ردة في عالم المرأة ، كما قد يخلو للبعض أن يقولوا عنهم ، ولكنهم فقط أرادوا أن يكون تقدم المرأة ، وحصولها على حقوقها غير متعارض مع تقاليد المجتمع وتشريعات الإسلام . ويمكن أن يتحدد هؤلاء في بعض المفكرين الاجتماعيين ، سواء كانوا رجالاً أو نساء ، فمنذ العشرينات وبعض الكتاب يتصدون لهذا التطور السريع في عالم المرأة ، محاولين ترشيده ، حتى يسير في الطريق السليم . وفي مقدمة هؤلاء الكاتب الأديب مصطفى صادق الرافعي . الذي برز برأيه في عام ١٩٢٤ فقال : « إنه يجب على المرأة أن تحتفظ بثلاث خصال ، الحياء الصادق ، والعفة الصحيحة ، والخضوع الجميل الذي هو مظهر الحب عن حب له الحب » .

وهذه الخصال لا تقوم إلا بحفاظ المرأة على طاعة الرجل ، وحرصها على رعاية بيتها ، وتمسكها بأهداب دينها ، فإن لم تفعل ذلك هوت صخرة الاجتماع ، أول ما تهوى على رأس المرأة نفسها^(٢٥) ومن ثم فإن المرأة لا يجب ألا تشغلها نفسها بالترج والإسراف في اللهو والاختلاط بين الجنسين ، وترك الأعمال الشاقة للرجل ، لأن الشرق في حاجة إلى من يرد قوته إليه ، وإلى من يعانى له أسباب القوة ، وهي دائماً أسباب خشنة^(٢٦) لا يقوى عليها إلا الرجال .

ويحتم الرافعي كلامه بنصيحة المرأة بترك اتباع الوسائل التي تبنى المرأة الغربية في هذا العصر ، التي إذا نقلت إلى الشرق ، أبطلت أقوى الوسائل التي تبنى المرأة الشرقية ، لأن اتباعها ذلك ، يجعلها لا تصلح أن تبنى . بل يجعلها لا تصلح إلا أن تهدم^(٢٧) .

كما كان من بين النساء اللاتي لم يوافقن على المساواة التامة في الثلاثينيات ،
الدكتورة عائشة عبد الرحمن والأستاذة عطيات فهمي الحامية ، وقالت
الدكتورة عائشة عبد الرحمن « إن المرأة المصرية خلقت لتعمل في المجالات
الإنتاجية بصفقتها أما قديرة ، والمجتمع المصرى فى حاجة إلى معاونتها الإنسانية له
فى هذا المجال الفريد الحساس » .

لقد رأت الدكتورة عائشة عبد الرحمن أن حركة تحرير المرأة بهذه الصورة
مؤامرة ضدها ، وعدتها « مهزلة أليمة موجعة » .

فقال: إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمناً للتطور ، ويكفى أن أشير فى
إيجاز إلى الخطأ الأكبر الذى شوه نهضتنا ، وأعنى به انحراف « المرأة الجديدة »
عن طريقها الطبيعى ، وترفعها عن التفرغ لما تسميه : خدمة البيوت وتربية
الأولاد ، ذلك لأن الأمة لم تخرج فتيات من دورهن لتسد بين فراغاً كانت
تشكوه فى ميادين الأعمال ، وإنما أرادت أن تجد فىهن الأمهات المستثمرات
المثقفات . ، وهامى اليوم ترى البيوت منهن مقفرة خلاء ، أما الأبناء فتركوا
للخدم ، وبلغ من سوء ما وصلت إليه الحال ، أن نادى مناديات بحذف نون
النسوة من اللغة ، كأنما الأنوثة نقص ومذلة وعار ، وأهدر الاعتراف بالأمومة
كعطل من الأعمال الأصيلة لنا ، حتى سمعنا من يسأل : كيف تعيش أمة برثة
معطلة ؟ يقصد بالبرثة المعطلة : هؤلاء الباقيات فى بيوتهن يرعين الأولاد ،
وزعموا أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها فى البيت ، ووظيفتها فى
الخارج . « (٢٨) » .

وفى الأربعينيات عارضت إحدى رائدات الحركة النسائية « درية شفيق »
خطأ المرأة لأنها « حاولت تركيز مطالبها فى تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل
والمرأة ، بينما لن يتحقق الاستقرار الاجتماعى ، إذا نجح هذا ، وأصبحت
المساواة قاعدة بين الرجل والمرأة على السواء » (٢٩) .

وحذر الدكتور منصور فهمى — الذى كان شديد التأيد لفكرة المرأة
الجديدة بعد عودته من أوروبا فى العقد الثانى من هذا القرن — من جوارف
التيارات والعادات الغربية وطالب بالحد من الحرية التى تضعف فضائل
الاحتشام فى الرجل والمرأة على السواء . وخص الفتاة بقوله : « كلا يافتاة

لا يجدر بالحرية من لا يحسن استخدامها ، ولكل حرية حدود في أوامر تدب .
ومبادئ الخلق وأصول العرف المحترم .

وأسف الدكتور منصور فهمي لأننا أخذنا عن الغرب الكثير من شئونه بما لم يسم بها الغرب ، وفرطنا في الكثير من شئونه التي سما بها وتقوى وأعنى استيائه من قبول بلادنا أثر التيارات الاجتماعية المقبوتة «(٣٠)» .

فالمرأة خلقت وفي مقدمة وظائفها كما تقول درية شفيق ، « أن تنجب أطفالاً وترعاهم ، فإذا ساويناها بالرجل حرمانها من مسئوليتها الطبيعية . . . فالمرأة في المصنع غير قادرة على مساواة الرجل في العمل ، وليس في مقدورها أن تساهم في الحقل مساهمة تعادل مساهمة الرجل . . . ولا أخالنا غافلين عن أن مساواة المرأة بالرجل ، سلبها حقها في رعاية رجلها لها ، لأن هذه المساواة ستترك البيت فوضى ، لأن مشكلة سننشأ في بيوتنا هي مشكلة من نستشون عن البيت ، الرجل أم المرأة »(٣٠) .

وفي الثمانينيات عاد توفيق الحكيم الذى هاجم المرأة سنة ١٩٢٣ في مسرحية « المرأة الجديدة » ليقول « بعدستين عاماً وسوف يبقى دائماً تفكير المرأة نفسه ، وهو أنها مساوية للرجل ، ولا فرق بينها وبينه ، حتى « البتلولون » ليست له لتكون مثله ، وجميع أعمال الرجل ووظائفه شغلها ، وحقوق المرأة في نظرها تنبع من هذا المرض المزمن عندها ، أنها لا فرق بينها وبين الرجل ، وكل رجل يتجرأ ويقول : إن المرأة شيء مختلف تهمة في الحال بأنه عدو المرأة ، وسوف يظل أكبر حق من حقوق المرأة تطالب به ، إنما هو مساواتها بالرجل ، ومع ذلك فالمستقبل للمرأة ، وسوف يستيقظ الرجل من غفلته ، ويطالب بحق مساواته بالمرأة »(٣١) .

فالأمر كما يقول توفيق الحكيم حالة مرضية مزمنة. لا تكف المرأة بسببها عن طلب المزيد من حقوق تستحقها أو لا تستحقها « حتى خرجت من البيت لتباشر ما تصلح له ، وما لا تصلح له من أعمال ، وظنت أنها تقدمت حينما اختارت لنفسها هذا المسلك . والحقيقة أنها استدرجت من حيث لا تدري ، وكانت ضحية الإيحاء وبريق الألفاظ ، وخداع الإعلام الموجه ، الذى تصنعه حضارة مادية وثنية لا تؤمن إلا باللحظة ، ولا تعترف إلا بلذات

والحقيقة فقد أحست المرأة بالحقيقة ، وهي أنها استدرجت حتى وقعت في الشرك ، فالمرأة الآن تشكو لأن الحكومة « تصر على خروج المرأة إلى المعاش في سن الستين ومنذ عام ١٩٨١ وحتى الآن تطالب الجمعية العامة لاتحاد العمال (وضمنه العاملات) منح المرأة حق طلب انتهاء خدمتها في سن الخمسين ، مقابل الحصول على معاشها كاملاً » .

وهذا الطلب يدل على أن أطماع المرأة لم تقف عند حد المساواة ، ولكنها تجاوزتها ، كما يدل كذلك على عجزها البين ، وعدم قدرتها ومثابرتها على العمل ، كالرجل . هذا إذا لم نحسب فترات انقطاعها عن العمل بسبب الولادة ، . أحقيتها في أجازة قد تصل إلى ثلاث سنوات لحضانة الطفل ، حتى انقضاء الثالث وغير ذلك .

ولقد طرحت جريدة الأخبار هذه القضية تحت عنوان المعاش المبكر للمرأة العاملة . وناقشتها أربع نساء ، ورجل واحد برياسة وزيرة الشؤون الاجتماعية .

وأغرب ما في المحاورة ، أن الذين أداروا الحوار ناقشوه من الوجهة الاقتصادية فقط دون مراعاة للوجوه الاجتماعية والأسرية على أساس « أن المعاش المبكر إحدى الوسائل التي تؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدولة » ولهذا حذرت واحدة من المتحاورات من مغبة ردود الفعل التي تنتج عن هذا المطلب « غير الدستوري » . فمجرد تفوه المرأة بطلب كهذا يعنى اعترافها بالضعف ، وضياح فرص الترقق أمامها ، للوصول إلى الدرجات العليا ، في الوقت الذي منحتها فيه الدولة كل المزايا والإمكانات خلال فترة الإنجاب ، وتربية الأطفال ، ومرافقة الزوج ، وهذه مزايا لا يتمتع بها النساء في كثير من دول العالم «(٣٣)» .

وهناك دراسة أخرى أجرتها جريدة الأخبار تحت عنوان : هل المرأة في مصر مضمومة بالرغم من أن ٧٠ ٪ منهن يتجاوزن حدود الأجازات .

ورأت الدراسة أن التثمت البدني في العمل ، والفكري في العمل والبيت

أثر دون شك على قدرتها الإنتاجية ، الأمر الذى أدى إلى لجوء المسؤولين إلى سياسات غير مكتوبة تمارسها إداراتهم لتعيين الذكور فقط ، وترقيتهم إلى المناصب القيادية العليا ، ورأت الدراسة أن ذلك يرجع إلى عدم تناسب القدرات والخصائص الأنثوية مع متطلبات بعض الوظائف مثل العمل فى أماكن نائية ، أو السفر المستمر أو العمل الليلي ، أو العمل بين أو تحت الآلات الضخمة ، وأمام الأفران عالية الحرارة كذلك الأعمال التى تؤدى جماعياً ، أو تؤدى على مراحل ، بحيث يتوقف أداء كل مرحلة على المرحلة السابقة لها ، فإن لاختلافات القدرات الجسدية ، والاستعدادات النفسية بين الإناث مثلاً فى محدودية طاقتهم الجسدية ، وقدرتهم على التحمل ، لا سيما فى أوقات الحمل ، يؤدى إلى افتقاد الإناث لمرونة التوافق ، والتكيف مع هذه الأعمال ، مما يؤثر بشكل مباشر وسلبى على سرعة العمل ، والإنتاجية .

وتبين أن ٧٠ ٪ من الموظفين يتجاوزن حدود الإجازات المقررة ، وأنهن أكثر حساسية للانتقاد من الرجل ، ولذلك فإنه لا يمكن لرئيس العمل انتقادها دون مراعاة لشعورها ، لأنها تأخذ النقد الموضوعى على أنه موجه لشخصها كما كشفت الدراسة أن السبب فى اختيار الرجال للأعمال القيادية إلى أنهم ضعيفات فى القيادة ، وأنهن أقل موضوعية من الرجال فى اتخاذ القرارات . ولهذا نصحت الدراسة بأخذ طبيعة الخصائص الأنثوية فى الاعتبار عند تعيينهن ، بتوجيه ٨٨ ٪ منهن إلى مهن التدريس والطب والتمريض والخدمات الاجتماعية^(٣٤) .

ويؤيد هذا الرأى الأخير دراسة قام بها أحد المتخصصين فى ميدان العمل ، تحت عنوان : السبيل لترشيد تعليم واستخدام المرأة المصرية : ولعل الباحث فى هذه الدراسة قد فطن لموطن الداء فى المشكلة ، فقدم الحلول فى ثلاث مسائل :

- ١ — مظهر وسلوك المرأة .
- ٢ — حق التعليم للمرأة .
- ٣ — الميدان الأنسب لعمل المرأة .

والباحث يرفض أن تحرم المرأة من حق التعليم ، وحق العمل ، ولكن يطلب ترشيده بتوجيه المرأة إلى التعليم الذى يوافق طبيعتها ، وإلى ميدان العمل الذى يوافق أنوثتها ويتلائم معها .

١ - وأول الأركان التى ذكرها الباحث ، مظهر وسلوك المرأة ابتداء من الطالبة ، فهو يستنكر على الطالبات ارتداء الأزياء غير اللائقة بوقار الجامعة ، واستخدامهن المساحيق وأدوات الزينة ، ومثيرات الفتنة ، وعلاج ذلك برأيه « اتخاذ بعض الإجراءات التنظيمية لضمان احترام القيم الخلقية ، والوقار الجامعى ، مثل إلزام الطالبات بارتداء الرداء الجامعى (الروب) فوق ملابسهن .

٢ - حق التعليم : رأى الباحث إمكانية التوسع فى إنشاء كليات للبنات تتطور مناهجها على النحو الذى يتناسب مع احتياجات المرأة العاملة المصرية ، ويزيد من كفايتها الإنتاجية كربة بيت ، وكمورد بشرى مثمر .

وغنى عن البيان أن رسم وتنفيذ هذه السياسة يتطلبان إعادة النظر فى نظم ومناهج تعليم الفنى والجامعى ، وعدم التوسع فى بعض الكليات والمعاهد ومراكز التدريب التى لا يكون من المناسب التوسع فى إلحاق الطالبات بها ، كما يمكن تخصيص كليات ومعاهد للبنات وحدهن ، تنتشر فى سائر المحافظات ، كما انتشرت كليات التربية ، ليس بفرض العمل فى الوظائف المناسبة ، ولكن أيضاً لإعداد الفتاة لإدارة شؤون بيتها وتربية أولادها .

٣ - الميدان الأنسب للعمل : رأى الباحث « أن يوفر للمرأة فرص العمل المناسبة لطبيعتها الأنثوية وأن تترك لها حرية العمل إذا شاءت ، كما يتاح لها حرية التقاعد عن العمل فى الوقت الذى تفضله للتفرغ لمسئوليات الأسرة ، ولإسهام فى مجال الخدمة الاجتماعية الاختيارية » (٣٥) .

ولكن الخريصين من النساء والرجال ، على استمرار تقدم مسيرة الحركة النسائية فى ضيقها المرسوم لها تصدوا لرغبة المرأة فى عودتها إلى البيت ، مستخدمين فى ذلك شتى الوسائل والدفع ، داعين المرأة إلى عدم الاستسلام لضغوط الاجتماعية الداعية إلى عودتها إلى البيت مرة أخرى ، وأهمية الاقتناع

بضرورة خروجها وعملها» (٣٦) « وحرصها على ضرورة اتخاذ القرارات الحاسمة الصالحة لها ، ووضع أهداف لحياتها ، وتفهمها بأن الجنس هو أحد صفاتها فقط إلى جانب صفات أخرى من بينها التفكير المنظم ، والإبداع الخلاق» (٣٧) .



ثبت المراجع والحواشي والتعليقات

- ١ — من خطاب جمال عبد الناصر يوم ١٦ يناير ١٩٥٧ بمناسبة تقديم الدستور (١٩٥٦)
- ٢ — دستور ١٩٥٦ مادة : ٦١ .
- ٣ — الميثاق الوطني . الباب السابع . الإنتاج والمجتمع .
- ٤ — مجموعة خطب عبد الناصر وتصريحاته وبياناته القسم الثاني ص ٥٧١ . مصلحة الاستعلامات .
- ٥ — نفسه ٢ / ٦٠٣ .
- ٦ — نفسه ٢ / ٦٠٥ .
- ٧ — نفسه ٤ / ٦٩ .
- ٨ — نفسه ٤ / ٧٠ .
- ٩ — نفسه ٤ / ٨١ .
- ١٠ — د . إجلال خليفة . الحركة النسائية ص ٢٠٠ مرجع سابق .
- ١١ — د . إجلال خليفة . مجلة الطليعة عدد نوفمبر ١٩٦٨ ص ٧٨ .
- ١٢ — نفسه ص ٧٩ .
- ١٣ — د . نوال السعداوى مجلة المستقبل العربى ص ١٢٠ عدد يناير ١٩٨١ .
- ١٤ — د . عباس مكى المصدر نفسه ص ١٢٢ .
- ١٥ — د . عباس مكى . نفسه . الصفحة نفسها .
- ١٦ — د . عباس مكى . نفسه . الصفحة نفسها .
- ١٧ — د . هدى بدران . نفسه . ص ١٢٦ .

- ١٨ - د. إيليا حريق . نفسه . ص ١٢٨ .
- ١٩ - د. إيليا حريق نفسه ص ١٣٢ .
- ٢٠ - د. نوال السعداوى . نفسه . ص ١٢٩ .
- ٢١ - د. عباس مكى . ص ١٣٢ .
- ٢٢ - د. حكمت أبو زيد . حوار معها بمجلة « الجديد » ص ٥٥ العدد ١١ يوليو ١٩٧٢ .
- ٢٣ - د. أمينة السعيد . نفسه ص ٥٥ .
- ٢٤ - نفسه ٥٥ وما بعدها .
- ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - مصطفى صادق الرافعي . الهلال الماسي ص ١٤١ ديسمبر ١٩٦٧ شعبان ١٣٨٧ . عن الهلال ج ٣ م ٣ ص ٢٤٩ عام ١٩٢٤ .
- ٢٨ - د. إجلال خليفة . الحركة النسائية ص ١٧٣ مرجع سابق عن مجلة النهضة النسائية التي صدرت ما بين سنة ١٩٣٠ ، سنة ١٩٣٦ .
- ٢٩ - د. إجلال خليفة . الحركة النسائية ص ١٧٣ عن مجلة بنت النيل . افتتاحية العدد الثاني من السنة الأولى يناير ١٩٤٦ ، وأيضاً منار الإسلام . الإمارات العربية عدد رمضان ١٣٩٩ بحث حركة تحرير المرأة ص ١٠٠ .
- ٣٠ - د. إجلال خليفة . الحركة النسائية ص ١٧٣ - ١٧٤ .
- ٣١ - توفيق الحكيم . من حديث إلى قرأتى جريدة الأهرام ٣١ / ٥ / ١٩٨٣ ص ١٣ .
- ٣٢ - مصطفى محمود . مقال المرأة وماذا فعلت بنفسها . الأهرام ٣٠ / ٥ / ١٩٨٣ ص ٧ .
- ٣٣ - نص الحوار في جريدة الأخبار يوم ١٤ / ٦ / ١٩٨٢ ص ٤ والمتحاورون هم :
- ١ - الدكتورة أمال عثمان وزير الشؤون الاجتماعية .
 - ٢ - الدكتورة فرخنده حسن أستاذة بالجامعة الأمريكية وعضو مجلس الشعب .
 - ٣ - السيدة / ليلي الوزيري وكيل وزارة التأمينات .
 - ٤ - السيدة / زينب أحمد توفيق وكيل الوزارة ورئيس الإدارة المركزية للبحوث

بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٥ - السيد / مصطفى كمال لطفى مستشار التأمينات بالاتحاد العام للعمال .

٣٤ - الدراسة فى جريدة الأخبار فى ٤ / ٨ / ١٩٨٣ .

واشترك فيها :

الأستاذ الدكتور عاطف عبيد رئيس قسم إدارة الأعمال بتجارة القاهرة .

الأستاذ الدكتور أحمد سيد مصطفى الأستاذ بجامعة الزقازيق .

وبعض الباحثين بأكاديمية إدارة الأعمال الدولية .

٣٥ - عبد الغنى سعيد الوكيل السابق لوزارة القوى العاملة ، ومستشار الاتحاد المصرى

للعمال . بحث السبيل لترشيد تعليم واستخدام المرأة المصرية . جريدة الأخبار

فى ٢٦ / ٧ / ١٩٨٤ ص ٥ .

٣٦ - د. إسماعيل حسن عبد البارى . المرأة والتنمية فى مصر ص ١٧٢ دار

المعارف ١٩٧٩ .

٣٧ - د . سناء الحولى : بحث معوقات الاستخدام الفعال لطاقة المرأة المصرية ألقته فى

مؤتمر زيادة إنتاجية الإنسان المصرى المنعقد بمركز الدراسات والبحوث

بالإسكندرية فى أغسطس ١٩٨٤ عن جريدة الأهرام

يوم ١٥ / ٨ / ١٩٨٤ ص ٥ .

وهناك كاتبان ثارا ثورة عارمة ضد رغبة المرأة فى العودة إلى البيت

والحجاب . هما الأستاذ حسين أحمد أمين والأستاذ الدكتور زكى نجيب محمود .

فقد كتب الأول مقالاً مطولاً تحت عنوان : عودة المرأة إلى الحجاب . نشره

بمجلة أكتوبر العدد ٣٥١ فى ١٧ يوليو ١٩٨٣ ص ٢٤ - ٢٦ هاجم فيه المرأة

المحجبة [المنتقبة] وعزى فيه أنها أوردت بالحجاب أن تحجب عن الناس دمامة

الوجه وقبح الصورة ، ورفض أن يفسر عودتهن إلى الحجاب ، بالمسك بتعاليم

الإسلام ، واستنتج أن هذا الاختيار ، ناتج عن تعرضهن لموقف ضعف لم تكن

لهن به طاقة ، ويبرر ذلك بأن شيوع الحجاب لم ينتشر إلا عقب هزيمة ١٩٦٧ ،

وشعور الشباب المتدين - من الحنسين - بالإحباط الناتج عن هذه الهزيمة ، ثم

إصابة الشباب بعد الهزيمة فى نفوسهم من الداخل ، فقد أعقب الهزيمة سنوات من

القمع والمرارة والإرهاب والنخب ، ثم معاناة الغالبية العظمى من سنين الانفتاح

على الغرب ، وتهديد القيم الإسلامية ، وانفتاح اقتصادى روج له المزينون

والانتهازيون ، وتضخم مالى ضاعت معه طائفة الموظفين ، وبيع أعراض وانبيار

في الأخلاق والتربية .

هذا ما جعل الشباب يعيد النظر في موازين الأخلاق في المجتمع وقيمه ، ومن هنا زعم الكاتب ، أن المحجيات هن اللاتي لجأن له من غير ضغوط خارجية ، وإن هذا الاتجاه في حد ذاته « ناتج عن موقف شاذ جدير بالمحاربة » لأنه يخفي المشاعر السوداء للمجتمع ، لأن المحجيات كن أضعف من الأمور التي تدنت فيها البلاد ، فأثرت العزلة والنجاة بأنفسهن من دنس المجتمع ، دون « أن يقدمن عملاً إيجابياً لتطهيره » .

وغياب عن الكاتب أن إقبال المرأة على الحجاب الشرعي كان بعد نصر ١٩٧٣ ، لا بعد هزيمة ١٩٦٧ ، فقد عادت إليه وهي منتصرة على التبرج وإسرائيل معاً ، ومع هذا فإن كلام الكاتب يخفي وراءه كثيراً « من النوايا السوداء للمرأة المتدينة » وأنه في الحقيقة يخشى أن تتحطم أعمدة المعبد العلماني ، وتتهار طقوس العلمانية على رؤوس دعائها . لأنه إذا كان حسن النية ، كان الأجدر به أن يفهم أن الحقيقة ، هي رغبة منها صادرة من أعماقها بعدما خسرت واقفها ، وهي تابعة للغرب مرة وللشرق مرة أخرى ، تأخذ منهما ما لا ينفعها ، وتترك ما هو أنفع وأجدى . وكان الأخرى بالكاتب أن يسدى إليها النصح ، ويطلبها بعدم المغالاة في التضييق ، ولفت نظرها إلى التمسك بالحجاب الشرعي ، بلا تعنت أو مغالاة ، لأن التشدد في التنقب ، والمغالاة في التبرج كلاهما ضار بها ، وينعكس ضرره على المجتمع بأسره ، ويعطل مسيرته نحو خيره ، وإسعاده .

أما الكاتب الثاني الأستاذ الدكتور زكي نجيب محمود ، وهو فيلسوف يتربع على عرش الفلسفة الوضعية في مصر ، فمقاله في أهرام يوم ١٧ / ٤ / ١٩٨٤ ص ٧ بعنوان : « ردة في عالم المرأة » رأى فيه أن المرأة قد ارتدت « وراحت تلف نفسها قبل أن يلفها مقتنيها ، ولم تعد نسمع منها إلا حنيناً إلى العودة لتخرط مرة أخرى في معتقل الحريم » والمرأة اليوم تتبرع سلفاً بحجاب نفسها ، قبل أن يأمرها بالحجاب والد أو زوج » .

وأرجع الكاتب . « ما وقعت فيه المرأة إلى تلك الموجة الرجعية العانية التي تفرق حياتنا الفكرية كلها اليوم . . . وأن المرأة لا تدرى بأية سرعة يتحول حجاب الوجه ليصبح حجاً للفكر ، وحجاباً للروح » .

والحقيقة ليست كما يدعي الكاتب ويزعم ، ولكنها كما رد عليه الأستاذ عبد المنعم عمر وكيل وزارة الثقافة الأسبق هي إرادة المرأة في العودة إلى التمسك بالدين وإلى العفة والفضيلة « الأهرام ١٨ / ٥ / ١٩٨٤ » مقال بعنوان خطاب مفتوح إلى الدكتور زكي نجيب محمود .

الفصل الثامن

المرأة وقانون الأحوال الشخصية

يعد قانون الأحوال الشخصية — وتعديلاته المتكررة — استجابة للدعوة المستمرة لإصلاح أحوال المرأة ، وبخاصة من جهة الحركات النسائية ، منذ البداية ، حتى صدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

واصطلاح الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني مجدد ، لا يعرفه الفقهاء من قبل ، ولم يذكر في كتبهم بلفظ الأحوال الشخصية ، الذي يطلقه رجال القانون على ما يتعلق بشخص الإنسان ، كالزواج والطلاق ، والنسب والميراث والنفقة وما إلى ذلك «^(١)» وكل ما يطلق عليه الأحوال الشخصية الآن كان داخلاً في قسم المعاملات «^(٢)» .

ولعل أول من وضع هذا الاسم لمجموعة من أحكام المعاملات ، المرحوم محمد قدرى باشا الذي ألف — في أواخر القرن الماضي عدداً من كتب الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، في صورة مواد قانونية ليرجع إليها القضاة في يسر وسهولة ، إذ كان هذا المذهب ، هو المذهب المعمول به في تركيا ومصر ، ومن هذه الكتب كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، الذي اشتمل على أحكام الزواج والطلاق ، والميراث ، والوصية والهبة والحجر ، وما يترتب عليها «^(٣)» .

فالأحوال الشخصية هي مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي يترتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ، وذلك من حيث كون الإنسان ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو أرمل ، أو مطلقاً ، أو أباً أو ابناً شرعياً ، أو كونه تام الأهلية ، أو مقيداً بسبب من أسبابها القانونية «^(٤)» .

فهذا القانون خاص بالإنسان ، ذكراً أو أنثى ، وإن كان يهتم بالمرأة أكثر مما يهتم بالرجل ، وذلك راجع إلى أن التشريع الإسلامى — فيما يتعلق بعلاقات الزوجين ، يحمل الرجل من التبعات تجاه المرأة ، أكثر مما يحمل المرأة تجاه الرجل .

ومصطلح هذا القانون — كما ذكرنا — مصطلح حديث ، فقد كان العمل قبل صدوره والعمل به ، بما يعلمه القاضى ، أو المفتى من أحكام الدين فى هذه الأحوال على مذهب الإمام الذى يقلده ، ولما استمسك هؤلاء بالتقليد الجامد لفقهاء مذاهبيهم ، فى عصور الجمود ، فقد ضيقوا على الناس بعد سعة ، بينا فى الشرع متسع لحل كثير من المشكلات .

وهذا التضييق الذى لازم أحكامهم ، مضافاً إليه استخدام الرجل — فى عصور الجمود والتخلف — الرخص الشرعية فى الزواج والطلاق ، استخداماً سيئاً ، ساعد المطالبين بالتطوير على أن يعجل بالإجابة لمطالبهم والاستجابة لهم فى إصدار قوانين الأحوال الشخصية وتعديلاتها .

والحق يقال ، فقد كانت الظروف مهياً لهذا التغيير ومساعدة عليه ، فقد كان القضاء مقتصرأ على المذهب الحنفى — مذهب الحكام — وكان يقضى بهذا المذهب فى كل الوقائع ، سواء كان ذلك يتعلق بنظام الأسرة ، أم بنظام الأحوال المدنية ، أم يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض (٥) وكان لهذا المذهب سيطرة وسلطان على بقية المذاهب السنية ، وكان فقهاؤه لا يقبلون حكماً يخالف مذهبهم من المذاهب الأخرى ، حتى ولو اقتضت الضرورات قبوله ، ولهذا فإن رجال القضاء من فقهاء هذا المذهب ، لم يبرأوا من الجرح ، لأنهم التزموا بما فهموه من فقه مذهبهم الذى تمسكوا به ، وجمدوا عنده ، ومن ثم فقد وجه إليهم النقد من وجهين أحدهما شكلى ، والآخر موضوعى :

• أما الشكلى : فهو أن القضاة كانوا يعتمدون فى أقضيتهم على قانون غير مسطور ، لم تدون مواده ، ولم تجمع فروعه ، وترك للقضاة أن يبحثوا عن أرجح الأقوال فى المذهب ، وأرجح الأقوال منشور فى بطون الكتب ، ولم يجمع المؤلفون على أرجحية الكثير منها ، فقد يرجح مؤلف ما لا يرجح آخر ، وقد يختار للفتوى بعض المفتين ، ما لا يختاره آخرون ، فكان القضاة فى وسط لحي

من الفتاوى والتخریجات ، وأقوال المجتهدين في المذهب وترجيحاتهم المتباينة .
 أما الموضوعي : فهو أن العمل بذلك المذهب الجليل من مسائل ليس في
 الأخذ بها ما يتفق مع روح العصر ، وفي غيره من المذاهب ما يوافق العصر
 وبلائمه ، وليس في ذلك قدح لأبي حنيفة ، وأصحابه والخارجين على مذهبه ،
 فإنهم مجتهدون ، وقد يكونون متأثرين بأزمانهم ، فيما لا يجدون نصاً من
 القرآن والسنة ، وأقوال الصحابة فيه . إذ أن الفتاوى إذا لم تعتمد على نص
 تكون متأثرة بحكم العرف في كثير من الأحوال ، وأن الاجتهاد في هذه الحال
 رأى ، والرأى يخطيء ويصيب» (٦) .

ولهذا فقد حاول الشيخ محمد عبده — فك هذا القيد ، وتوسيع دائرة
 طرق استنباط الأحكام من المذاهب الأربعة ، لا المذهب الحنفي وحده ، وقد
 صرح بذلك في قوله : « وإني أحب أن أصرح بأمر ربما يغضب له بعض أهل
 الأثر من أهل العلم الحنفي ، وهو أننا مسلمون ، وليس الزمن زمن تعصب
 لمذهب دون مذهب ، ومن درس فقه الشافعية أو المالكية ، لا يعسر عليه فقه
 أبي حنيفة ، فإن الأصول متقاربة ، والاختلاف في الفروع مذكور في كتب
 الفريقين ، وحصر التعيين في الحنفية يضيق دائرة الانتخاب ويلجئ إلى تعيين
 الضعفاء في العلم والعزيمة ، فلم يطلق الانتخاب من هذا القيد» (٧) .

ومع هذا فقد كانت الظروف كلها مساعدة على إحداث التغيير ، مما
 عجل بإنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ والمحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ ، ومن ثم
 فقد اقتصر اختصاص المحاكم الشرعية — التي كان اختصاصها شاملاً لكل
 أنواع الأحكام — على الأحكام المتعلقة بالأسرة وحقوقها ، وما يتعلق بها ، ثم
 أخذت المحاكم الشرعية والأهلية تتنازعان الاختصاص ، ويختلفان فيما يدخل في
 مدلول الأحوال الشخصية ، ليكون من اختصاص المحاكم الشرعية
 وما لا يدخل فيه ، فيكون من اختصاص المحاكم الأهلية» (٨) .

وكان الخديوي إسماعيل أول من عجل بهذا الأمر ، ووضع موضع
 التنفيذ ، عندما طلب من رفاة ، الطهطاوي أن يؤلف كتاباً في الحقوق
 والعقوبات ، يطبقه في المحاكم بحيث يكون مرتب المسائل على نحو ترتيب
 القوانين الأوروبية ، ولكن رفاة — مع هذا — خشي مغبة الولوج في صراع

ضد علماء الأزهر فيقطعونونه في دينه على حد قوله ، فاعتذر عن القيام به ، واضطلع الشيخ محمد عبده بالأمر ، فلم يرتج له مشايخ الأزهر ، ولم يحظ عندهم بالقبول الحسن ، بل رفضوه رفضاً قاطعاً .

وكان رد فعل هذا الرفض عنيفاً لدى الخديوى ، فهو كما ذكر الشيخ محمد رشيد رضا « كان السبب الرئيسى الذى عجل في إنشاء المحاكم الأهلية ، واعتماد الحكومة فيها على قوانين فرنسا ، وإلزام الحكام بترك شريعتهم ، وحرمانهم من فوائدها » (٩) .

على أن هذا التعليل الذى ذكره الشيخ رشيد رضا ، لم يكن السبب الوحيد ، لإنشاء هذه المحاكم ، وإنما كانت هناك أسباب أخرى ، يأتي في مقدمتها تدخل المستعمرين في شئون البلاد ، وغلبة تأثيرهم الفكرى على تفكير الإسلاميين ، والدليل على ذلك ما ذكره الشيخ رشيد رضا على لسان الخديوى إسماعيل ، وهو يطلب من الشيخ رفاعة أن يؤلف قانوناً للمحاكم الشرعية على غرار الكتب التى يتداولها القانونيون في فرنسا ، فيقول الخديوى لرفاعة ، وهو يبحث على إقناع شيوخ الأزهر بإجابة هذا الطلب : « إنك منهم ونشأت فيهم ، وإنك أقدر على إقناعهم ، فأخبرهم بأن أوروبا تضطرب إذا هم لم يجيبوا إلى الحكم بشرعية نابليون » (١٠) .

لقد كان أهم الأسباب وأقوى المبررات ، تطلع الخديوى إسماعيل لتغريب مصر ، وتوحيدها ، ليجعلها كأي دولة أوربية ، وكان يرى أن العمل بالقوانين الأوربية ، يدخل ضمن خطة التحديث . ومن ثم أنشئت المحاكم المختلطة ثم المحاكم الأهلية ، وشهدت مصر بإنشائهما ، أول تقلص لاختصاصات المحاكم الشرعية .

ومع هذا فلم يترك الاستعمار المحاكم الشرعية ، بعد تقلصها ، وضمورها شأنها ، تدير شئونها الخاصة ، دون تدخل ، ولكن في أوائل القرن الثالث عشر الهجرى وأواخر القرن التاسع عشر الميلادى « نبتت فكرة أوحى بها الإنجليز الذين كانوا يتحكمون في التقنين المصرى ، ونظام القضاء وهى أن يدحل في المحكمة العليا الشرعية قاضيان من مستشارى محكمة الاستئناف ، وعرضت الفكرة على دار النيابة الضعيلة النفوذ في هذا الوقت ، فتنبه المسلمون لما يراد

بقضائهم الشرعى فقاوموا الفكرة ، وتولى قيادة المقاومة الإمام الأكبر الشيخ حسونة النواوى رضى الله عنه ، فشدد فى المعارضة ، وشدد فى العرض وزير العدل فى ذلك الوقت بطرس غالى «(١١) وترتب على ذلك الرفض إقالة شيخ الأزهر .

وnitz الأمر بالشيخ محمد عبده ، وهو الرجل الذى كان يتعجل إصلاح المحاكم الشرعية ، وفى هذه الأثناء تقدم « اللورد كرومر » بتقرير نشرته الصحف المصرية مترجماً سنة ١٩٠٢ يؤيد خطة التعجيل بالإصلاح وبما جاء فيه قوله : « إن التعجيل فى إصلاح هذه المحاكم خير من التأجيل ، ففى مصر جيل جديد يختلف عن أجداده فى أمور كثيرة » (١٢) .

ومن كلام اللورد يتضح موقف الإنجليز من هذا التطوير ، واستعجالهم له ، تنفيذاً لخطة التغريب التى تسعى لها قوى الاستعمار ، والمتأثرون به من المصريين .

وفى هذا الوقت بالذات أخذ « اللورد كرومر » المعتمد البريطانى فى مصر ، يهاجم مسألة تعدد الزوجات ، ويهاجم ذلك المبدأ المقرر فى الإسلام ، والذى انعقد إجماع المسلمين من عهد رسول الله ﷺ ، على أنه حلال ، وقد استحله الصحابة ، واستحله من بعدهم التابعون ، وسارت الأمة على ذلك من غير نكير (١٣) ، كما هب غيره من الكتاب الاستعماريين يرددون أن تعدد الزوجات هو سبب تخلف المسلمين ، على عاداتهم كلما أرادوا قتل قيمة من قيم المسلمين . وقوى تأثيرهم فى المفكرين الإسلاميين ، والغريب أن يتأثر بهم الشيخ محمد عبده فى هذا الاتجاه بالذات ، فبينما وجدناه يدافع عن الإسلام فى رده على هجوم هانوتو على المسلمين ، واتهامهم بالتخلف لأنهم يدينون بالإسلام ، بكتاب « الإسلام والنصرانية والعلم والمدنية » رأيناه يتابعهم فى آرائهم حول تعدد الزوجات وتقييد الطلاق .

وتقدم الشيخ محمد عبده بمشروع مقترح لإصلاح المحاكم الشرعية ، وقد عرض هذا المشروع على مجلس الشورى فوافق عليه ، وكان قد تقدم بإصلاحات فى قانون الأحوال الشخصية المعمول به فى ذلك الوقت ، الذى كان فى مجمله لصالح الزوجات سنة ١٣١٨ - ١٩٠١ وقد استعان بها كل

الذين حاولوا إجراء تعديلات في قوانين الأحوال الشخصية منذ بداية هذا القرن ، وانتهاء بصدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في إحدى عشرة مادة ، وأيده الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر وقتها^(١٤) .

والجدير بالذكر أن الشيخ محمد عبده قدم مشروعه من أجل تحسين أحوال المرأة المتزوجة ، مستعيناً بحكمة التشريع التي حملت تبعات الحياة الزوجية المادية كلها للرجل تقريباً .

ثم كتب الشيخ محمد عبده فتوى تعدد الزوجات ، ونحن نذكرها هنا ، لما كان لها من تأثير في تفكير كل المشتغلين بالأحوال الشخصية فيما بعد .

أقام الشيخ محمد عبده فتواه ، على فهمه للآية الثالثة من سورة النساء ، وهي قوله تعالى :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .

ومما جاء بهذه الفتوى ، نراه قد أتى في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على الإباحة بشرط العدل . فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة ، وليس في ذلك ترغيب في التعدد ، بل فيه تبغيض له ، وقد قال تعالى في الآية الأخرى :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ النساء : ١٢٩ .

ولأن العدل غير مستطاع في رأى الشيخ محمد عبده ، فإن العدل يوجب في اعتقاده الاقتصار على الواحدة ، فما أعظم الحرج في الزيادة عليها .

فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات ، ووقف عند الأربعة ، ثم إنه شدد الأمر على الكثيرين إلى حد لو عقلوه ، ما زاد واحد منهم على الواحدة ، وأما جواز إبطال هذه العادة ، أى عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه^(١٥) .

أما أولاً : فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل ، وهذا الشرط

مفقود حتماً ، فإن وجد في واحد في المليون ، فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس ، وصار من المرجح أن لا يعدل الرجال في زواجهم جاز للحاكم أن يمنع التعدد ، أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب

وثانياً : فقد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد ، هو اختلاف أمهاتهم ، فإن كل واحد منهم يترى على بغض الآخر وكرهته ، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يجربوا بيوتهم بأيديهم ، وأيدي الظالمين ، ولهذا يجوز للحاكم ، أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات صيانة للبيوت عن الفساد .

وبالجمله فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة ، إلا لضرورة تثبت لدى القاضي كمرض الزوجة ، أو طلب لنسل ، ولا مانع من ذلك في الدين ألبتة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط (١٦) .

ومن المقترحات والفتاوى التي قدمها الشيخ محمد عبده ، نراه قد بالغ في التضييق والتشدد في مسألة التعدد ، حتى ظننا أنه كاد أن يحرم حداً من حدود الله ، في سبيل رأى ارتآه باجتهاده .

ولقد حامت حول الشيخ تهمة العمل على إرضاء الأوربيين ، ومحاولة إظهار الإسلام أمامهم بأنه الدين الذي يوافق تعاليم العصر ، التي تهب رياحها من أوروبا .

وأعلن الشيخ محمد عبده رأيه هذا في مجالات رسمية هي :

١ - دروس التفسير التي كان يلقيها بالجامع الأزهر من خلال تفسيره لآيات الزواج والطلاق ، وكل ما يتصل بهما من أحكام كالعدة والنفقة والتعدد وما إلى ذلك . على النحو الذي نقله عنه تلميذه الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار .

٢ - المقترحات الإحدى عشرة التي قدمها كمشروع للأحوال الشخصية في ربيع الآخر سنة ١٣١٨ - ١٩٠١ .

٣ - فتوى تعدد الزوجات ، والتي ادعى فيها أن التعدد عادة ، وليس

ومنذ أن أعلن الشيخ محمد عبده هذه الآراء . لم يخل قانون للأحوال الشخصية ، أو مطالبة لإصلاح حال المرأة ، من الاستفادة منها .

واقبس منه قاسم أمين فصولاً بأكملها في كتاب « تحرير المرأة » هي فصول : الزواج — الطلاق — تعدد الزوجات . ناقلاً لكل الأدلة الشرعية على الوجه الذي فهمه الشيخ محمد عبده من نصوص الكتاب والسنة .

ولقد بلغ تأثير قاسم أمين بشيخه أن نقل في كتابه الثاني « المرأة الجديدة » كل بنود مشروع قانون الأحوال الشخصية الإحدى عشرة بنصها في آخر فصول الكتاب ، الذى عنوانه : بخاتمة حالة الأفكار الآن في مصر بالنسبة للنساء » وكان مما قدم به قاسم أمين كلام الشيخ محمد عبده قوله في تعدد الزوجات :

« وكل ناظر في أحوال هيتتنا الاجتماعية الحاضرة ، يجد فيها ما يدل على أن النساء عندنا قطعن دور الاستعباد ، ولم يبق بينهن وبين الحرية إلا حجاب رقيق .

والناظر يرى اهتمام الحكومة وبعض أبناء البلاد ، في مقدمتهم صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده ، مفتى الديار المصرية ، بإصلاح المحاكم الشرعية ، وكل من أطلع على التقرير الجليل الذى وضعه فضيلته بشأن المحاكم يجد فيه أموراً كثيرة تأتى بإصلاح كبير في العائلات المصرية ، وأخص بالذكر منها ما أتى به عند الكلام على تعدد الزوجات » .

واستند قاسم أمين في دعواه على كتاب تأييد من شيخ الجامع الأزهر سليم البشرى لمشروع الشيخ محمد عبده . قال فيه :

« حضرة الأستاذ صاحب الفضيلة مفتى أفتدى الديار المصرية أيده الله .

باطلاعنا على خطاب فضيلتكم المؤرخ الجارى ثمرة ١٩ ، وعلى المشروع المرفق به المشتمل على أحد عشرة مادة مستخلصة من مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ، المطلوب إبداء رأينا فيه ، قد رأينا ما رأيتموه ، ووقعنا عليه

بالموافقة ، وشكرنا همكم العلية على اعتناء فضيلتكم بهذا الخطب الجليل ،
وطيه المشروع المذكور . أفندم « (١٧) .

تحريراً في ٦ ربيع الآخر سنة ١٩١٨ .

الفقيه سليم البشري

المالكي خدام العلم والفقراء بالأزهر

ثم لم تتوقف هذه الدعوة إلى إصلاح الأحوال الشخصية من يومها — كما
وضع قواعدها ، وبين أسسها الشيخ محمد عبده — أبداً .



بیت المراجع والحواسی والتعلیقات

- ١ — الشیخ محمد حسین الذهبی . الشریعة الإسلامیة ص ١٨ دار الکتب الحدیثة سنة ١٩٦٨ .
- ٢ — الشیخ علی حسب الله . الزواج فی الشریعة الإسلامیة ص ٤ دار الفکر العربی بدون تاریخ .
- ٣ — نفسه ص ٥ .
- ٤ — د . محمد علی عرفة . مبادئ العلوم القانونیة ج ١ ص ١٣٤ . القاهرة .
- ٦ — الشیخ محمد أبو زهرة . الأحوال الشخصیة ص ٨ دار الفکر العربی الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ .
- ٧ — الشیخ محمد أبو زهرة . تنظیم الأسرة ص ١٤ دار الفکر العربی بدون تاریخ . وانظر أيضاً للشیخ أبی زهرة الأحوال الشخصیة ص ٨ — ٩ .
- ٨ — نقلاً عن عبد الحلیم الجندی . الإمام محمد عبده ص ٨٠ . مرجع سابق .
- الشیخ علی حسب الله . الزواج فی الشریعة الإسلامیة ص ٥ مرجع سابق .
- ١٠ — الشیخ محمد رشید رضا . تاریخ الإمام ١ / ٦٢٠ .
- ١١ — نفسه ١ / ٦٢٠ .
- ١٢ — نفسه ١ / ٦٢٥ وهو جد الدكتور بطرس غالی وزیر الدولة للشئون الخارجیة الحالی فی مصر .
- ١٣ — الشیخ محمد أبو زهرة . تنظیم الأسرة ص ١١ .
- ١٤ — مواد هذا المشروع بالتفصیل فی محمد عبده الأعمال الكاملة . تحقیق محمد عمارة ٢ / ١٣٠ — ١٣٢ .
- ١٥ — انظر تفسیر المنار للآیین ٣ ، ١٢٩ من سورة النساء .

١٧ - قاسم أمين « المرأة الجديدة » ص ٢١٦ - ٢١٧ أما نصوص المقترحات في بنودها الإحدى عشرة فقد ذكرها في ص ٢١٩ - ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

على أن قاسم أمين أتى بغرية افترهاها ، وهي أن الشيخ محمد عبده هو الذى تأثر بكتابه « تحرير المرأة » الذى صدر فى سنة ١٨٩٩ فأعلن نتيجة لذلك مشروع إصلاح الأحوال الشخصية ، من جهة الأحكام الشرعية على فقه الإمام مالك . فقال قاسم أمين « هاتان المسألتان ، مسألة تعدد الزوجات ، ومسألة تخويل المرأة حق الطلاق ، هما من أهم المسائل التى استلقتنا إليها الأنظار فى كتاب « تحرير المرأة » ويسرنا أن عالمًا عظيمًا وفقهًا حكيمًا مثل حضرة الشيخ محمد عبده رأى أنهما جذيرتان بهمته ، فأيد بصوته المسموع ما اقترحناه فيهما » (المرأة الجديدة ص ٢٢٤) .

وهذا الكلام يجانب الحقيقة لأن كل ما جاء على لسان قاسم أمين ، ليس إلا ظللاً لما سبق أن رده وكتبه الشيخ محمد عبده . فقد كتب فى هاتين المسألتين فى الوقائع المصرية سنة ١٨٨١ أى قبل ظهور كتابى قاسم أمين بنحو من عشرين عاماً ، ثم كرره فى منتدى نازلى فاضل ، وفى دروس التفسير بالجامع الأزهر ، حدث كل ذلك قبل تمام العام المكمل للقرن التاسع عشر ، الذى ظهر فيه الكتاب الثانى لقاسم أمين ، وقد بينا ذلك فى الصفحات السابقة ، أما كون هذا المشروع الإصلاحى للأحوال الشخصية ، صدر بعد صدور « تحرير المرأة » وقبل صدور « المرأة الجديدة » فليس هذا معناه ، تأثر الشيخ بكتاب تحرير المرأة ، كما ادعى قاسم أمين فى خاتمة كتابه الثانى . ولكن خلاصة القول ، أنها كانت دعوة تحريرية يقودها ، ويقود كل مفكرها أمثال قاسم أمين ، الشيخ محمد عبده .



الفصل التاسع

قانون الأحوال الشخصية

ليس إلا صدق لأفكار الشيخ محمد عبده والحركات النسائية

نادى قاسم أمين ، بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات ، ضمن مطالبه في كتاب تحرير المرأة ، ثم فعلت باحثة البادية الشيء نفسه . وزادت عليه المطالبة بتحديد سن زواج الفتاة بست عشرة سنة (١) .

ثم طالبت الحركة النسائية التي تزعمتها هدى شعراوى بالاجتهاد في إصلاح بعض طرق تطبيق القوانين الخاصة بالزواج ، ووقاية المرأة من الظلم الذي يقع عليها من تعدد الزوجات ، ومن الطلاق . كما طالبت بقانون يجعل سن الزواج عند البنت ست عشرة سنة (٢) .

١ - ونتيجة لهذه الدعوات تعددت قوانين الأحوال الشخصية ، وتعديلاتها ابتداء من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وانتهاء بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ من لجنة مؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ، وشيخ الفقهاء المالكية ، ورئيس المحكمة لعنا الشرعية ، ومفتى الديار المصرية ، ونائب السادة المالكية ، وكان ذلك القانون مأخوذاً من مذهب الإمام مالك ، كمشروع الشيخ محمد عبده ، الذي اعتمد عليه في كثير من مواده .

ورأى الشيخ محمد أبو زهرة ، أنه كان في صالح المرأة ، وأن الرجل لم يستفد منه ، إلا شيئاً واحداً ، وهو سد الطريق على المطلقات ، ذوات

الأقرباء حتى لا يكذبين ، ويستمررن في استدرار النفقة ، وقد رأين الأقراء أى
الحيضات مرات كثيرة ، وذلك لأن مذهب الخنفيه الذى كان معمولاً به في
البلاد ، قبل مشروع الشيخ محمد عبده . جعل القول قولها في ذلك ، من غير
قيد ولا شرط ، ولم يجعل لذلك أمراً محدوداً ، فجعل هذا القانون أقصى
الأمد ثلاث سنوات ، تبدىء لغير المرضع ، والمرضع التى تحيض من وقت
الطلاق ، وللمرضع التى لا ترى الحيض في أثناء نهاية الرضاع ، والمدة تكون
سنتين ، إذا لم تمر سنة بيضاء ، تذكر أنها لم تر الدم فيها ، فإن العدة تنتهى
بها (٣) .

٢ - ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ ، وكان شديد التأثير بمطالب
المرأة فزاد طلب الحركة النسائية بتحديد سن زواج الفتاة بست عشرة سنة ،
وكان هذا القانون مكوناً من مادتين فقط هما :

١ - لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ،
وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة .

٢ - إنه لا تجوز مباشرة عقد زواج ، ولا المصادقة على زواج أسند إلى زمن
ماض ، ما لم تكن سن الزوجة هى هذه السن المحددة .

والم يعتمد هذا القانون على أدلة لأئمة المذاهب المتبعة ، بل على آراء آحاد
لابن شبرمة ، وعثمان البنى ، وأبى بكر الأصبم (٤) وتأييد الجماعات النسائية
التي ترأسها السيدة / هدى شعراوى .

وألزمت الحكومة الناس بتطبيق هذا القانون ، والحقيقة فإن الناس في
أوساط غير المتعلمين ، في بيئات العمال والفلاحين ، يلجأون إلى الحيل ،
فلا يعملون به ، ويعتمدون على (تسنين) طبيب صحة المركز أو القسم ،
الذى يقدر سن الفتاة بسن لا يقل عن السادسة عشرة ، وسن الفتى بسن
لا يقل عن الثامنة عشرة .

٣ - ثم عاد تلاميذ الشيخ محمد عبده مرة أخرى في أكتوبر
سنة ١٩٢٧ فوضعوا اقتراحات غير مقيدة بالمذاهب الأربعة ، ولكنهم استنبطوا
من كل مصدر في الأصول أو الفقه ، أو فهمهم للنصوص . وأخطر ما جاء في

تقريرهم : « أن تقيد رغبة الرجل في تعدد الأزواج ، فاشتطت لتزوج الرجل أخرى ، ألا يعقد الزوج أو يسجل إلا بإذن القاضي الشرعى ، ومنع القضاة من الإذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة ، والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه وغيرهم .

وأنة إذا اشتطت الزوجة في عقد الزواج شرطاً على الزوج ، فيه منفعة لها ، ولا ينافى مقاصد العقد ، كألا يتزوج عليها ، أو ألا ينقلها إلى بلدة أخرى صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج ، إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حق الفسخ ، إلا إذا أسقطته ، أو رضيت بمخالفة الشرط » (٥) .

ومات هذا القانون في مهده ، لمخالفته الفطرة والطبيعة ، ومقاصد الشريعة ، فالشرط بعدم التزوج بأخرى ، إذا صدر بقانون ليكون عاماً يطبق على كل الناس ، يكون ضد مقاصد الشريعة في الإباحة المشروطة ، أو غير المشروطة . وكذلك عدم صحة العقد إلا بإذن القاضي الشرعى .

٤ - وفي سنة ١٩٣١ صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فعالج بعض النقص في إحدى مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهو عدم تمكين المرأة من خداع الرجل في مدة النفقة ، لأن النساء كانت تكذب في تحديد مدة النفقة فتدعى أن الزوج لم ينفق عليهن منذ سنين ، فمنع هذا القانون دعوى النفقة لمعدنة أكثر من خمسة وستين يوماً وثلاثمائة ، ومنع سماع دعاوى النفقة لمدة سابقة على رفع الدعوى لمدة أكثر من ثلاث سنوات (٦) .

٥ - واستمرت هذه القوانين في الصدور ، وكان من أهمها القانون الصادر سنة ١٩٤٣ الذى أعاد مناقشة فكرة تقيد تعدد الزوجات ، ومعها تقيد الطلاق ، وقد نشرتها من قِبرها وزارة الشؤون الاجتماعية ، وأيدتها فتوى شيخ الأزهر الشيخ محمد مصطفى المراغى ، فقد أفتى بجواز تقيد الطلاق ، وتقيد تعدد الزوجات ، على النحو الذى اقترحه للجنة المؤلفة من تلاميذ الشيخ محمد عبده في أكتوبر سنة ١٩٢٦ وزادت عليها : من يخالف هذا القانون يحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر أو بغرامة مائة جنيه .

ولكن رئيس الوزراء في هذا الوقت طوى هذا القانون ، وكان ذلك منه

— كما علق الشيخ أبو زهرة — عملاً جليلاً ، أنقذ به الأسرة الإسلامية ، ولم يجعلها تحكم بنظام غير إسلامي مأخوذ من نظام آخر (٧) .

ثم أعادته وزارة الشؤون الاجتماعية مرة ثانية سنة ١٩٤٥ ، ولكنها لم تنجح في فرضه على الناس ، ثم أعلن الشيخ المراغي عدوله عن رأيه في تقييد تعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق ، وذكر في عدوله أن المضرة الاجتماعية في التقييد أشد منها في الطلاق (٨) .

وكانت الظاهرة التي بدت للعيان منذ الأربعينات ، هو ضمور تأثير البيئات الدينية في العمل على إصدار هذه القوانين أو تعديلها ، وإنما كانت تحركها الأوساط المدنية من المفكرين ، الذين تساندتهم الحكومات ، وبخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية ، ولا يلجأون لفقهاء الشريعة الإسلامية إلا للضرورة ، أو لطلب تأييد فقهي يؤيد ما يرمون إليه ، ولو كان ضعيفاً . وعلى هذه الوتيرة ، تلاحقت قوانين الأحوال الشخصية حتى صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية (٩) .

وبذلك قطع بين المسلمين والرباط الأخير الذي يربطهم بدينهم من الوجهة الرسمية على الأقل .

ولكن إثارة هذا الموضوع لم تنته بعد ، فهو يثار من آن لآخر ، على أن أهم الفترات التي أثير فيها هذا الموضوع وأخطرها ، في سنة ١٩٥٨ عندما طالب أحد النواب في مجلس الأمة بإصدار مثل هذا المشروع الذي أثير من قبل بجهود وزارة الشؤون الاجتماعية ، ولكن المجلس رفضه بالإجماع (١٠) .

وأعيد طرح المشروع في أسبوع الفقه الإسلامي الثالث في مايو ١٩٦٧ أثارته السيدة / أمينة السعيد ، وهي تعقب على بحث ألقاه الدكتور زكريا البري بعنوان « دور المرأة في المجتمع » معتمدة على فتوى الشيخ محمد عبده في تقييد التعدد ، وتقييد الطلاق ، وعلى آثاره في دروس التفسير ، كما وردت في تفسير المنار .

بدأت حديثها بإضفاء لقب « القائد الديني القمة » على الشيخ محمد عبده ، لأنه وضح الأسس التي سارت على هديها المرأة وهي تطالب بحقوقها ،

وافتححت كلامها في موضوع الأحوال الشخصية بعبارات من فتوى الشيخ محمد عبده هي : « وبالجملة فيحوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة ، إلا لضرورة تثبت لدى القاضي كمرض الزوجة أو طلب النسل ، ولا مانع من ذلك في الدين البتة ، ثم أشارت إلى رأى الشيخ رشيد رضا تلميذ الشيخ محمد عبده ، الذى رأى أن الدين قد أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، ومن أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شىء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحالة الحاضرة » .

ثم حددت مطالب النساء فيما يلى :

أولاً : ضرورة تقييد التعدد ، بتحريم الزواج الثانى ، إلا بإذن من القاضي ، كذلك بتحريم الطلاق إلا أمام القاضي ، وعلقت على ذلك بقولها « ولا أظننى في احتياج إلى إثبات شرعية هذين المطلبين ، بعد أن قدمت لكم فتوى الشيخ محمد عبده ، ورأى تلاميذه ، خاصة وإن الأحكام التشريعية فيما يختص بالمبادئ العامة للإسلام تجيز تدخل ولى الأمر في تقييد الرخص ما دامت المصلحة العامة تتطلب ذلك » .

ثانياً : إلغاء عنصر الإكراه البدنى في تنفيذ أحكام الطاعة وعلقت على هذا المطلب أيضاً بقولها : « ولقد انتهى هذا المطلب منذ تفضل أعضاء مجلس الأمة بإقراره ، وضربوا باتجاهاتهم مثلاً في تقديمية المشروع ، وإيمانهم بالحضارة » .

ثالثاً : ضرورة رفع سن حضانة الأم للولد حتى سن الخامسة عشرة ، وحضانة البنت حتى تتزوج ، ويدخل بها زوجها ، حتى ولو كانت الأم كافرة ، أو أمة ، وكان الولد حراً .

رابعاً : ألا تحدد نفقة المطلقة ، أو متعتها على سنة واحدة ، وإنما تحدد المتعة في ضوء السنين التى قضتها المرأة في خدمة الزوجين .

خامساً : ضرورة تعديل النظام القائم في الميراث بشأن البنت وحيدة أبيها ، وحققها في أخذ التركة كلها دون تدخل الأعصاب (١) .

وزعمت السيدة / أمينة السعيد أن هذه التعديلات المطلوبة ضرورة حضارية ، تدفع عن الأسرة المصرية الضرر بتشريعات قادرة على التأثير فيها ، ودفعهم إلى التجاوب مع روح التنمية الحضارية ومتطلباتها .

إن مثل هذه الآراء ينم عن جهل تام بالشريعة الإسلامية ، كما ينم عن جهل بأحكام الفقه الإسلامى ، ويدل على جرأة لا نظير لها على شريعة الله من شأنها أن تسيء إلى مشاعر المسلمين .

والخطير في الأمر أن الذين نادوا بتعديل قوانين الأحوال الشخصية ، نادوا بها تلبية لمفاهيم غير إسلامية ، فدعوتهم كانت استجابة لميولهم إلى تقليد الأمم الأوروبية في هذا الاتجاه . أو تجنباً لاتهام الغربيين لهم بالتخلف لأن شريعة الإسلام تبيح تعدد الزوجات والطلاق ، ولو كان ذلك للمصلحة . « فقد حدث في دورة ثقافية لسيدات السلك السياسى أن صرخت إحدى الزوجات في المؤتمر قائلة : « إن أول وأهم ما يبرجنا في الخارج ويبرج كرامتنا ، ما يوجه إلينا من اتهام بلادنا العربية بالتخلف عن ركب الحضارة ، وعلى الأخص في قوانين الأسرة ، حيث يبيح الإسلام للرجل أن يعدد زوجاته الأمر الذى يعتبر جريمة كبرى تعاقب عليها القوانين الغربية ، كما يبيح الإسلام للرجل أن يطلق زوجته كيف شاء ومتى شاء » (١٢) .

ومن هنا كانت حجج المطالبين بالتعديل وتبريراتهم مبنية على حتمية استتباط أحكام تتمشى مع روح العصر ، واتساع نطاق العمل أمام المرأة ، وذوبان الفوارق بينها وبين الرجل في شتى مجالات العمل .

والمعلوم لكل من علم الشريعة ، أن أصول الأحكام لا تقبل التغيير ، فهل تقييد الزواج بواحدة مما شرعه الله ، وبينه القرآن ، وفصلته السنة ، وكذا تقييد الطلاق ، واشترط الاقتران بالثانية موافقة الأولى ؟

وهل يشرع الشارع الأحكام لمصلحة الناس ، أم لأهوائهم ؟

كان على هؤلاء أن يفهموا أن تعدد الزوجات ليس أصلاً ، وإنما هو رخصة تقتضها ضرورات شرعية ، فكيف نسد باباً وسعه الله علينا . وكذلك الطلاق ليس أصلاً ، فهو أبغض الحلال عند الله ، ولكن الشرع أباحه ليدفع به

ولو فهم هؤلاء وأولئك مقاصد الشريعة ، وأفهموها للأوربيين لما استطاعوا أن يتهمونا بالتخلف ، بل لفهموا أنهم المتخلفون في هذه الوجهة . وفي القرن الماضي استطاع عامل مصري متواضع أن يبين لسيدة مثقفة إنجليزية هذا المقصد من مقاصد الشريعة ، ويقنعها بأهميته في الإصلاح الأسرى ، والتكامل الاجتماعي الإسلامي فقد كانت السيدة الإنجليزية (لوسى دف . جوردون) تعيش في مصر خلال ١٨٦٢ - ١٨٦٩ واختلطت بالمصريين فأرسلت لزوجها في إنجلترا في نهاية عام ١٨٦٣ تصحح بعض الأخطاء السائدة في الغرب عن نظام تعدد الزوجات فكتبت تقول :

« لقد سمعت اليوم مثلاً غريباً عن العادات [لأنها لا تعلم أن ذلك تشريع ديني وليس عادة] العربية فلقد قابلت حسن ، وهو أحد حراس القنصلية الأمريكية ، وهو رجل طيب ومحترم للغاية ، وقد ذكر لي أنه اتخذ زوجة ثانية له منذ العام الماضي ، وسألته عن السبب . فقال : إنها أرملة أخيه الذي كان يعيش معه دائماً في نفس البيت ، وأنه قد ترك وراءه طفلين ، وإن تلك الأرملة ليست صغيرة السن ، ولا هي جميلة ، ولكن حسن كان يعتبر أن من واجبه أن يعولها هي وطفليها ، ولا يدعها تنزوج من شخص غريب ، فأنت ترى إذن أن تعدد الزوجات ليس دائماً مسألة إغراق في الجنس ، وأن تضحية الرجل في هذا العمل كثيراً ما تكون هائلة ، فهو لا يقنع بمجرد إبداء المشاعر والعواطف الطيبة نحو زوجة أخيه المتوفى » (١٣) .

إن ما فهمه هذا الرجل البسيط بفطرته من رخصة التشريع ، وأتق به هذه الكتابة الإنجليزية ، لم يفهمه المطالبون بتقييد تعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق في هذه الأيام . فتناسوا أن هذه التشريعات ، تشريعات إلهية صادرة عن أحكام إلهية . كما تناسوا أيضاً أن الأحكام الشرعية هي منشأ حقوق العباد ، في تحقيق المصلحة للفرد والجماعة ، وجهلوا أن منشأ الحق في الشريعة الإسلامية هو الحكم الشرعي ، ولأن الحق ليس من صفة الإنسان ، وإنما هو لصالحه فقط ، وجب اتباعه ، بما يقده به الشارع من إلزام أتباعه ، ولو كان في رخصة التعدد مضرة للناس ، لما أباح الشارع الزواج بأكثر من

واحدة ، عند الوجوب ، ولاكتفى الوجوب على الواحدة ولما ذكرت الآية الثلاثة الأخر ، والأمر نفسه في الطلاق .

ولكن من أجل تحقيق رغبة الذين يطالبون بأن تتواءم الشريعة الإسلامية ، مع المفاهيم غير الإسلامية صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وكان قد سبقه الداعون بحملة مكثفة من أجهزة الإعلام ، تنعى فيه حال المرأة المسلمة ، وتصف الظلم الذى تعانیه من الزوج ، والأغلال الاجتماعية التى تخنق حركتها وحريتها في كل المجالات ووجهات الحياة .

بدأت الحملة الإعلامية ، مع بداية شهر مارس ١٩٧٨ فنشرت مجلة المصور في عددها الصادر في ٣ مارس مقالاً بعنوان « حلقة دراسية عن المرأة وأحوالها الشخصية » جاء فيه أن السيدة / عزيزة حسين رئيسة جمعية تنظيم الأسرة قد قامت بمجهود مشكور حول ظاهرتي الطلاق ، وتعدد الزوجات بوصفهما جريمتان [واللفظ لها] ترتكبان في حق المجتمع الإسلامى .

وفي يوم ١٠ من مارس نفسه أذاع التلفزيون سهرة كاملة مع السيدة ذاتها ذكرت فيه مثل ما ذكرته في مجلة المصور ، ورأت زيادة عليه أن قانون الأحوال الشخصية القائم قانون قديم يعمل به منذ سنة ١٩٢٩ ، ويجب تعديله ، أو تغييره بما يتلائم مع مكاسب المرأة العصرية .

وواكب ذلك في الشهر نفسه مسلسل تليفزيونى تمثيلى بعنوان : « الليلة الموعودة » ، يروى ابتزاز رجل يحترف الزواج ، للأرامل والمطلقات ، ثم يتركهن بعد الحصول على أموالهن :

وفي الوقت نفسه عرضت دور السينما (فيلماً) بعنوان « أريد حلاً » ، يروى ظلم الرجل للمرأة في حالات شتى ، وإن ركز على مأساة امرأتين ، واحدة تطلب الطلاق فلا تحصل عليه ، والثانية مطلقة تطلب نفقة من مطلقها فلا تحصل عليها ، ويتحايل (الفيلم السينمائى) على المشاهد ليثبت له أن سبب هذه المأساة ، هو عجز قانون الأحوال الشخصية عن منح المرأة حقها الشرعى^(١٤) .

لقد تجاهل هؤلاء إدراك الكيفية الصحيحة لتقييم صلاحية قانون الأحوال

الشخصية ، وجعلوا وجوب احترامها والعمل بها ، وتكليف أنفسهم لى يتواءموا معها ، لأنها قررت لتواءم معها ، لا لتخضعها لأهوائنا البشرية .

وبعد كل هذا صدر قرار السيد / رئيس الجمهورية بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وقد أبرزت مذكرته الإيضاحية أن من أسباب إصداره ، « أنه قد مضى على القانونين ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خمسون عاماً ، طراً فيها على المجتمع تغيرات مادية وأدبية انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية » (١٥) .

وأخطر التعديلات التي وردت في هذا القانون ، هي في الغالب المواد التي بسببها رفضت مشروعات قوانين الأحوال الشخصية المشابهة في الأربعينيات والخمسينيات ، وتعطلت في الستينيات وهي أيضاً المواد التي رفضها علماء الفقه والشريعة في مصر بعد صدور القانون وهي :

١ - مادة (٥ مكرر)

يجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص ، وترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها .

٢ - مادة (٦ مكرر)

على الزوج أن يقدم للموثق [المأذون] إقراراً كتابياً يتضمن حالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة ، أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ، ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه .

ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ، ولو لم تكن اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها ، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج سواها .

مادة (١٨ مكرر)

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ، ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على

الأقل ، وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المنفعة على أقساط .

مادة (١٨ مكرر ثانياً)

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها ، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره ، ويكون قادراً على الكسب المناسب ، فإذا أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية ، أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله لاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلزم الأب بنفقة أولاده ، وتوفير المسكن لهم بقدر يساره ، وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم .

مادة (٢٣ مكرر)

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور ، وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيأ من الأحكام المنصوص عليها في المادة (الخامسة مكرر) من هذا القانون ، أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة ، عن حالته الاجتماعية ، أو محل إقامة زوجته ، أو زوجاته ، أو مطلقته .

المادة الثانية

ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجية خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها ، في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع ، أو يجرى بها العرف ، أو عند الضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع ، مشوب بإساءة الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة ، وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

المادة الرابعة

للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بسكن الزوجية المؤجر، ما لم يبيء المطلق مسكناً آخر مناسباً ، فإذا انتهت الحضانة ، أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يستقل دون مطلقة بذات المسكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

وقبل أن نورد أقوال الفقهاء الذين عارضوا هذا القانون بعد صدوره نذكر أنه قبل صدوره بأعوام ثلاثة أي عام ١٩٧٦ قدم مشروع هذا القانون ، الذي تركزت أهدافه في الحد من الطلاق ، ومن تعدد الزوجات ، على الشيخ عبد الحلیم محمود شیخ الأزهر في ذلك الوقت فرفضه ، كما عارضه الشيخ محمد أبو زهرة رجل الفقه المعروف .

ثم عُرض على مجمع البحوث الإسلامية ، وناقشة ورفضه أيضاً .

وأخذت الدولة وقتها برأى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحلیم محمود ، وفضيلة الشيخ أبی زهرة ، وقبر المشروع فترة ، حتى عاد فأحياء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (١٦) .

وعلى أي حال — وضح أن تعديلات هذا القانون قد شملت وجوهاً ، كانت الحركات النسائية قد نادى بها من قبل أهمها .

١ — تقييد اقتران الرجل بأكثر من زوجة .

٢ — تقييد الطلاق .

٣ — زيادة النفقة ، وبدل المتعة إلى أقصى حد ممكن .

٤ — تخصيص مسكن الأسرة بعد الانفصال للمرأة دون الرجل .

ومن هنا وجد هذا القانون معارضة من علماء الفقه الإسلامي ، وعلماء القانون ، وبعض الإصلاحيين .

وكان من أوائل هؤلاء المعارضين فضيلة الدكتور موسى شاهين لاشين (نائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً) فطالب بإعادة النظر في مناقشة هذا القانون ، ليتضح مدى مسaire موده ، أو معارضتها للشريعة الإسلامية ، كما طالب كل فرد من المسلمين أن يضع أمامه وجهة نظر العلماء ، وأقوال الفقهاء ، وقواعد الشريعة الإسلامية ، حتى تصل الأمة بشرع الله إلى شاطئ الأمان .

ثم أخذ الشيخ موسى لاشين يفند مساوىء هذا القانون فرأى أنه أولاً يجعل اقتران الزوج بأخرى حراماً ، وهذا يخالف الكتاب والسنة : فنص (المادة ٥ مكرر) فيه : « تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به » وظهر أن النص المذكور يحدد طريقة العلم بما لم يقل به أحد من العلماء ، ومن المعروف أن أهم آثار الطلاق الإرث والعدة والنفقة ، ولو أعملنا النص بحالته لأدى إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله . لنفرض أنه طلقها بينه وبينها ، وخاطبها بلفظه الصريح دون توثيق الموثق ، وتجنبها فترة العدة ، فإنها تصبح أمام الشرع أجنبية ، وأمام القانون زوجة ، وفي هذه الحالة يترتب الآتي :

- ١ - لو أرادت أن تتزوج غيره ، حرم عليها قانوناً ، وحل لها شرعاً .
- ٢ - لو مات حل لها أن ترثه قانوناً ، وحرم عليها أن ترثه شرعاً .
- ٣ - لو حملت نسب له الولد قانوناً ، وهو منه براء شرعاً .

٤ - ثم إن الزوج بهذه الصورة يمكنه أن يجعلها معلقة ، فهي محرمة عليه وهو محرم عليها شرعاً ، فيمكن أن يقيها كذلك ، لا هي زوجة شرعاً ولا هي مطلقة قانوناً^(١٧) .

وهب أن الحاكم [القاضى] لم يعترف بصحة الزواج الثاني « فهل تبقى المرأة معلقة بحكم هذا العقد ، لا هي زوجة ، ولا هي خالية ، ولا تستطيع أن تتزوج رجلاً آخر ، لأنها بحكم الشرع في عصمة زوج » .

ولهذا علق الشيخ أبو زهرة على ذلك بقوله : « أفيسوغ للمتزوجة بعقد شرعى صحيح ، أن تتزوج بآخر ، هذا تفكير غريب ، لم يراع حرمة الأحكام

ثانياً : في المادة ٦ مكرر ، نص القانون : « ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها » ، وهذا النص يخالف الكتاب والسنة ، ولم يقل به أحد من الفقهاء . . . ومع هذا يوجه الشيخ موسى لاشين النظر إلى كتاب الشرح الكبير في فقه المالكية الجزء الثاني صفحة ٣٤٥ ما نصه : « وليس من الضرر تزوجه عليها » (١٩) .

وقد وجه الشيخ لاشين النظر إلى هذا الكتاب بالذات ، لأن المذكرة الإيضاحية للقانون ذكرت أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

ثالثاً : وفي نص (المادة الثانية) « ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها » .

ويقول الشيخ لاشين : « لم أعر على نص واحد ، ولو رأى ضعيف يؤيد نص هذا القانون » (٢٠)

وقد اعتبرت كل كتب الفقه المعتبرة خروج الزوجة ، بدون إذن زوجها من منزل الزوجية ، نشوزاً مسقطاً للنفقة . وها هي أقوال كبار فقهاء المذاهب السنية .

١ — يقول صاحب الشرح الكبير (فقه مالكي) النشوز : الخروج عن الطاعة الواجبة ، كأن منعه الاستمتاع أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه . وتسقط النفقة بخروج المرأة من بيتها (بيت زوجها) بغير إذن ، إن لم يقدر على ردها (٢١)

٢ — وفي حاشية متن المنهاج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري على منهاج الطالبين للنووي الشافعي : « وتسقط النفقة كمنع تمتع لا لعذر ، وكخروج بلا إذن » (٢٢) .

٣ — وفي حاشية شهاب الدين البرلسي على المنهاج [فقه شافعي] : « والنشوز شرعاً هو الخروج عن طاعة الزوج ، وحقوق الزوج عليها طاعته ، وملازمة المسكن » (٢٣) .

٤ — وفي منتهى الإرادات [فقه حنبلي] « ولا نفقة لناشر ... ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها ، أو لنزهة ، أو لزيارة ، أو صامت لكفارة ، أو قضاء رمضان ووقته متسع ، أو صامت ، أو حجت نفلاً ، أو نذراً معيناً في وقته فيهما بلا إذنه ، ولو أن نذرهما بإذنه ، بخلاف من أحرمت بفريضة مكتوبة في وقتها بستنها ، وقدرها في حج فرض » (٢٤) .

فإذا أعطى القانون للزوجة هذا الحق ، فخرجت وقتها أحيى ، وإلى حيث شاءت ، وأنكرت على الزوج مساءلتها عن خروجها ودخولها وتغييرها عن بيتها بمرر أو غير مبرر ، فماذا تكون النتيجة . وقد جعل الله الحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة ، وجعل كلاً من الزوجين شقاً للآخر ، ولهذا خص الخلاف بينهما بلفظ الشقاق من قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ (النساء : ٣٥) ومنه قوله تعالى : ﴿ في عزة وشقاق ﴾ (ص : ٢) ، والشقاق بين الزوجين مخالفة كل واحد منهما صاحبه ، مأخوذ من الشق ، وهو الناحية ، فكأن كل واحد منهما قد صار في ناحية وشق غير شق صاحبه (٢٥) .

ولقد تولد من هذه المادة أخطاء فادحة — كحكم محكمة القاهرة للأحوال الشخصية بالنفقة لزوجة تقيم بإحدى الدول العربية طيلة خمس سنوات . ونص الحكم ملحق رقم (٥) .

رابعاً : نص القانون (في المادة ١٨ مكرر) . . تستحق المطلقة فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل .

ولا يوجد نص فقهي واحد ، ولو ضعيف ، يقول بذلك . وكل الأحكام الفقهية في المتعة مستمدة من كتاب الله ، من آياته البيّنات . من قوله تعالى :

﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (البقرة : ٢٤١) وقد فصل تفسير المنار أحكام المتعة مستدلاً بالأدلة الفقهية من فهمه للآيتين ٢٤١ ، ٢٣٦ من سورة البقرة .

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا
لهن . فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً
بالمعروف حقاً على المحسنين . »

وقد أفاض مفسر المنار في تفسير آية المتعة فقال : يقول الله تعالى :
﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ أى لا يلزمكم شيء من المال
تأتمنون بتركه في حال طلاقكم للنساء ﴿ ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن
فريضة ﴾ أى مدة عدم مسكم إياهن ، وتسمية المهر لهن . و (أو)
هنا بمعنى الواو ، أو المعنى : إلى أن تفرضوا لهن فريضة ، أو إلا أن
فرضوا لهن ، أى فحينئذ يجب عليكم شيء وهو ما يذكر في الآية التالية
لهذه الآية : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة
النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما
تعملون بصير ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

والمعنى إذا تحقق الشرطان ، أو القيدان [وهما عدم المسيس وعدم
فرض الفريضة] فلا تدفعوا لهن مهراً (ومتعوهن) أى أعطوهن شيئاً
يتمتعن به ، ولتكن هذه المتعة على حسب حالكم في الثروة أى (على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره) أى أن المتعة تختلف باختلاف ثروة
الرجل وبسطته ، ولذلك لم تحدد ، بل تركت لاجتهاد المكلف لأنه
أعرف بثروته نفسه .

ومن صرح بوجود المتعة من علماء السلف في هذه الحالة [حالة
عدم المسيس ، وعدم الفرض] على وابن عمر ، والحسن البصرى ،
وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى .

واختلفوا هل تشرع لغير هذه المطلقة ، قبل المسيس والفرض
أم لا ؟ لأن غير المسوسة إذا فرض لها فرض « مهر » حكمها أن لها
نصف المهر المفروض أما المطلقات عموماً ، فيقسمهن المفسر إلى أربعة
أقسام ، لكل نوع حكمه في التمتع :

١ — مطلقة مدخول بها ، قد فرض لها مهر ، فلها كل المفروض لقوله تعالى :

﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾
(البقرة : ٢٢٩) .

ولقوله تعالى :

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قسطاً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ (النساء : ٢٠) .

٢ — مطلقة غير مدخول بها ، ولا مفروض لها ، فيجب لها المتعة بحسب إيسار المطلق ، ولا مهر لها لقوله تعالى :

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾
(البقرة : ٢٣٦) .

٣ — ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ، فلها نصف المهر المفروض ، وفيها يقول تعالى :

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾
(البقرة : ٢٣٧) .

٤ — ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، ولها مهر مثلها بلا خلاف ، لقوله تعالى :

﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾
(النساء : ٢٤)

ومعناه فأعطوهن مهورهن بالفرض والتقدير إذا كان غير مسمى ، والعمدة في التقدير ، مساواتها بأمثالها على الأقل (٢٦) .

وبهذا يكون القرآن — وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي — قد حدد لكل مطلقة متعتها ، وإن رأى مفسر المنار أن من جماع الآراء يمكن استخراج الحكم وهو : لكل مطلقة متاع به ، فمنهن من متاعها المهر

المسمى ، والمقدر ، ومنهين مَنْ متاعها نصفه ، ومنهين من لها متاع غير محدود ، لأنه حسب الاستطاعة » .

وأحوط الأقوال ، وأوسطها ، قول من جعل المتعة غير المهر ، وأوجبها لمن لا تستحق مهراً ، وهى التى لم تمس ، ولم يفرض لها مهر ، وتنبها لغيرها (٢٧) .

ولهذا قال الإمام مالك : « إنها مندوبة ، وكذلك الإمام أحمد ، وقال الإمام مالك : « ليس للمتعة عندنا حد معروف فى قليلها ولا كثيرها لقوله تعالى :

﴿ متاعاً بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ (البقرة : ٢٣٦) .

وإن رأى مالك أيضاً أنها مستحبة ، وليست واجبة لقوله تعالى : ﴿ حقاً على المتقين ﴾ و ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .

وذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة للمطلقة التى لم يفرض لها مهر ، وأما التى يفرض لها مهر ، فتكون المتعة لها مستحبة . . . وهو الأرجح من الأدلة (٢٨) .

وجاء فى موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيبانى (تلميذ أبى حنيفة) :

أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : لكل مطلقة مُتعة إلا التى تطلق ، وقد فرض لها صداق فلم تمس ، فحسبها نصف ما فرض لها (حديث رقم ٥٨٨) .

وهى هنا مندوبة ، وليست مفروضة ، ولا تجب عند غيره إلا لغير المدخول بها إذا لم يسم لها مهر .

وبهذا أخذ الحنفية على قول محمد بن الحسن الشيبانى ، فى تعليقه على الحديث رقم ٥٨٨ فى موطأ الإمام مالك بروايته ، من قوله : وبهذا نأخذ

(أى الحنفية) وليست المتعة التى يجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة ، هى متعة التى تُطلق قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها ، فهذه لها المتعة واجبة ، يؤخذ بها فى القضاء . . .

والذى رأى وجوبها لكل أنواع المطلقات ابن حزم الظاهرى (٢٩) .

على أن جميع الذين رأوا وجوبها ، أو نذبا ومنهم ابن حزم نفسه ، رأوا أنها على قدر إيسار الزوج ، وأريحته ودينه ، وخلقه . فقال ابن حزم : لكنه تعانى ألزم على قدر اليسار ، والإقتار ، فلزمنا فرضاً أن نجعل متعة الموسر ، غير متعة المقتر (٣٠) .

وقال صاحب تفسير آيات الأحكام : « أما مقدارها . . . هى بقدر يسار الزوج وإيساره ، لقوله تعالى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ (٣١) .

وفهم آخر من قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ إنما يقتضى أدنى ما يقع عليه الاسم . وأدنى المتعة لباسها فى بيتها : الدرع والملحفة والخمار ، وهو قول العامة من الحنفية . يفهم هذا من قوله تعالى : ﴿ متاعاً بالمعروف ﴾ أى لا حمل فيه ولا تكلف (٣٢) .

وفهم من هذا أنها فى كل الحالات مركونة على اجتهاد المطلق ، ودينه وأمانته وسعته . وهذا ما جعل بعض رجال الفقه من علماء الأزهر يرفضونه كالشيخ موسى لاشين ، والشيخ عبد الجليل شلبى . الذى قال فيه : « إن موضوع المتعة ليس عملاً فقهياً ، ولكنه تنفيذ للمشروع الذى رفضه من قبل شيخ الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧٦ (٣٣) .

والحقيقة فقد غالى هذا القانون فى مسألة المتعة بما لم يقل به حكم فقهى واحد ولو كان ضعيفاً .

خامساً : عمل القانون على تقييد تعدد الزوجات ، وعدم اقتران الرجل بأكثر من واحدة ، وهذا مناف لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ والله تعالى يعلم أين تكون حكمته ، ولو لم ير

في هذا الترخيص مصلحة للناس ، لقيد التعدد ، وألزم الرجل بالاقتران بواحدة فقط .

والذين دفعوا الذين وضعوا هذا القانون ، دفعوهم من وجهة تقليد المجتمعات الغربية ، أو من باب سد ذريعة زراية الأوربيين بالمسلمين لأنهم لا يقرون التقيد بواحدة .

والذين تابعوا مطالب المؤتمرات النسائية ، يكادون يرونها تقتصر على تقييد تعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق ، لأن التطور والتقدم بزعمهم ، وزعمهم يوجب ذلك .

ونحن نعلم أن التعدد ، وتقييد الطلاق لم يعد مشكلة يعاني منها المجتمع المسلم . فهما مسألتان رخص الشرع بهما ، لما يمكن أن تحدثه ظروف الزمان والأحداث الجسام . فقد وصلت أعلى نسبة للتعدد في مصر بعد الحرب العالمية الثانية إلى ٥ ٪ . وهي نسبة طبيعية ، في زمن الحروب . فهل الأفضل للأرامل أن يظنن بدون زواج ، أم يثنى بهن مع زوجة أولى .

وبعد الحرب العالمية الثانية انخفض إلى ١ ٪ في سنة ١٩٦٠ في الذين يجمعون بين اثنتين وإلى ٤ ٪ في الذين يجمعون بين ثلاث ، وتلاشت في الذين يجمعون بين أربع نسوة^(٣٤) .

وعلى كل حال ، فالدين أولى بالاعتبار ، وكل ما أوصى به الشرع هو التزام العدل ، علماً بأن التعدد كما ذكرنا ليس أصلاً ، وإنما هو حلال مباح قد شرع ، إذا وجدت له ضرورة ، وكان التعدد قبل الإسلام بلا حدود ، فحدها الإسلام بالحد الذي يتواءم مع الحركة الطبيعية لبنية المجتمع ، بواحدة إلى أربع ، وجعل الأصل واحدة ، أما بعد ذلك فمباح لضرورات تفرضه . ولو كان الشرع لا يرى المصلحة في ذلك لردع التعدد ، كما ردع أشياء كثيرة فرضها العرف الاجتماعي الجاهلي ، وكان موقف الإسلام منها حاسماً ، كزواج الشغار وزواج المقت والزنا ، والسرقة وما إلى ذلك .

وهب أن التعدد محرم والطلاق كذلك ، وألزم الضرورة مسلماً على أحدهما فماذا يكون لو لم يبع له التشريع ذلك . إذن فلا بد أن نتحدث

المشكلة ، التي تعانى منها الدول التي تحرم التعدد ، ولا تحل الطلاق . مثل الدول الكاثوليكية : فقد نشرت الأهرام في ١٧ / ١٢ / ١٩٦٧ خيراً بعنوان بارز تحت عنوان : « مشكلة الطلاق بين الحكومة والكنيسة في إيطاليا ، جاء فيه : لأول مرة منذ عشرين سنة تجرؤ الحكومة الإيطالية على التدخل في مسألة تخص الكنيسة وحدها ، وهى مشكلة الطلاق ، فقى البرلمان مشروع قانون ب يطالب بإباحة الطلاق في إيطاليا ، هذا المشروع مقدم منذ سنتين ، ولكن لم يبحث في أمره بسبب المذكرة التي رفعها البابا بولس السادس يرفض فيها رفضاً باتاً دراسة أى موضوع يخص الفاتيكان وحده ، وخاصة إذا كان هذا الموضوع يتعلق بالطلاق .

ولكن الإحصائيات في إيطاليا تؤكد أن هناك خمسة ملايين امرأة منفصلة بلا طلاق عن زوجها ، بسبب الفشل في الحياة الزوجية ، وأن هناك نصف مليون رجل يعيش مع امرأة غير زوجته ، وأن ٣٠٠٠ طفل غير شرعى ولدوا عن هذه العلاقات [بالرغم من تقدم وسائل منع الحمل في أوروبا] .

ومع هذا فإن المطالبين بإباحة الطلاق في إيطاليا في استحياء شديد خوفاً من الكنيسة شرطوه بأن ينص المشروع على إباحة الطلاق في حالات بعينها منها الإصابة بالجنون ، والحكم بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، والسجن بسبب ارتكاب جريمة جنسية ، والهجر لمدة خمس سنوات (٣٥) .

ومثل هذه المشكلة لم تظهر بمجتمعنا حتى الآن ، ولكن قد يؤذن بها فتظهر إذا قلدناهم وقيدنا التعدد والطلاق .

وكتيجة حتمية لما يمكن أن يحدث في المجتمعات التي تقيد التعدد وتقيد الطلاق ، وتعدم فيها القيم الدينية والأخلاقية ، ويتفشى فيها الاختلاط بلا قيود . يقدم الدكتور رشدى فكار بعض هذه الصور في كتاب : « تأملات إسلامية في قضايا الإنسان والمجتمع » بحث البغاء الوحشى في المجتمع الغربى نتيجة غياب القيم الأخلاقية والروحية في هذا المجتمع ، وتهدم بنيان الأسر ، والانفصال بين الزوجين بلا طلاق . حيث إن المفترقات عن أزواجهن يتصدرن ، بشكل متزايد نسب اللاتي يمارسن البغاء الوحشى (٣٦) .

كما أن زيادة ممارسة البغاء الوحشي تكون حيث يكون الاختلاط المتزايد بين الجنسين في المهن التي تولد بطبيعتها احتكاكاً مباشراً بالآخرين ، في جو ملائم يسهم في تهيئة العلاقات غير المشروعة ، كالبائعات ، والسكرتيرات ، وعارضات الأزياء ، والحلاقات والمدلكات (٣٧) .

وأن الدافع لأغلب حالاته ، اهتزاز الأسر وتفككها أو انفصامها ، بينما تشكل الأسر المترابطة المستقلة والمتدبنة مناعة ضد الانحراف البغائي (٣٨) .

ولعل المنادين بتحرر المرأة من كل قيد ديني أو أخلاقي يعلمن خطورة ذلك في ظل تقليد هذه المجتمعات ، التي دمرها انبهار القيم الدينية والأخلاقية ، والتفكك الأسري ، ولو أنهم أعطوا الأولوية للإطار التشريعي الذي يقف دائماً لردع شيوع الفاحشة في المجتمع ، فيدعم كيان الأسرة ، ولا يجعل المرأة مجرد سلعة ، أو وعاء يلقي به بعد استعماله ، ويحقق تطلعاتها المشروعة بضمان حياتها ، وحياة أطفالها ، لا مادياً فقط كما يرى واضعو القانون ، وإنما معنوياً ، وإنسانياً واجتماعياً . . . في ظل الاحترام المتبادل بين الجنسين ، بما يؤصل بناء المجتمع ويكفل إيجابياً صلاحية استمرارته على أن ديننا الحنيف بمبادئه الخالدة ، وتقاليدنا الأسرية العريقة . أقاما صرح هذه الأخلاقيات ، وأعطيا لها الصدارة في كل العصور والأزمان (٣٩) .

وهذا نذير من هذا المفكر الإسلامي الكبير ، للذين لا يدرون أنهم يدمرون ، وهم يقلدون الأوربيين .

سادساً : تقييد الطلاق أو شرط نفاذه أمام القاضي .

وكما هو معلوم فإن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد أبدي ، شرع للبقاء ، والذي يضمن تأييده ، هو علائق الرحمة والمودة التي تربط بين الزوجين ، ما دامت موجودة فالزواج قائم ، ولكن قد يحل الشقاق ، أو تحدث أحداث تختم حله . وعند ذلك جعل الشارع الطلاق بيد الرجل ، وقيده بطلاق السنة ، لكي تكون هناك فرصة مراجعة النفس ، في أوقات يحل فيها الود وتناى فيها النفرة ، وجعل في يد الرجل لأن الرجل أحكم لنفسه وأضبط من المرأة .

ولكن الشارع مع هذا جعل للمرأة أن تفتدى نفسها بالخلع لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما اتفقت به ﴾ (البقرة ٢٢٩) وهذا هو الأصل الوارد في الكتاب ، وأما في السنة ففي حديث ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ أقبل الخديقة وطلقها طليقة واحدة (٤٠) .

ويقول ابن رشد في الخلع : « والفقهاء أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل » (٤١) أى كرهت الحياة معه .

ولقد قال المحققون من الفقهاء ، أن الأصل في الطلاق المنع ، إلا إذا أُلزمت ضرورة ، فإذا لم يكن بلا ضرورة فهو حمق من الرجل ، وظلم واقع على المرأة لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ بِلَا تَبْغْوَا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا ﴾ .

والشارع لم يترك شيئاً تزيده الجماعات النسائية ، والمتشيعون لها أما كونه — أمام القاضي — كما نص القانون ، فمما لا يجذبه عاقل أو فقيه . وقد استدل أحد الباحثين على ذلك بأن وزارة الشؤون الاجتماعية سبق لها أن قدمت « إحصائية تعدد حالات الطلاق ، تدلل على خطورة الباعث على تقييد الطلاق ، وجعله بيد القاضي » (٤٢) .

وهذا الرأي يؤيده الشيخ أبو زهرة ، فهو يرى « أن مسائل الطلاق لا يجب أن تكون بيد القاضي ، لأن القاضي لا يقضى إلا بما هو تثبتت الإمارات ، والبيانات ، ثم إن القضاء إنما ينظر فيما هو حق ، أو ظلم ليقر الحق ويمنع الظلم ، والمسألة في الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم ، إنما هي صلاحيتها للبقاء ، بإمكان استمرار المودة ، أو عدم صلاحيتها . . . وإذا سبب الطلاق أمراً غير الحب والبغض فهل من المصلحة الاجتماعية ، أن تنشر دخائل الأسر في دور القضاء ، وتسجل في سجلاته ، ومنها ما لا يسوغ

إعلانه ، وإن ما بين الزوجين أموراً يظلمها الستر ولا يصح أن يكشفها الإعلان(٤٣) .

ومع هذا فالمشرع لا يرفض أن يوضع الأمر بين يدي القاضي إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، وتعذر حلها إلا بين يديه .

سابعاً : للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال بسكن الزوجية والمسكن كما هو معلوم للقاضي والداني ، صار من المشاكل التي تقوم من أجلها الحكومة وتقعده ، وكم نوى الشباب الزواج ثم تعطل وذلك لصعوبة الحصول على المسكن ، وما يكتنفه الشباب من مصاعب مالية تنوء بها ظهور الشباب الراغبين في الإحصان ، ووصل عمار الإنسان لهذا الكون .

ثم جاء هذا القانون ففقد الأمور أكثر وأكثر ، وكثرت شكاوى الشباب من هذه المادة في القانون وتسلطها عليهم ، وقد نشرت جريدة الأهرام مثلاً حياً على ذلك بعدها الصادر في ٢٤ / ٨ / ١٩٨٤ ص ١٦ تحت عنوان « أريد حلاً » .

والمشور صرخة لشباب تزوج منذ ست سنوات ، وأخذ يعرض مشكلته على الوجه [الموجود بنصه في ملحق رقم ٦] .

ولا تعليق لنا على هذه المشكلة ، فما روته الصحيفة الغراء شاف كاف ، وإن كان لا بد من أن نذكر شيئاً ، فلنا أن ننقل عبارة مختصرة . . لملجدة أحمد مرعى المعيدة بإحدى الكليات بمصر تقول : إن بند الاستقلال بالمسكن للزوجة ، خلق مشاكل اجتماعية ، في مقدمتها أنه جعل الشباب يعزفون عن الزواج(٤٤) .

وكذلك قول المحامي العام الأول للأحوال الشخصية بمصر — الأستاذ محمد الإيباري : « هناك حكم وارد في المادة الرابعة في القانون لسنة ١٩٧٩ يعطى للمطلقة الحاضنة الحق في مسكن الزوجية المؤجر ، وفي حالة ما إذا كان الطلاق قد تم نتيجة طبيعية لسلوك الزوجة ، فليس من العدل في هذه الحالة أن تستقل بمسكن الزوجية ، إذا كانت حاضنة ، لأننا بذلك نكافيء المخطيء على حساب الطرف الآخر ، والأولى في هذه الحالات أن تعطى للمحكمة السلطة

في تقدير الأسباب التي دعت إلى حدوث الطلاق» (٤٥) .

وكانت أكبر المآسي التي سببتها المادة التي نصت أن للمطلقة الحاضنة الاستقلال بسكن الزوجية ، أن رفع أحد الأزواج المطلقين دعوى ينكر فيها نسب ابنه الوحيد إليه ، ليحرم مطلقة من شقة الزوجية وقد نشرت جريدة الأهرام هذه الدعوى يوم ٨ / ٩ / ١٩٨٤ ص ١٤ . (انظر ملحق رقم ٧) .

ومن نافلة القول أن هناك بعض النساء من الجماعات الإسلامية ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية ، يرفضن هذا القانون ، فقد عقدت لمن جريدة الوفد الصادرة في ٩ أغسطس ١٩٨٤ ندوة لمناقشة هذا القانون تحت عنوان : النساء المسلمات يناقشن قانون الأحوال الشخصية . وكان في مقدمة هؤلاء السيدة / زينب الغزالي ، التي سبق لها أن رفضته على أساس « أن هذا القانون مرفوض من كل المسلمات الصادقات في عقيدتهن وإيمانهن بالله » (٤٦) .

وقد ناقشت هذه الندوة مواد القانون المعدلة — الخاصة بتقييد تعدد الزوجات والطلاق ، والمتعة — والمسكن .

ورأت السيدة زينب الغزالي أن التعدد في مجتمعنا لا يعد مشكلة ، ولو رجعنا لإحصاء التعدد نجد أنه لا يستحق كل هذه الهجمة الصارخة .

كما رأت أن التعدد كما شرعه الإسلام ووضع له الضوابط من مصلحة المرأة ، ثم إن الإسلام لا يرغم المرأة على أن تتزوج الرجل المتزوج فترك لها الخيار ، وتلك هي رحمة السماء .

ورأت سهر عبد المقصود المعيدة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر أنه لا ضرر يقع على الزوجة الأولى ، من اقتران زوجها بثانية ، وإذا اعتبرت أن هناك ضرراً ، فهو ليس بقدر الضرر المتحقق عليها من تقييد زوجها ، بسبب ما يسببه ذلك من سوء حالته الصحية والنفسية ، فيسئ معاملتها .

وقالت د . سعاد إبراهيم صالح أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات

الإسلامية : إن التي يطلقها زوجها ، ولم يصلها الإعلان ، يمكن أن يعاشرها زوجها وهذا يتيح الفاحشة والفتنة ، فالطلاق ليس محتاجاً لإعلان على يد محضر ، فيكفى — من الوجهة الشرعية — لثبوته ونفاذه النية .

ورأت أنه ليس هناك ظلم أشد من أناس نصبوا من أنفسهم مشرعين فوق تشريع الحكيم العليم .

وأشارت د . فوزية رمضان أيوب مدرس علم الاجتماع بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر . إلى النتائج التي ترتبت على حيثيات القانون ، مالم يتبين للمستولين خطورتها ، إلا بعد فوات الأوان ، إلى درجة يصعب معها الإصلاح ، فهناك ظاهرة نفتت سمها القاتل لانحلال المجتمع ألا وهي ظاهرة الزواج السرى الذى يلجأ إليه الأزواج للتحايل على القانون ، وهذا يخالف الشرع ، الذى يحتم ضرورة العلانية والإشهار ، وذلك لتحديد الأنساب ، وعدم هتك الأعراض وتعريضها للقليل والقال ، وصيانة لكرامة المرأة ، وحفظ حقها وحق أولادها فى الميراث . وإذا لم يتم الزواج السرى تشيع الفاحشة ، والتقييد لن يقف حائلاً دون ارتكاب الجريمة .

أما فيما يتعلق بالمتعة ، فقد قالت السيدة / زينب الغزالى : إن ذلك الأمر متعلق بمكارم الرجل عند الافتراق ، وتخلقه بخلق القرآن لقوله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ .

وقالت د . سعاد صالح : إن المتعة يجب ألا تحدد — وقد أجمع الفقهاء على ذلك — وتكون حسب حالة إيسار الزوج وإعساره ، ووضع الحد الأدنى للمتعة بما يعادل نفقة سنتين به إجحاف ببعض الأزواج ، والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار .

ولقد رأت سعاد مخلوف المعيدة بالأزهر : إن تحديد حد المتعة مس كرامة المرأة ، فلم يتحفظ المشرع ، ولم يراع كبرياءها ، فجعل من التعويض المادى الشغل الشاغل للمرأة ، وعرضها بذلك لكراهية الرجل ، بدلاً من العمل على تصفية النفوس .

أما نائفة الأثافي التي ضرب بها القانون وجه الرجل ، مما خلق مشكلة

المشاكل الاجتماعية ، وهي عزوف الشباب عن الزواج خوفاً من خسران المسكن ، والحصول عليه — في هذا الزمان مطلب عزيز المنال ، وصعب التحقيق ، ودونه أهوال وأهوال (٤٧) قد تؤدي بالشباب إلى سلوك الطرق غير الشرعية المهلكة .

وأخيراً فإننا لم نجد في كتاب واحد من كتب الفقه ، مطالبة الزوج بإبلاغ الزوجة الأولى وحتى لو فرضنا أكثر من ذلك بزواجه في حالة التعدد ، ولكن مما علمناه من كتاب الله وسنة نبيه ، وكتب الفقه ، أن التشريع الإسلامي العادل وضع ضوابط ، وألزم الزوج المسلم ألا يجحد عنها ، ثم لم يجب تعدد بلا ضرورة ، بل اشترط العدل ، ووجود أسباب التعدد .

وعلى الزوج وحده بوازع من إيمانه وخلقه الديني أن يقيم شرع الله في حالة الإمساك بواحدة فقط ، أو في حالة التعدد . وليعلم علماً يقينياً إنه حينما حدد المشرع شروط الزواج المتعدد ، وضوابطه ، فقد هدف إلى حماية المرأة أولاً — كنواة للأسرة ، وحماية الرجل ذاته من نفسه ، ثم حماية الأسرة كلها إذ أن في استقرار العلاقات الإنسانية ، بين أفرادها من زوجة ، وزوج وأبناء (٤٨) .

وعلى هذا فعلى كل القوانين — وجوباً — أن تسائر الشرع والقرآن . خاصة والشواهد تؤكد تهافت هذا القانون بشهادة أهم الذين اشتركوا في وضعه ، وهو الدكتور الشيخ عبد المنعم التمر ، وزير الأوقاف الأسبق ، فقد نشر في جريدة الأهرام يوم ٨ / ٩ / ١٩٨٤ ص ٧ مقالاً بعنوان : « ولم يمتنعى الاشتراك في وضع القانون عن ملاحظة ثغراته » التي لخصها في النقاط التالية :

١ — أرى من وجهة نظري أن بعض الزوجات قد تكون غير قادرة على الوفاء بمطالبات الزوج ، أو تكون عاقراً أو مريضة ، ففي هذه الحالة يكون الزوج في حاجة ماسة للزواج ، والقانون لم يتعرض لهذه الحالة ، وكان من الضروري مراعاة هذه الظروف .

٢ — أما الثغرة الثانية من القانون ، فهي في المادة الخاصة بالمسكن .

أقول هذا تعقيماً على القانون الذى اشتركت فى وضعه مع شيخ الأزهر المرحوم الدكتور محمد البيصار ، وشيخ الأزهر الحالى الشيخ جاد الحق ، وكان مفتياً وقتها ، مع وزير العدل السابق المستشار أحمد موسى وكيل مجلس الشعب حالياً ، وجماعة من معاونيه فى الوزارة من المستشارين ، ولم ينعنى الاشتراك فى وضعه من مراقبة تنفيذه وملاحظة بعض الثغرات التى ظهرت فى حين التنفيذ .

وإن اللجنة حين أقرت المادة المذكورة [الخاصة بالسكن] قد راعت الناحية الاجتماعية إلى حد أنها استبعدت رأياً بجواز سكنهم جميعاً فى الشقة لما فى ذلك من ضرر اجتماعى .

ولذا قلت فيما كتبه ، وفيما نشر لى من أحاديث صحيحة : إن الأمر يحتاج إلى لجنة من عتاة الاجتماعيين [ولم يقل والفقهاء] لاختيار حلاً ، غير الذى اختارته اللجنة على ضوء الظروف والتجربة .

ولعل مما دعا إلى اقتراح ما اقترحته ، من سد بعض الثغرات التى ظهرت نتيجة تجربة القانون ، ولا سيما المادة الخاصة بالسكن ، هو مما لاحظته من سوء استغلال بعض الزوجات لهذه المادة « حتى تفرغت » على الزوج واستعملت كل أسلحتها لإذلاله ، حين يكون لها أطفال منه .

ومع أن الشيخ عبد المنعم التمر لم يتعرض لكل ثغرات هذا القانون الذى شارك فى وضعه ، فإننا نحمد له هذا الموقف الشجاع ، راجين أن يعود كل الذين شاركوا فى وضعه — بعده — إلى سواء السبيل . فيقرون الحق الذى أقر بعضه فضيلة الشيخ التمر ، ولا يزال يخفى بعضه .



ثبت المراجع والحواشي والتعليقات

- ١ - ملك حفنى ناصف . آثار باحثة البادية ص ٢١٠ مرجع سابق .
 - ٢ - مذكرات هدى شعراوى ص ٢٥٨ وارجع أيضاً إلى د . إجلال خليفة . الحركة النسائية . ص ١٩٧ - ١٩٩ عن المؤتمر النسائى فى القاهرة فى ١٦ / ١٢ / ١٩٤٤ .
 - ٣ - الشيخ محمد أبو زهرة . الأحوال الشخصية ص ١١ - ١٢ وله أيضاً الأثر ص ٢٤ - ٢٥ .
 - ٤ - الشيخ محمد أبو زهرة . الأحوال الشخصية ص ١٢ .
 - ٥ - نفسه ص ١٣ - ١٤ .
 - ٦ - الشيخ محمد أبو زهرة . تنظيم الأسرة ص ٢٥ .
 - ٧ - نفسه ص ٣١ .
 - ٨ - نفسه ص ٣٢ وقد سئل د . إبراهيم بيومى مذكور . رئيس مجمع اللغة العربية حالياً فى برنامج إذاعى هو شاهد على العصر فى يوم ١٠ رمضان ١٤٠٤ - ١٠ / ٦ / ١٩٨٤ عن شعوره اليوم ، وهو يتذكر هذا القانون ، بصفته أول مصرى طالب بحقوق المرأة تحت قبة البرلمان - عندما كان وزيراً للشئون الاجتماعية فى الأربعينات . فأجاب بقوله : لو كنت أعلم أن حالها سيصل إلى ما وصل إليه اليوم ما طالبت لها بشيء .
 - ٩ - الشيخ على حسب الله . الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ٦ مرجع سابق .
 - ١٠ - مجلة الدعوة العدد ٣٩ . رمضان ١٣٩٩ . أغسطس ١٩٧٩ ص ٢٧ .
 - ١١ - أسبوع الفقه الإسلامى الثالث . ص ٢٩٣ - ٢٩٤ بالقاهرة ٦ - ١٣ مايو سنة ١٩٦٧ . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .
- والسيدة / أمية السعيد لم تكف عن ترديد هذه الأفكار حتى الآن ، فقد

صرحت مجلة «الجديد» العدد ١١ السنة الأولى يونيو ١٩٧٢ ص ٥٧ بأن المرأة المصرية قد حصلت على مكاسب تحسدها عليها المرأة الأوربية ، فقد ساوت الرجل في الأجور ، وفي فرص العمل ، الأمر الذي لم تصل إليه المرأة الأوربية بعد .

ولكنها رغم التشريعات العظيمة التي أعطيت لها تحتاج إلى تغيير قانون الأحوال الشخصية الذي يحكم على العلاقات العائلية ويسيطر على مصير الأسرة ، فإن سهولة الطلاق ، وتعدد الزوجات ، وقوانين الحضانة المجحفة بحق الطفل في حياة آمنة مستقرة تهدم الأسرة المصرية ، وتجعل من العسير على أى امرأة حتى ولو كانت تجلس على مقعد الوزارة أن تحقق الأمل في جهودها الفكرية والجسمانية ، إلى أن يتم تعديل هذه القوانين ، بما يلائم روح العصر ، ويلبي احتياجاته .

١٢ — مجلة الدعوة . العدد ٣٩ رمضان ١٣٩٩ — أغسطس ١٩٧٩ ص ٢٦ .

١٣ — عن عام الفكر السنة الرابعة عشرة العدد ٣ ص ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣ .

١٤ — انظر أيضاً في ذلك ما نشرته مجلة الدعوة بتوسع في العدد ٢٤ لسنة ٢٧ عدد جمادى الثانية ١٣٩٨ ص ١٦ — ١٧ .

١٥ — أحمد طه محمد (دبلوماسى مصرى) المرأة المصرية بين الماضى والحاضر ص ٩٨ مطبعة دار التأليف ١٣٩٩ — ١٩٧٩ .

١٦ — الشيخ عبد الجليل شلى (الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية) مقال : مرة أخرى قانون الأحوال الشخصية في مواجهة النصوص الفقهية . مجلة الدعوة ص ١٨ العدد ٤١ ذى القعدة ١٣٩٩ — أكتوبر ١٩٧٩ .

١٧ — الشيخ موسى شاهين لاشين . مجلة الدعوة مقال : ماذا تقول الشريعة الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية ص ١٢ العدد ٣٩ . رمضان ١٣٩٩ أغسطس ١٩٧٩ .

١٨ — الشيخ محمد أبو زهرة . تنظيم الأسرة ص ٦٥ . مرجع سابق .

١٩ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٤٥

٢٠ — الشيخ موسى شاهين لاشين — المقال السابق .

٢١ — حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣ .

٢٢ — حاشية متن منهاج الإسلام لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى على منهاج الطالبين للنووى

- ص ١٠٣ دار إحياء الكتب العربية . عيسى الباني الحلبي د . ت .
- ٢٣ — حاشية شهاب الدين البرلسي على شرح المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
ج ٣ ص ٢٩٩ مصطفى الباني الحلبي ١٣٥٣ — ١٩٣٤ .
- ٢٤ — تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار — منتهى
الإرادات فى جمع المقع ٢ / ٣٧٦ .
- تحقيق . عبد الغنى عبد الخالق . مكتبة دار العروبة ١٣٨١ — ١٩٦٢ .
- ٢٥ — أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى . المهذب فى فقه
الإمام الشافعى ٢ / ٧٠ عيسى الباني الحلبي . د . ت .
- ٢٦ — الشيخ محمد رشيد رضا . تفسير المنار ٢ / ٣٥٧ — ٣٥٨ اهيئة المصرية العامة
للكتاب ١٩٧٣
- ٢٧ — نفسه ٢ / ٣٥٨ .
- ٢٨ — الشيخ محمد على الصابونى . روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن
١ / ٣٨٠ . دار التراث . القاهرة د . ت ، وارجع إلى موطأ الإمام مالك
برواية محمد بن الحسن الشيبانى . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
ص ١٩٩ — ٢٠٠ .
- ٢٩ — ابن حزم الظاهرى . المحلى فى الفقه ج ١٠ / ٢٤٥ دار التراث .
- ٣٠ — نفسه ١٠ / ٢٤٨ .
- ٣١ — الشيخ محمد على الصابونى . المرجع السابق ١ / ٣٨٠ .
- ٣٢ — د . أحمد الغندور . الطلاق فى الشريعة الإسلامية والقانون . بحث مقارنة
ص ٧١ دار المعارف ١٣٨٧ — ١٩٦٧ وموطأ الإمام مالك ص ٢٠٠ . مرجع
سابق وتفسير ابن عطية . المحرر الوجيز ٢ / ١٣٥ تحقيق أحمد صالح
الملاح — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٧٩ .
- ٣٣ — الشيخ عبد الجليل شلى . المرجع السابق ص ١٨ .
- ٣٤ — الشيخ محمد أبو زهرة . أسبوع الفقه الإسلامى الثالث ص ٢٥٨ من واقع
إحصاء أجرى سنة ١٩٦٠ . مرجع سابق .
- ٣٥ — جريدة الأهرام فى ١٧ / ١٢ / ١٩٦٧ .

- ٣٦ — د. رشدى فكار. تأملات إسلامية في قضايا الإنسان والمجتمع
ص ١٣٤ . مكتبة وهبة سنة ١٩٨٠ .
- ٣٧ — نفسه ص ١٣٨ .
- ٣٨ — نفسه ص ١٤٣ .
- ٣٩ — نفسه ص ١٧٣ .
- ٤٠ — خرجه البخارى وأبو داود والنسائى وهو حديث متفق على صحته .
- ٤١ — أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد . بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ص ٨٠ .
مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢ - ١٩٨٣ .
- ٤٢ — الدكتور أحمد الغندور . الطلاق في الشريعة الإسلامية ص ٦٤ . مرجع سابق .
- ٤٣ — الشيخ محمد أبو زهرة . الأحوال الشخصية ص ٢٨٢ مرجع سابق .
- ٤٤ — جريدة الوفد فى أغسطس ١٩٨٤ ص ٦ .
- ٤٥ — الأهرام ١ / ٦ / ١٩٨٤ ص ١٢ . أسئلة حول التعديلات المقترحة لقانون
الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى رؤية الدين وأساتذة القانون .
- ٤٦ — مجلة منار الإسلام . دولة الإمارات العربية العدد ٢ لسنة ٩
صفر ١٤٠٤ . السيدة زينب الغزالي تتحدث إلى منار الإسلام ص ٣٢ .
- ٤٧ — نص الندوة كاملاً فى جريدة الوفد عدد ٩ أغسطس ١٩٨٤ الصفحة السادسة .
تحت عنوان بارز هو : النساء المسلمات يناقشن قانون الأحوال الشخصية .
- ٤٨ — الشيخ عبد الفتاح بركة عضو لجنة الفتوى بالأزهر . لجريدة الأهرام الصادرة فى
١ / ٦ / ١٩٨٤ ص ١٢ أسئلة حول التعديلات المقترحة لقانون الأحوال
الشخصية . مرجع سابق .



ملحق رقم (١)

فتاوى المنار

وجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتاوى الآتية فأحببت نشرها لتصدى الحكومة المصرية لتقييد إباحة التعدد وكثرة الكلام فيه وهى :

السؤال الأول

« ما منشأ تعدد الزوجات فى بلاد العرب (أو فى الشرق على الجملة) قبل بعثة النبى ﷺ . »

(ج) ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب بل فى المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول ، وفى الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولوا والجرمانيين ، ففى زمن سيزار كان تعدد الزوجات شائعاً عند الغولوا وكان معروفاً عند الجرمانيين فى زمن ناسيت ، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحى إلى أوروبا كشرلمان ملك فرنسا وكان ذلك بعد الإسلام

كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات فى بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسعاً فى التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجرى فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإفناق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد .

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة وأسلم غيلان رضى الله عنه وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ بإمسك أربعة منهن ومفارقة الباقيات ، وأسلم قيس بن الحارث الأسدى وتحته ثمان نسوة فأمره ﷺ بأن يختار منهن أربعاً وأن يخلى ما بقى ، فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضى شهوته ، ولا يزال ينتقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة ، وفي ماله سعة . وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق ولكن لا يستكثرون من ذلك ، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقى واحدة واحدة . ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة .

السؤال الثاني

« على أى صورة كان الناس يعملون بهذه العادة في بلاد العرب خاصة ؟ »

(ج) كان عملهم على النحو الذى ذكرته : إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسرى وأخذ سرية بعد أخرى أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية ، ولم يكن النساء إلا متاعاً للشهوة لا يراعى فيهن حق ، ولا يؤخذ فيهن بعدل ، حتى جاء الإسلام فشرع لمن الحقوق وفرض فيهن العدل .

السؤال الثالث

« كيف أصلح نبينا ﷺ هذه العادة وكيف كان يفهما ؟ » .

(ج) جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا لافرق بين متزوجة وسرية في المعاملة ، ولا حد لما يبتغى الرجل من الزوجات ، فأراد الله أن يجعل

في شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكماً عدلاً يرتفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتيبة الأوربيين أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً ، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له مأخذ صحيح منه .

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ .

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها فإن كانت تحل له تزوجها وأعطاهها من المهر دون ما تستحق وأساء صحبتها وقرر في الإنفاق عليها وأكل مالها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك وشدد عليهم في الامتناع عنه ، وأمرهم أن يؤتوا اليتامى أموالهم ، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم ، ثم قال لهم إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن وخفتم أن لا تقسطوا فبهن إذا تزوجتموهن وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن ، فدوّنكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع . ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعى حق كل منهن ويقوم بينهن بالقسط ، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أى أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تجب مراعاتها ، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفى بواحدة فقط . فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل ، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة ، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له ، وقد قال في الآية الأخرى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ فإذا كان العدل غير مستطاع والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصاد على الواحدة فما أعظم الحرج في الزيادة عليها ، فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات ووقف عند الأربعة ثم إنه شدد الأمر على الأكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة .

وأما المملوكات من النساء فقد جاء حكمهن في قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل فهن لأن المملوكة لا حق لها ، ولما لكها أن يتركها للخدمة ولا يضاجعها البتة وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجوارى ما يشاء بدون حصر ، ولكن يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك ، فإن الكلام جاء مرتبطاً بإباحة العدد إلى الأربعة فقط وأن الشرط في الإباحة التحقق من العدول ، فيكون المعنى أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصار على الواحدة من الزوجات ، أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان ، فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال ، ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل في المملوكات دون الزوجات ، لأن المملوكات ليس لهن حقوق في العشرة على ساداتهن ، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده . وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وأن لا يكلفه من العمل في الخدمة ما لا يطيق ، أما أن يتمتع بما تتمتع به الزوجات فلا (١) .

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة فأفراطوا في الاستزادة من عدد الجوارى ، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراتهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم .

أما الأسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القوي أو الدعوة إليه بشروطها ولا يكون عند الأسر إلا غير مسلمات ، ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات ، وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة فليس من الدين في شيء مما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي يبيعهن أبائهن وأقاربهن طلباً للرزق ، أو من السودانيات اللاتي يتخطفهن الأشقياء السلية المعروفون بالاسرجية فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام وإنما هو من عادات الجاهلية لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس .

وأما جواز إبطال هذه العادة أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه .

السؤال الرابع

« هل يجوز تعدد الزوجات إذا غلبت مفسدته . »

(ج) أما (أولاً) فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل وهذا الشرط مفقود حتماً فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المرجح أن لا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم^(١) أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب .

(وثانياً) قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهم من حقوقهن في النفقة والراحة ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

(وثالثاً) قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكرهته فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ويستمر النزاع بينهم إلى أن يجربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين ، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والنجارى معاً صيانةً للبيوت عن الفساد .

نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى لياتى منها بذرية فإن الغرض من الزواج التناسل فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى .

وبالجمله فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضى ولا مانع من ذلك في الدين البتة وإنما الذى يمنع ذلك هو العادة فقط أ هـ .

(المثار) هذا نص الفتوى وهى مبينة على قاعدة جواز منع كل مباح ثبت ضرر استعماله لدى أولى الأمر ، ومنه منع حكومة مصر لصيد الطيور التى تأكل حشرات الزرع فيسلم من الهلاك ، ومنع ذبح عجول البقر أحياناً للحاجة إليها في الزراعة مع قاعدة إعطاء الفساد الغالب حكم العام . ثم استثنى من منع تعدد الزوجات ما كان لغرض شرعى صحيح وهو طلب النسل ،

أقول ومثله ما كان لضرورة أخرى تثبت لدى الحاكم الشرعي ، وهذه الضرورات لا يسهل حصرها في عدد معين . ومن أظهرها أن تصاب الزوجة الأولى بمرض يحول دون الاستمتاع الذي يحصل به الإحصان ، ومنها وصولها إلى سن اليأس مع إمكان النسل منه ، فالإحصان المانع من العنت — أى اندفاع الطبع إلى الزنا — من أغراض الزواج الشرعية ، ومفاسد الزنا ومضاره أكبر من مفاسد تعدد الزوجات ومضاره فإنه يولد الأمراض ويقلل النسل ويوقع العداوة بين الأزواج ، ويفسد نظام البيوت ويضيع الثروة . وإنما أباح الإسلام التعدد المعين بشرط إرادة العدل والقدر على النفقة لدفع مفاسد وتقرير مصالح متعددة جعلته من الضرورات الاجتماعية في أمة ذات دولة وسلطان فرض عليها تنفيذ شريعتها ، وحماية بيضتها ، وتدين الله بالفضيلة فهى تحرم الزنا ، وهى عرضة لأن يقل فيها الرجال ويكثر النساء بالحروب وغيرها حتى يكون من مصلحتهن أن يكفل الرجل اثنتين أو أكثر منهن .

وما ذكره رحمه الله من مفاسد التعدد ليس سببه التعدد وحده لذاته بل يضم إليه فساد الأخلاق وضعف الدين وقد كان يعرف من ذلك ما يقل أن يعرفه غيره من أهل البصرة والخيرة لشدة غيرته وعنايته بالإصلاح ، وهو الذى كان يؤم قلبه ويذهله عما لهذه الضرورة الاجتماعية من الفوائد التى أشرنا إلى أهمها . ولعمري إن ما عرفناه نحن هنا من قلة احترام ميثاق الزوجية ومن كثرة تعدد الزوجات وكثرة مفاسده لا نعرف له نظيراً في غير هذه البلاد المصرية من بلاد الإسلام . وقد فضلنا القول في هذه المسألة في تفسير آية النساء بعد أن أوردنا ما قاله شيخنا في تفسيرها في درسه فليراجعه في الجزء الرابع من التفسير من شاء أن يزداد بياناً في المسألة .

(١) نشرت بمجلة — المنار — المجلد ٢٨ ص ٣٩ — ٣٥ .

قال الفقهاء ما يجب للزوجة بسحب للسرية . وفي كتب الخبائلة فون : بأنه يجب على السيد أن يخلص مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه . • تعليق السيد رشيد رضا ، الذى نراه يخالفه شيخه في بعض مسائل التعدد . •

ملحق رقم (٢)

نشر في كتاب قاسم أمين : « المرأة الجديدة » والنص للشيخ محمد عبده ، وكان قد اقترح هذه المواد لإصلاح قانون الأحوال الشخصية . سنة ١٣١٨ هـ .

(المادة الأولى) إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى للعجز فإن لم يثبت عليه حالاً وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

(المادة الثانية) إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن فإن طال مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي .

(المادة الثالثة) إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته ضرب القاضي له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل فإن كان بعيد الغيبة أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

(المادة الرابعة) إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة ويقضى بطلبها بلا كفيل وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالاً ولم يقم عنه وكيلاً في الإنفاق عليها .

(المادة الخامسة) تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً وللزوج أن

يراجع زوجته إذا أثبت إيساره واستعد للإلتحاق في أثناء العدة فإن لم يثبت إيساره أو لم يستعد للإلتحاق لم تصح الرجعة .

(المادة السادسة) من فقد في بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع الأمر إلى نظارة الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين فإذا انتهت تعدت الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً بدون حاجة إلى قضاء ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره .

(المادة السابعة) إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقاً وبعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها قبل العقد على الزواج الثاني أو بعده ورثته ما لم يكن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

(المادة الثامنة) من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعدت الزوجة ولها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين .

(المادة التاسعة) لزوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة .

وكل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذ كان في ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تحش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها .

(المادة العاشرة) إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما

بطريقة من الطرق المنصوص عليها من كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز وعليه عند ذلك أن يعين حكّمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة والأفضل أن يكونا جارين فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب وأن يعث بهما إلى الزوجين فإن أصلحهما فيها وإلا حكما بالطلاق ورفع الأمر إليه وعليه أن يقضى بما حكما به ويقع التطلاق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكّمين الزيادة عليها .

(المادة الأحد عشرة) للزوجة أن تطلب من القاضي التطلاق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .

وقد وافق على هذا المشروع حضرة شيخ الجامع الأزهر حيث أرسل إلى حضرة المفتي الجواب الآتي :

« حضرة الأستاذ صاحب الفضيلة مفتي افندي الديار المصرية أيده الله .

باطلاعنا على خطاب فضيلتكم المؤرخ ٤ الجاري نمرة ١٩ وعلى المشروع المرفق به المشتمل على إحدى عشرة مادة مستخلصة من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه المطلوب ابداء رأينا فيه قد رأينا ما رأيناه ووقعنا عليه بالموافقة وشكرنا همتكم العلية على اعتناء فضيلتكم بهذا الخطاب الجليل وطيه المشروع المذكور افندم . »

الفقيه سليم البشري

المالكي خادم العلم

والفقراء بالأزهر

٦ ربيع آخر سنة ١٣١٨ م

هاتان المسألتان مسألة تعدد الزوجات ومسألة تحويل المرأة حق الطلاق هما من أهم المسائل التي استلفتنا إليها الأنظار في كتاب تحرير المرأة ويسرنا أن عالمنا عظيمًا وفقيرًا حكيمًا مثل حضرة الأستاذ محمد عبده رأى أنهما جديرتان بهمة فأيد بصوته المسعوم ما اقترحناه فيهما .

جميع هذه العلامات وغيرها مما يلاحظ في البيوت كل يوم تنبئنا بأن حالة المرأة المصرية أخذت في التحسن والترقي . (عن المرأة الجديدة ص ٢١٩ — ٢٢٤)

ملحق رقم (٣)

قانون الأحوال الشخصية بمصر

والتنازع بين جمود الفقهاء المقلدين ، وإلحاد زنادقة المتفريجين

قد تضمن مقالنا الأول في هذه المسألة أن الذين يتكلمون في الأمور الإسلامية العامة باسم الإسلام ثلاث جماعات .

(١) جماعة الفقهاء المقلدين للمذاهب الإسلامية المدونة التي جرى عليها العمل ولا يزال السواد الأعظم من عوام المسلمين يتبعونهم ويشقون بهم . وأما الخواص من جميع الطبقات فهم يعرضون عنهم وينذونهم عاماً بعد عام .

(٢) جماعة المتفريجين ويكثر فيها الزنادقة ، ويقبل المجاهرون بالإلحاد والكفر قلة تتحول بالتدرج إلى كثرة ، وأقل منهم المسلمون الصادقون فيها ، وهذه الجماعة بأصنافها الثلاثة الزنادقة المنافقون والملاحدون المجاهرون والمسلمون الصادقون هي الجماعة التي تتغلب على مصالح الحكومة وأعمالها يوماً بعد يوم ، وينتصر فيها الإلحاد على الإسلام في مسألة بعد مسألة ، كما ثبت في مسألة الدكتور طه حسين ، فقد امتنعت النيابة العامة من محاكمته مع تصريحها الرسمي بطعنه في الإسلام طعناً صريحاً لا يحتمل التأويل ، وامتنعت وزارة المعارف من عزله من وظيفة التدريس في الجامعة وإفساد عقائد النشء المصري ونصره أحمد لطفى بك السيد مدير الجامعة نصراً مؤزراً .

(٣) جماعة المستقلين في فهم الإسلام من كتابه وسنته وسيرة سلفه الصالح العارفين بمصلحة المسلمين في هذا العصر — وهذه الجماعة هي الوسطى المرجوة للوصول بين عقلاء المسلمين الصادقين من الطرفين الآخرين

إلا من كان إلحاده وزندقته لا عن شبهة عارضة أو توهم تعارض بين الإسلام وبين حضارة القوة والعزة والثروة ، فإن الملاحدة ثلاثة أصناف : (١) أولو شبهات سببها الجهل بحقيقة الإسلام ورجوع هؤلاء إلى حظيرة الإسلام ولو بنصر آدابه وسياسته مرجوه (٢) مصطنعون لخدمة الأجنبي وهم الذين يطعنون في الإسلام بترجمتهم لأقوال أعدائه فيه من المبشرين والسياسيين حتى إنهم لينصرون اليهود الصهيونيين على عرب فلسطين من المسلمين والنصارى — كما يراه المطلعون على جريدة السياسة المصرية فيها — وهم على إلحادهم وتعطيلهم مأجورون (٣) الذين يعلمون أنهم بترك الأمة للإسلام يكون لهم فيها مقام الزعماء والرؤساء والحكماء على فسقهم وفجورهم الذى لا يمكنهم تركه — وأنهم بتجديد هداية الإسلام يكونون محققين لقيمة لهم .

بعد هذا الإيضاح لحال الجماعات الثلاث نذكر نص مشروع القانون الجديد ثم نقضى عليه بوجهة نظر كل جماعة منهم وهذا نصه :

مشروع مرسوم بقانون

خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

١ (تعدد الزوجات)

(المادة ١) لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضى الشرعى الذى فى دائرة اختصاصه مكان الزوج .

(المادة ٢) لا يأذن القاضى بزواج متزوج إلا بعد التحرى وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعهم .

(المادة ٣) لا تسمع عند الإنكار أمام القضاء دعوى زوجية حدثت بعد العمل بهذا القانون إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية .

٢ (الطلاق)

- (المادة ٤) لا يقع طلاق السكران والمكره .
- (المادة ٥) لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه .
- (المادة ٦) الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .
- (المادة ٧) كنايات الطلاق وهي ما تحمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بائناً .
- (المادة ٨) كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

٣ (الفسخ بإخلال الزوج بالشروط)

- (المادة ٩) إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطاً على الزوج فيه منفعة لها ولا ينافى مقاصد العقد كالأ يتزوج عليها أو أن يطلق ضرعتها أو أن لا ينقلها إلى بلدة أخرى صح الشرط ولزم وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفة الشرط .

٤ (الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر)

- (المادة ١٠) إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة عادة بين أمثالهما وطلبت التفريق طلقها القاضي طليقة بائنة إن ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما وإن لم يثبت الضرر بعث القاضي حكيمين وقضى بما يريانه على ما هو مبين بالمواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

(المادة ١١) يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بمالهما وقدرة على الإصلاح بينهما عالمن بأحكام النشوز ولو بتعليم القاضى .

(المادة ١٢) على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح فإن إمكن على طريقة معينة قرارها .

(المادة ١٣) إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهلا الحال قررا التفريق بلا عوض بطلقة بائنة .

(المادة ١٤) إذا كانت الإساءة من الزوجة قررا الحكمان ما تعينت فيه المصلحة من بقاء الزوجة فى عصمة زوجها واتماته عليها أو التفريق بينهما بعوض عليها بطلقة بائنة وعند عدم تعيين المصلحة يكون للحكمين الخيار فى تقرير التفريق أو البقاء إن لم يرد الزوج الطلاق فإن أراد الطلاق قرراه بعوض عليها .

(المادة ١٥) إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

(المادة ١٦) على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقرانه فى جميع الأحوال وعلى القاضى أن يمضيه .

(المادة ١٧) إذا غاب الزوج سنة فأكثر كان لزوجه أن تطلب من القاضى أن يطلقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو ترك مالا تستطيع الإنفاق منه .

(المادة ١٨) إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل فرق القاضى بينهما بتطبيقه بائنة . وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلق القاضى عليه بلا إعدار وضرب أجل .

(المادة ١٩) لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه

التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٥ (دعوى النسب)

(المادة ٢٠) لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاق بينها وبين زوجها من حين العقد .

(المادة ٢١) لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها إذا ثبت عدم التلاق بينهما في هذه المدة .

(المادة ٢٢) لا تسمع دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٦ (النفقة)

(المادة ٢٣) تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حالة الزوجة .

(المادة ٢٤) لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق .

٧ (سن الحضانة)

(المادة ٢٥) للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين له أن مصلحتهما في ذلك .

(المنار) هذا نص المشروع ونرجى التعليق عليه .

نشر في مجلة المنار المجلد ٢٨ / ٣١٠ - ٣١٣ .

ملحق رقم (٤)

نص قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام الفقه وبعض مسائل
الأحوال الشخصية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام
الأحوال الشخصية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم
الشرعية ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية
والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم
العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بأرقام
(٥ مكرر) ، (٦ مكرر) ، (٦ مكرر ثانياً) ، (١٨ مكرر) ،
(١٨ مكرر ثانياً) ، (٢٣ مكرر) وتكون نصوصها كالآتي :

(مادة ٥ مكرر) يجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إسهاده طلاقه
لدى الموثق المختص . وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .
وتعتبر الزوجة عاملة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على
المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها الذي
يرشد عنه المطلق ، وعلى الموثق تسليم نسخة شهادة الطلاق إلى المطلقة أو من
ينوب عنها وذلك كله وفق الأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير
العدل .

(مادة ٦ مكرراً) على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن
حالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة
أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق
إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه .

ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن
اشتراطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك إخفاء الزوج على
زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها .

ويسقط حق الزوج في طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام
السبب الموجب للضرر ، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً

(مادة ٦ مكرراً ثانياً) إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق
توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها
للعودة على يد محضر وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام
من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية
التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعدت بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم في الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل
لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن
الخلافاً مستحکم وطلبت الزوجة التخليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم
الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

(مادة ١٨ مكرراً) الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها
زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر
بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق
ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .
(مادة ١٨ مكرراً ثانياً) إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى
نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب
فإذا أمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملازم
لأمثاله . لاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل
للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم .

(مادة ٢٣ مكرراً) يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة
لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أياً من الأحكام

المنصوص عليها في المادة الخامسة مكرراً من هذا القانون أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجته أو مطلقة .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا أحل بأى من الالتزامات التي فرضها القانون ويجوز أيضاً للحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتي .

تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً ، موسرة كانت أو مختلفة معه في الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب من قبل الزوج .

ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية — بدون إذن زوجها — في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجزى بها العرف أو عند الضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة الحق أو منافع لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز ، على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبه على ديون النفقة الأخرى .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية :

(مادة ٧) يشترط في الحكّمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .
(مادة ٨) :

(أ) يشتمل قرار بعث الحكّمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تتجاوز مدة ستة شهور وتخطر المحكمة الحكّمين والخصوم بذلك ، وعليها تخليف كل من الحكّمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكّمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة شهور فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

(مادة ٩) لا يؤثر في سير عمل الحكّمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .

وعلى الحكّمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

(مادة ١٠) إذا عجز الحكّمان عن الإصلاح :

١ - فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بئنة دون مساس من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ - وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلزم به الزوجة .

٣ - وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ - وإن جهل الحال فلم يعرف المسئء منهما اقترح الحكمان تفريقاً دون بدل .

(مادة ١١) على الحكّمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها ، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبيّنة في المادة (٨) .

وإذا اختلفوا ولم يقدموا التقرير في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق ، قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بئنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها التعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

(مادة ١٦) تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حال العسر عن القدر الذي يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة في مدى إسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزّوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذي يفى بحاجتها

الضرورية .

(مادة ٢٠) ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من يده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانة للأُم ثم للمحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلى بالأُم على من يدلى بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأُم ، فأُم الأُم وإن علت ، فأُم الأب وإن علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأُم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأُم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنات الأُخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الأُم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأُم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي :

الجد لأُم ، ثم الأخ لأُم ، ثم ابن الأخ لأُم ، ثم العم لأُم ، ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأُم .

(المادة الرابعة)

للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بسكن الزوجية المؤجر ، ما لم يبيء المطلق مسكناً مناسباً ، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

وتختص المحكمة الابتدائية بالفصل في الطلبين المشار إليهما في الفقرة السابقة . ويجوز للنائب العام أو الخامي العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائياً في النزاع .

(المادة الخامسة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحييت إليها الدعوى .

ولا تسوى أحكام الفقرة السابعة على الدعاوى المحكوم فيها وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .



ملحق رقم (٥)

محكمة الأحوال الشخصية :

حق الزوجة في النفقة

لا يتوقف على إقامتها مع الزوج

أصدرت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية برئاسة المستشار محمد سلامة وعضوية القاضيين حنفى حسن ومحمد عبد الفتاح حكماً هاماً في منازعات النفقة بين الأزواج بمقتضاه أعطت المحكمة لطبيبة الحق في النفقة على زوجها رغم ثبوت عدم معيشتها معه والانقطاع عن خدمته لمدة أكثر من ٥ سنوات وقالت المحكمة أن للزوجة النفقة لجرد احتباس الزوج لها بالعقد الصحيح دون اشتراط ثبوت إقامة الزوجة إقامة فعلية مع الزوج .

وكانت الزوجة وتعمل طبيبة قد أقامت ضد الزوج ويعمل مهندساً بأحد المصانع دعوى ضمنيتها أنها تزوجت المدعى عليه منذ أكثر من ٧ سنوات ورزقت منه بطفلة في الخامسة من عمرها وأنها قد أعيرت للعمل بإحدى الدول العربية حيث سافرت إلى هناك منذ ٥ سنوات . وأضافت الزوجة أنه منذ إعارتها للعمل والزوج يمنع عن الإنفاق عليها متعللاً بضخامة ما يتقاضاه من عملها لدى الدول العربية بالمقارنة بضاآلة مرتبه الذى يتقاضاه من عمله في مصر فضلاً عن قيامه بالإنفاق على ابنته منها وانتهت الزوجة إلى طلب إلزام الزوج المدعى عليه بدفع نفقة شهرية لها تتناسب ودخله الشهري .

ودفع الزوج دعوى الزوجة بعدم أحقيتها في النفقة عليه خاصة لأنها فوتت عليه حقه في احتباسها وإنما لا تقوم على خدمته أو المعيشة معه منذ إعارتها للخارج ولمدة

استطالت إلى ٥ سنوات وأن مرتبها يبلغ أضعاف راتبه الضئيل وطلب رفض الدعوى .

وبعرض الأمر على أشرف مصطفى كمال وكيل أول نيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية أعد مذكرة برأى النيابة العامة في الدعوى تحت إشراف عبد الرحمن محمد رئيس النيابة انتهى فيها إلى قبول دعوى الزوجة وأحقيتها في فرض نفقة زوجية لها على الزوج المدعى عليه وقال إن المقرر بالمادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بمجرد العقد وبصرف النظر عما إذا كانت الزوجية قائمة فعلاً من عدمه إذ يكفى الزواج الحكمي أى بمجرد العقد ليكون للزوجة الحق في النفقة على الزوج وبصرف النظر عن مدى يسار الزوجة أو ما إذا كان لها دخل خاص من وظيفة أو غيره وأنه رغم أن الثابت إقامة المدعية خارج مسكن الزوجية لمدة استطالت إلى ٥ سنوات دون أن ينتفع الزوج من الزواج بها إلا أن حقها في النفقة عليه ثابت لها وفقاً لأحكام القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم لها بالنفقة المطالب بها . وقد وافقت المحكمة على ما انتهى إليه رأى النيابة العامة في الدعوى وقضت بحكمها المتقدم .

(نشر بجريدة الأهرام في ٩ رمضان ١٤٠٤ / ٦٩١٨٤)



ملحق رقم (٦)

أريد حلاً

(نشر في الأهرام في ٢٤ / ١٩٨٤ ص ١٦)

وجدت في بريدي هذا الأسبوع هذه الرسالة الغريبة :

أرجو ألا تفقد صبرك وقت أن تقرأ رسالتى هذه فإن ما أشعر به جاثماً فوق صدرى يدفعني دفعاً لأن أطيل الحديث معك . . هذا أو الجنون ! فاسمعي أرجوك لأني أريد حلاً . هل تذكر هذا الفيلم الذى يحكى قصة زوجة معذبة تريد الطلاق من زوجها وتلطمت في المحاكم للحصول عليه بلا فائدة . . إننى أريد حلاً مثلها تماماً مع اختلاف بسيط هو أنني الرجل لا المرأة وهذه هى المشكلة .

فأنا يا سيدى محاسب عمرى الآن ٤٣ سنة وأحصل على مرتب قدره ٢٠٠ جنيه وقد وصلت إليه بعد رحلة كفاح طويلة فلقد بدأت حياتى العملية موظفاً بمؤهل ثانوى صناعى وكنت طموحاً فذاكرت للحصول على الثانوية العامة وبدأت من السنة الأولى الثانوية وذاكرت لمدة ثلاث سنوات حتى حصلت على شهادة إتمام الدراسة الثانوية بمجموع بسيط فالتحقت بمعهد لإعداد الفنيين التجاريين أملاً في الحصول على تقدير جيد جداً في أول سنة فيصبح من حقى التحويل إلى كلية التجارة لكنى لم استطع الحصول إلا على تقدير جيد فقط ولم أياس رغم ذلك وإنما قمت بإعادة الثانوية العامة وبذلت جهداً مضاعفاً ووفقتى الله في الحصول عليها بمجموع يؤهلنى للالتحاق بكلية التجارة فالتحقت بها واطمأنتت إلى أنى قد وضعت قدمى على بداية الطريق إلى تحقيق طموحى . . ومرت السنوات الأربع بعد ذلك سريعة وحصلت على بكالوريوس التجارة بسهولة . . وكافحت في عملى حتى انتقلت منه إلى عمل يلائم تخصصى ومؤهل الجامعى وأصبحت محاسباً كفوئاً في عملى والحمد لله .

وخلال هذه الرحلة الشاقة كنت في حاجة إلى رفيق لكفاحي فتزوجت وعمري ٣٤ سنة من مدرسة ابتدائي عقب حصولي على دبلوم إعداد الفنيين وعشت معها بإخلاص وتفان وصدق في كل شيء . عشنا معاً في الحلوة والمرّة وتقاسمنا لقمة العيش بحب وإخلاص وكانت تقول لي أنت أبي وأخي وكل شيء في حياتي وسأعوضك عن تضحياتك من أجلي وكانت تضحياتي التي تقصدها تضحيات تافهة في نظري فقد أجهضت مرتين فكنت أرهاها خلال مرضها وبكل إخلاص وأهون عليها حزنها لضياح الحمل وأقول لها حين يشاء الله سوف نرزق بالولد فلا داع للحزن والاعتراض على مشيئة الله ثم نجح حملها في المرة الثالثة وأنجبت إبناً الوحيد ولا أعرف ماذا حدث لها بعد الإنجاب . . .

تغيرت الزوجة الطيبة وأصبحت زوجة متسلطة آمرة تريد أن تفرض عليّ إرادتها في كل شيء ولم تعد الزوجة الراضية المشجعة لي كانت أزماننا الصغيرة تمضي بسلام وتنتهي عادة بتنازل عن موقفى إرضاء لها وإكراماً لعيون وليدنا الصغير ثم بعد الإنجاب بشهور ذهبت زوجتي إلى بيت أسرتها لحضور زفاف شقيقها الأصغر وذهبت معها لحضور الفرح وفي نهايته طلبت من زوجتي أن تنصرف للعودة إلى بيتنا فقالت لي أمها دعها تبيت معي الليلة وستلحق بك غداً فوافقت بسرور وعدت إلى بيتي . أما هي فلم تلحق بي في اليوم التالي ولم تعد إلى بيتها منذ ذلك الحين منذ ست سنوات .

هل تصدق ؟ !

ذهبت إلى بيت أسرتها لأسأل عنها فقيل لي كلام كثير وشروط كثيرة مؤداها ألا أصبح رجلاً في بيتي وألا تكون لي فيه كلمة . هذا أو تبقى في بيت أمها التي تعيش وحدها فتتحمل هي نفقات البيت ويخف العبء عن الأبناء المتزوجين وتقوم حماق بترية ابني بعيداً عني ! فعلت المستحيل لمدة ٩ شهور لأعيدها إلى بيتها بلا فائدة فلجأت مضطراً إلى القضاء وأندرت زوجتي بالطاعة فاعترضت على ذلك بأسباب وهمية من اختراع وترتيب أشقاء شياطين من خريجي كلية الحقوق ! وكنت أقف أمامهم في ساحات القضاء والحق معي أترافع ضد الأعييب فنصرني الله عليهم ورفض القضاء اعتراضهم في الدرجتين الأولى والثانية ولم تنفذ زوجتي حكم الطاعة فحصلت على حكم بإسقاط

نفقتها لنشوزها كنت حتى ذلك الحين قد أمضيت ٦ سنوات في التلطم أمام المحاكم أقامت زوجتي بمساعدة الشياطين ١٥ دعوى قضائية ضدى للاعتراض على الطاعة خسرتها جميعاً . كل ذلك يا سيدى بلا سبب من ناحيتى وفى كل مرحلة من هذه المراحل أعرض الصلح والعودة فأقابل بالبحود والعناد وكل ذلك وابنى الوحيد يعيش يتيماً محروماً من أبيه بلا سبب ولا أستطيع أن أراه رغم حصولى على حكم رؤيته لأن زوجتى ترفض تنفيذ هذا الحكم أيضاً .

وكل ذلك وأنا أعيش منذ ٦ سنوات أعزب رغم زواجى على الورق ولا أستطيع أن أطلقها لأنزوج غيرها ! تسألنى لماذا ؟ إننى أعرف ما يدور فى ذهنك وقرأت تعليقاتك على حالات مشابهة تقول للزوج المعذب فيها أن الدنيا كلها لا تساوى هذا العذاب فاترك العمل الذى يجمعك بزوجتك السابقة أو اترك الزوجة الناشز وابدأ حياة جديدة وأنا أحترم آراءك وأعرف أنك تصدر فيها عن حب لقرائك وعن تقدير لعذابهم .

ولكن يا صديقى العزيز سأبوح لك بسر قد لا يعرفه كثيرون . .
وبالذات لا يعرفه العباقرة الذين صاغوا قانون « الأهوال » الشخصية الجديد !
وأدعوهم لأن يعرفوه . . لكى يعرفوا ماذا جنت أيديهم نفاقاً للبعض ! .

إننى أكفح منذ ٦ سنوات لاسترداد زوجتى وابنى بلا فائدة ورغم ذلك لا أستطيع لكى أبدأ حياة جديدة مع غيرها لأن طلاقى لها معنا حصولها على شقتى التى لا أملك من حطام الدنيا غيرها والتى لا مأوى لى غيرها ولا أمل فى أى مأوى غيرها وشقتى ثمنها ٣٠ ألف جنيه . وهو كل ما تريده زوجتى من وراء هذا العذاب وهذا المرار الذى أتجرعه كل يوم .

فقل لى بربك . . أو اسأل لى عباقرة الزمان الذين تبناوا هذا القانون كيف أطلقها وأتنازل لها عن الشقة التى لا أملك غيرها ثم أجد نفسى مشرداً بلا مأوى أو كيف أطلقها وأقبل وجودها معى فى الشقة بلا زواج ! ثم كيف أتزوج وأقيم مع مطلقتى فى نفس الشقة وأين هى الزوجة التى تقبل هذا الوضع ؟ إننى أتقدم لفتيات كثيرات كشباب متدين يرفض الدنية فى دينه ويرغب فى الحياة السوية ولا يريد أن يغضب ربه فما أن يعرفن أننى زوج

لناشر ولى منها ابن حتى يسرعن بالفرار فكيف يكون الحال لو طلقت زوجته وأصبحت بلا شقة ؟

فمن تقبل الزواج منى في هذه الحالة ؟ إننى أريد حلاً . . فهل أجده لديك ؟

ولكاتب هذه الرسالة أقول : لا يا صديقى ليس لدى الحل الذى تنشده ولا أظن أن أحداً لديه مثل هذا الحل . . لكنى أنشر رسالتك هذه لألقى الضوء على هذه المشكلة الاجتماعية الجديدة وليطلع المختصون على هذه الآثار التى لم تكن فيما أتصور واضحة أمام من صاغوا هذا القانون وادعو مشرعينا وأهل الاجتهاد منا ليجتهدوا لأمثال هذا الزوج المعلق في الهواء عن حل عادل لمشكلته ومشاكل أمثاله العديدين ولا أظن أن ما أقدمه لك في هذا المجال كثير فهذا هو أضعف الإيمان ولست من أهل الفتوى لأفيدك برأى يريحك في مشكلتك والرأى الذى أراه لن تقدر على تنفيذه فهو أن تترك كل شيء وتبيع كل شيء من أجل سعادتك وحياتك وهو أن تتحرر من كل قيود الماضى وتبدأ من جديد وأنت رجل صلب بدأت من الصفر وكافحت كفاح الأبطال لبنى حياتك العملية ومثلك لن يعجز إذا حطم القيود عن يديه عن أن يفعل المستحيل ليبدأ حياة جديدة مع زوجة مناسبة في العمر وفي الظروف الاجتماعية وقد تكون مشكلة السكن لديها ميسرة فما أراه من حال زوجتك يقطع بأنه لا أمل . . فلا تنطح الصخر وأنت على أية حال معذور في تمسكك بهذا الوضع الغريب وهى لو كانت راغبة في التخلص من حياتها معك فقط ففى إمكانها ببساطة التنازل عن المسكن مقابل الطلاق خاصة وأنها تعيش مع أمها الوحيدة لكنها لا تريد ذلك فيما يبدو والقانون معها . . وكلاهما ضحية لقصور قانون يعطى حق حل مثل هذه المشكلة للأثرياء فقط ولأصحاب الشق البديلة أما غير القادرين من أمثالك فإنه يجبرهم على تجرع العذاب بلا أمل في الحل لأن من صاغوا القانون وزفوه إلينا على أنغام موسيقى الجاز ! نسوا فيما نسوه معالجة مثل هذه الآثار . . إننى أقرأ فى يردى العجب عما يحدث نتيجة لمثل هذه الأوضاع . . وما خفى كان أعظم !

فلعل من صاغوا هذا القانون يعجلون . بمعالجة آثاره قبل فوات الأوان ليقدموا لك ولأمثالك الحل العادل لمشكلتهم وآلامهم ! !

ملحق رقم (٦ مكرر)

(نشر في الأهرام في ٢٨ / ٩ / ١٩٨٤ ص ١٦)

وبعد أن انتهيت من قراءة هذه الرسالة المؤثرة . . وجدت أمامي هذه الرسالة الفريدة فبدت كما لو كانت الوجه الآخر للعملة ! فهي أيضاً تعليق على رسالة سبق نشرها بعنوان « أريد حلاً » عن مشكلة المحاسب الشاب الذي ترفض زوجته العودة إليه من ٦ سنوات ويرفض هو طلاقها خوفاً على الشقة ! وفقاً لما يقضى به قانون الأحوال الشخصية الجديد ! وهي تروى قصة أخرى من قصص المعذنين بالقانون . . ولأني تلقيت رسائل عديدة تروى قصصاً مشابهة لقصة المحاسب الشاب فقد فضلت عدم نشرها تجنباً للتكرار لكن سطرأ واحداً في هذه الرسالة شدني بعنف إليها وأكد لي أنها ليست كغيرها من القصص المشابهة رغم ما يبدو من ظاهرها ! فرأيت أن أنشرها ليرى المهتمون بالقضية وجهاً آخر من وجوهها لا أظن أنهم قد سمعوا به من قبل . وللحقيقة فأني لم أتدخل في صياغة هذه الرسالة إلا في شيء واحد هو أنني حذفتم من مقدمتها هذا السطر . . ثم غيرت موضعه من مقدمة الرسالة إلى نهايتها ولا شيء أكثر من ذلك . . أما الرسالة فتقول :

حدث بيني وبين زوجتي منذ عامين سوء تفاهم كما يحدث عادة بين الزوجين ، ولكن رجال سوء أفهموها أنها تستطيع أن تنتقم مني حيث أن قانون الأحوال الشخصية الجديد يمنحها العديد من المزايا وخاصة المتعة التي تقدر بستتين على الأقل من النفقة التي سيحكم لها بها . وإنني لا أستطيع أن أقدم على طلاقها خوفاً من هذا السلاح المسلط فوق رأسي وقد فقدت سمعي كلية على أثر حمى عجية شوكية منذ ربع قرن وضعيف البصر حيث لا أرى بعيني اليمنى بسبب انفصال شبكي وعيني اليسرى في حاجة إلى عملية (كتراكنا) وليس لدى من يقوم بخدمتي أو قضاء مصالحى : وأولادى في

أماكن بعيدة شغلتهم متاعب الحياة فمكثت في بيتي وحيداً ستة أشهر أتضور جوعاً وأشكو الوحدة وقد تمر بي الليالي بدون عشاء خوفاً من خروجي إلى الشارع فأصاب بسوء وأنا الذي لا أسمع فضلاً عن أني ضعيف البصر فأوثر السلامة وأظل قابلاً بمسكني .

ومع أن زوجتي تنكبت الطريق السوي واستغلت ضعفي وشدة حاجتي لها فأبت أن تعود إلى وقد ذهبت إليها ست مرات في كل مرة أتكبد ستة جنيهات في الانتقال من القاهرة إلى مقر إقامتها . وفي كل مرة أتقدم لها بالعروض وأبذل لها العطاء وأمنيا بالأمانى العذبة والوعود الخلابية . وأعلن توبتي وندمى فيما تراه هي إساءة إليها . ولكن ذلك لم يجد معها . . أرسل الوفود العديدة إليها طلباً للصلح فيكون الرد بأنها تستطيع أن تصل لأغراضها ومآربها بشاهدين من أقاربها وأنصارها .

طلبتها لطاعة فبادرت برفع دعوى النفقة . وادعت بأنني لم أنفق عليها منذ عام كامل وهو أقصى مدة يتيح لها القانون المطالبة بها وأبستني في دعواها ثوب الثراء ، وكل ذلك بإيعاز من المفسدين الذين أسلمت لهم الزمام .

ضافت بي الخيل وأنهكتني الوحدة فشكوت إلى الله وتضرعت له واحتملت الصبر ففوجئت بمن تطلبني زوجاً لها فليت طلبها على الفور ولم أجد مندوحة من التخلص من زوجتي بالطلاق حيث لا أستطيع الجمع بين اثنتين .

هنا صحت زوجتي وفاق من سباتها العميق (هذا تعبيرها بنفسها) وقالت إن الذين كانوا يخالطونها هم الذين أفسدوها وقد تركوها دون عون أو مساعدة وأن مصلحتها كانت في العودة إلى .

وأمام ظروفها القاسية اضطرت للزواج برجل أكبر مني سناً ومورده كفاف عملاً بالقاعدة (ظل رجل ولا ظل حيط) . ولا تزال القضايا منظورة أمام القضاء وقد تظل سنوات . هذا كله بسبب أمل المتعة .

وكلانا من ضحايا قانون الأحوال الشخصية الجديد الذي وضع للأهواء والأغراض وكلانا يندم الآن لفراق الآخر !!!
هذه هي الرسالة . . أما السطر الذي حذفته من مقدمة الرسالة فقد كان

يقول بالحرف الواحد « أنا رجل كبير في السن تجاوزت الثمانين وجاوزت زوجتى أو مطلقتي بمعنى أصح السبعين !! »
ولا تعليق لى على هذه الرسالة الهامة فهذا السطر الأخير وحده أبلغ من أى تعليق !!

٦ مكرر « أ »

الأهرام فى ٥ / ١٠ / ١٩٨٤ م صفحة ١٦

نصف زوجة !

تلقيت فى بريدى هذا الأسبوع هذه الرسالة : « أنا سيدة عمرى الآن ٣٠ عاما أعمل فى شركة ما .. ومنذ خمس سنوات على التحديد بدأت قصتى عندما اقتربت كثيرا من رئيسى فى العمل واكتشفت وتأكدنا معا من أن كلينا يحب الآخر حبا يملك عليه كيانه فتزوجنا وكان عمرى وقتها ٢٥ سنة وعمره ٤٥ سنة أى أنه كان يكبرنى بعشرين عاما .. وليست هذه المشكلة . لكن المشكلة هى أنه متزوج وله ابنة فى التاسعة عشرة ، والجميع يعرفون أنه على خلاف مع زوجته وليس سعيدا معها .. وعندما تقدم لخطبتي من أهلى علمت بذلك زوجته فاشترطت عليه إن تزوجنى أن يتنازل لابنته عن كل ما يملك وهو فيلا وسيارة وأرض زراعية مقابل أن تتنازل هى عن مؤخر صداقها ونفقتها وكل حقوقها وقبل هو ذلك وتتنازل لابنته عن كل شىء وأصبحت أمها وصية عليها وأخبرنى بذلك وقال لى أننا سنعيش بمرته الذى يصل مع الخواطر إلى ٢٠٠ جنيه .

لكنه فوجيء وفوجئت معه .. وبعد أن أنهى الرجل كل إجراءات التنازل بأن زوجته قد رفضت التنازل عن حقوقها وأصرت على ألا تسمح له بالزواج منى .. فإذا فعل فإنها ستطلب الطلاق وسترفع الدعوى ضده وستطالبه بالنفقة ومؤخر الصداق وبكل شىء .. وسيعجز هو بالطبع عن ذلك بعد أن أصبح لا يملك شيئا .

وخلال هذه الفترة التى بدا أنها سوف تطول تزوجنا زواجا عرفيا .. لكنى تزوجت سرا بغير علم أهلى الذين أصرروا على بواجبى عن طريق المأذون .
وبعد زواجى العرفى حملت من روحى وأنجبت منه بنتا وعلمت زوجته بذلك

فأصرت على أن يتركنى زوجى وإلا ستحطمه وأصرت على أن يقوم بالزواج منى على يد المأذون أولاً ثم يطلقنى عند نفس المأذون فى نفس اليوم .. وقام هو بزواجى وطلاق لدى المأذون ووافقت أنا على ذلك لأنى أحبه ..

لكنه عاد إلى بعد ذلك يطلب أن نتزوج زواجاً عرفياً جديداً فمنعتنى كرامتى من قبول ذلك لأننى أحسست بامتهان لكرامتى فى الزواج والطلاق .. وأحسست أنه غير قادر على حمايتى .. وبأنى بلا مأوى بعد أن تخلى عنى أهلى لزواجى العرفى وإنجائى دون علمهم .

وأنا الآن يا سيدى أعيش مع ابنتى الصغيرة فى غرفة مفروشة مع أسرة طيبة .. وزوجى السابق يرانى وابنتى مرة كل يوم ويعطينى ٦٠ جنياً كل شهر للسكن ، ويطلب منى أن يتزوجنى عرفياً مرة أخرى ، بعد أن تزوجت ابنته وأصبحت فى مسئولية زوجها .. وإلى أن يتم تعديل القانون الذى يعطى زوجته حق سجنه إذا عجز عن دفع النفقة ومؤخر الصداق أو إلى أن يجد فرصة للسفر إلى الخارج فيصطحبني معه .. وأنا أرفض الزواج العرفى مرة أخرى لكى أضمن لى ولابنتى الاستقرار وأصر على الزواج عن طريق المأذون .

هذه هى مشكلتى وأريدك أن تجيبني على هذا السؤال الذى يلح على : هل أخطأت لأننى أحببت رجلاً متزوجاً ؟

. وقبل أن تجيب على سؤالى سأذكرك بأن الله تعالى لم يحرم الزواج من رجل متزوج .. كما أننى كنت على استعداد للزواج منه مع عدم طلاقه لزوجه الأولى . ثم هل تعلم أن هذا القانون قد شجع على الزواج العرفى الذى ينتشر الآن كانتشار النار فى الهشيم ؟.. وأباح الطرق الملتوية .. بدلاً من الطرق التى حللها الله سبحانه وتعالى ؟

إننى أنا الأخرى « أريد جلاً » ! وأسألك هل أخطأت فى ذلك ؟.

٦ مكرر « ب » .

الأهرام فى ٣٠ / ٩ / ١٩٨٤ م صفحة ٧

وهل أذهب أنا إلى الجحيم ؟

تفضل السيد وزير الأوقاف الأسبق عبد المنعم المر بالرد على مشكلة زوج

مع زوجته في ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد واعترف فيه سيادته « بفرعنة » بعض الزوجات وسوء استفالهن للمادة الخاصة بالسكن في القانون وهذا حق والدليل على ذلك أنني طلقت زوجتي منذ ٤ سنوات ولى ابنة منها والحمد لله لم يجرح أحدنا الآخر ولم نلجأ إلى المحاكم حتى الآن .

وطبعاً تمسكت هي بقانون الأحوال الشخصية وبأن الشقة من حقها . وأخذت أتردد على الشقة كل يوم للمبيت فقط وفي الصباح أذهب إلى عمل دون أن تراه أو أراها . وليست هذه هي المشكلة كما قال سيادة الوزير لأنها شرعاً على حد قوله ليس فيها ضرر أن أتردد على منزل مطلقتي واعتبرها سيادته مشكلة اجتماعية . ولكني أسأل هل من العدل في نظر القانون الجديد أن تكون مطلقتي تملك عمارة جديدة وبها فيلا خالية باسمها (استطيع اثبات ذلك من واقع مكلفة العوايد الرسمية الصادرة من مجلس مدينة الجيزة) ثم يعطيها القانون الحق في شقتي الوحيدة ستقول هي أنها تؤجر الشقة مفروشة وأنها ملك لها . لكن هل لا بد أن أقاضيها في المحاكم لتحاكم لي أو علي ؟ وهل لا بد أن تأخذ الشقة المؤجرة باسمي ولديها شقة أخرى تسكن شهراً أو شهرين في السنة للإخوة الصحاب والأجانب ؟ . أكتب هذا وأنا لا استطيع أن أحزم إن كنت على حق أو مضقتي هي التي على حق لكنه إذا كانت تستطيع أن تثبت أن لدى شقة اقيم فيها فهذا عدل أن أترك شقتي لها ولا تذهب هي وابنتها إلى الجحيم ولكن هل أذهب أنا للجحيم وهي تملك شقتين وهل يمكن أن يضاف إلى هذا البند من القانون القائل بأن للزوجة الحاضنة أن تستقل بمنزل الزوجية أو يوفر لها الزوج شقة مناسبة هذه العبارة (إن لم يكن لديها شقة أخرى باسمها) . ادعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقكم ويوفق مجلس الشعب في دورته الحالية إلى مافيه الحق والسداد .

مواطن

ملحق رقم ٧

(نشر في الأهرام في ٨ / ٩ / ١٩٨٤ ص ١٤)

ينكر نسب ابنه الوحيد إليه

ليحرم مطلقة من شقة الزوجية !!

أنكر موظف بأحد المصالح الحكومية نسب ابنه الوحيد إليه ليتمكن من الاحتفاظ بشقة الزوجية . قال الزوج لقد ظلت سنوات عمرى اقتطع من راتبى البسيط حتى أستطيع أن أستأجر شقة صغيرة لأتزوج فيها بدلاً من المعيشة فى غرفى الضيقة بمسكن أبى بأحد المساكن الشعبية وعندما حققت حلم حياتى انتزعتها منى طليقتى رغم سوء سلوكها .

قام الزوج بتطليقها وطردها من مسكن الزوجية وإنها وهى حاضنة تطلب الحكم باستقلالها بمسكن الزوجية وإخراج الزوج منه .

رد الزوج على دعوى الزوجة بأن سبب الطلاق يرجع إلى سوء سلوكها وأنه قد حرر ضدها أكثر من محضر بالشرطة بهذا الخصوص إلا أن النيابة كانت تأمر بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة وأنه أصبح بين نارين إما الطلاق وما يترتب عليه من فقدته للشقة أو الرضى بتصرفات الزوجة والسكوت عليها . وهو ما لم ترض به نفسه أما الطفل الذى تدعى حضانتة فهو ليس ابناً شرعياً له وأنه قد تبناه من أحد الملاجىء الواقعة بمنطقة وسط المدينة وهو لذلك ينفى نسبه إليه ولا يجوز الحكم للمطلقة بالشقة إلا بعد الحكم فى طلب إنكار النسب

وفى مذكرة النيابة التى أعدها عادل الصفتى وكيل نيابة القاهرة للأحوال الشخصية انتهى فيها إلى رفض طلب إنكار النسب لثبوت نسب الابن إلى المدعى عليه بالفراش الصحيح وهو قيام الزوجية وعدم اعتراف القانون الوضعى بنظام التبني بالنسبة للمسلمين المصريين والحكم بتمكين المطلقة من مسكن الزوجية .

[أوردنا هذه الملاحق لنبين بعض ما نشأ من جراء قانون الأحوال

الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩] .

زواج الرجل ليس بالضرورة إضراراً بزوجه الأولى

القاهرة — مكتب « المسلمون » :

حصلت « المسلمون » على أهم التعديلات التي أكدت على ضرورتها اللجنة التي شكلها الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر من عدد من كبار علماء الأزهر الشريف ، في قانون الأحوال الشخصية المصري المزمع إصداره .

أول النصوص التي تناولتها اللجنة بالتعديل مسألة ترتيب آثار الطلاق هل من وقت وقوعه أو من وقت علم الزوجة به ؟ القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نص بأنه على المطلق أن يوثق إشهار الطلاق ، وقالت عنها أنها حسنة من حسنات القانون لأن بعض الناس كان يطلق ، ولا يوثق ويخفى الطلاق على الزوجة وبعضهم كان يوثق ويستور على وثيقته ووثيقة الزوجة ويخفيها إلى أن يأتي وقت ويفاجئها به فكون القانون يقضى بأنه لا بد أن يصل إشهار الطلاق للزوجة عن طريق مأمون ، فهذه حسنة من حسنات القانون ولكن للأسف فقد استندوا في الفقرة الثانية من هذا النص إلى فرع فقهي ورد في كتب الأحناف والمنصوص عليه في مذهبهم ، هو أن العدة تبدأ من وقت الطلاق أو وقت الوفاة ولا يشترط علم المرأة لأنه أجل تنتهي به العدة ، وإن لم تعلم المرأة بالطلاق ثم قال بعد ذلك إلا إذا أخفى الطلاق على الزوجة فترة طويلة ، ثم بعد ذلك فاجأها به ففي هذه الحالة تبدأ العدة من وقت علمها . فنص القانون في الفقرة الأولى على أنه على الزوج أن يوثق الطلاق ويعلم الزوجة به ، أما في الفقرة الثانية فقال أنه لا تترتب آثار الطلاق بالنسبة للمرأة إلا من وقت علمها بالطلاق في جميع الحالات ، وجاءت الفقرة الثالثة وبينت علمها بحضورها مجلس التوثيق أو بإرسال الوثيقة أو بأى طريق آخر استندوا في ذلك على أنه حكم عام مع أن الحكم الشرعي غير ذلك . فالحكم الشرعي يقول إلا في صورة ما إذا أخفاه عنها فإذا طلق الزوج زوجته ثم أعلمها بعد فترة به فتبدأ آثار الطلاق من وقت علمها به .

والقانون في مذكرته الإيضاحية استند إلى هذا الفقرة والتي جاءت في الحكم

وتحدث الدكتور محمد مصطفى شلبى رئيس قسم الشريعة بجامعة الاسكندرية وبيروت وعضو لجنة الأزهر لتعديل القانون عن تفاصيل ما توصلت إليه اللجنة قائلا :

قلنا فى التعديل الذى أجريناه إن هذه مسألة مستثناة خاصة ، ودليلها لا يصلح أن يكون سندا للكل . وبيننا الآثار الفاسدة التى يمكن أن تترتب على ذلك . من صور تلك الآثار الفاسدة أنه إذا طلق الزوج زوجته ولم تكن تعلم بالطلاق وكانت حاملا ووضعت الحمل قبل أن تعلم بالطلاق ، أظن أنه لو قلنا أنها تبدأ بعد الوضع إذن فقد خالفنا الشرع والقرآن ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وهذا حكم عام حكم الله . وإذا قلنا إن العدة انتهت إذن فقد أصبحت مخالفين للقانون . فتم تعديل تلك الفقرة لتكون كالتالى :

الفقرة الأولى التى تنص على ضرورة توثيق الطلاق وعلم الزوجة به تركناها كما هى ووافقنا عليها ثم وافقنا على الفقرة الثالثة ، التى تنص على كيفية تحقيق الزوجة ومعرفتها بالطلاق .

وانتهينا إلى أن آثار الطلاق تترتب من وقت إيقاعه إلا إذا أخفاه عنها فإنه يترتب من وقت علمها به . وبذلك نكفل للمرأة الأمان اتباعا لشرع الله تعالى .

أصبح كلمة فى القانون :

والمادة الثانية التى أجرينا عليها تعديلا هى التى اعتبرت زواج الرجل من امرأة أخرى إضرارا . الحقيقة أن هذا اللفظ كان أصبح كلمة فى القانون ، وهذه المادة فى صياغتها نصت على أن تزوج الرجل بامرأة أخرى إضرار بها حتى تجعل لها الحق فى طلب الطلاق ، ولها ذلك فى مدة سنة من تاريخ علمها بالزواج فإذا لم تطلب خلال هذه المدة يسقط حقها فى طلب التفريق .

فوصف مجرد التزوج بأنه إضرار وصف قبيح لأنه يخالف قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وهذا أمر من الله وأدى درجات الأمر الإباحة فهل

تصور أن الله سبحانه وتعالى يبيح فعلا من الأفعال بصفه الناس بأنه إضرار ، فالشريعة قائمة على افعلا ولا تفعلوا .. افعلا لما يترتب عليه من المحاسن ولا تفعلوا لما يترتب عليه من أضرار ، فالمرشع في هذا الفقرة حاول أن يلحقها بمادة مكررة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتقول على الزوجة إذا تضررت من زوجها لأنه يسها أو يضرها ، أو غير ذلك ، فالطلاق للضرر ثابت بالقانون السابق فإنهم أرادوا إلحاق هذه الفقرة بها ، ولكن الإلحاق كان غير موفق والقانون السابق أيضا يقول أنه على الزوجة إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات ، وعلى القاضى أن يحاول التوفيق بينهما فإذا لم يتمكن من الإصلاح فيطلقها طليقة بائنة .

ولقد عدلنا هذه الفقرة وقلنا إنه للزوجة التى تزوج عليها زوجها إذا تضررت من ذلك ضررا يستحيل معه العشرة سواء كان حسيا أو ماديا فعليها أن تثبت ذلك الضرر وترفع الأمر للقاضى ، وعليه أن يتخذ الإجراءات من بعض حكامين لمحاولة الإصلاح فإن لم يستطع فيطلقها وبهذا أمكن لنا أن نتلاشى نقطة أن مجرد التزوج بأخرى يعتبر إضرارا .

سلاح يساء استعماله :

وبالنسبة للمادة الثالثة التى أجرينا فيها التعديل كانت مسألة المسكن وقد قلنا إن صياغة هذه المادة على النحو الذى جاء فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أعطى المرأة سلاحا أساء بعضهن استعماله • للمطلقة الحاضنة أن تستقل بمنزل الزوجية ما لم يهبى لها الزوج مسكنا • وبهذا فالمرشع جعل الأصل أنها تستقل .

فتم تغيير صياغة المادة وقلنا على المطلق أن يهبى المسكن المناسب للحاضنة وأولادها فى فترة العدة ، فإن لم يفعل فلها أن تستقل بمنزل الزوجية إذا كان مؤجرا وأضفنا هنا نقطة أخرى فى مسألة المنزل المؤجر فقلنا ، فإذا كان غير مؤجر فعلى القاضى أن يمكن الحاضنة وأولادها من الانتفاع بالمسكن غير المؤجر إلى أن يهبى لها الزوج المسكن المناسب ، فى هذه الحالة الزوج المطلق فى ظل أزمة المساكن الموجودة سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ إجراء كهذا ، وفى الوقت نفسه لم نجحف حقه أو حق المرأة وكذلك سحبنا السلاح الذى قد استخدمته بعض النساء استخداما سيئا .

أما النص الرابع فقد أخذ نقاشا موسعا في اللجنة عند مناقشته وهو نص نفقة الزوجة ، فالمشروع في القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ألغى مادة كانت موجودة في قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وكانت تنص على أن النفقة تتكون من الغذاء والكساء والمسكن ، وصاغها في قانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على الوجه الآتي : الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وما يقضى به العرف . فالاعتراض هنا كان على مصاريف العلاج وما يقضى به العرف ولكن لم أعترض شخصيا عليها وقلت هل من المعاشرة بالمعروف أن يترك الزوج زوجته لغيره ليقوم بعلاجها ولكن اعترضى كان لأن المشرع نسب هذا النص إلى بعض المذاهب ولكن النسبة كانت غير صحيحة ، ولكن لفظ ما يقضى به العرف هو ما كان عليه الاعتراض الأكبر فما هو العرف بعد الغذاء والكساء والمسكن والعلاج ؟ أعتقد لاشيء بعد ذلك اللهم إلا إذا كان هذا العرف الفاسد من الأموال الكثيرة ، والتي تنفق ببذخ في الأفراح والمآتم وأعياد الميلاد وإذا كان أجر الخادم فالمذاهب تنص على أنه إذا كانت ممن تخدمن فعلى الزوج أن يحضر لها خادما .



ملحق رقم (٩)

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام

قوانين الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام : (٥ مكررا) ، (١١ مكررا) ، (١١ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (١٨ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا ثالثا) ، (٢٣ مكررا) تكون نصوصها كالتالى :

مادة (٥ مكررا) :

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عاملة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل . وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

مادة (١١ مكررا) :

على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي فى عصمته وبحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعلمر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى

العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقه بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها في طلب التطلق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلق كذلك .

مادة (١١ مكررا ثانيا)

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد . وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطلق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

مادة (١٨ مكررا)

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب مر قبلها . تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

مادة (١٨ مكررا ثانيا)

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .
وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها
وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها
عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله
ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .
ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش
في المستوى اللائق بأمثالهم .
وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم .

مادة (١٨ مكررا ثالثا)

على الزوج المطلق أن يبيء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل
المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر
دون المطلق لمدة الحضانة .
وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا
هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .
وتخير القاضى الحضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر
مسكن مناسب للمحضونين ولها .
فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه
إبقاء الاحتفاظ به قانونا .
وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية
المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

مادة (٢٣ مكررا)

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو
بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥
مكررا) من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أملى الموثق بيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ مكرر) .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيتها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون . ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لاتجاوز سنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى :

(مادة ١) :

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .
ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية — دون إذن زوجها في الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على مايفى بحاجتها الضرورية .
ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية :

مادة (٧)

يشترط في الحكمين أن يكون عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة (٨)

(أ) يشتمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تتجاوز مدة ستة أشهر ويخطر المحكمة الحكمين أو الخصم بذلك ، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعقل وأمانة ..

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لاتزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

(مادة ٩) لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريق ممكنة .

مادة (١٠)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

- ١ — فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح المحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .
 - ٢ — وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة .
 - ٣ — وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .
 - ٤ — وأن جهل الحال فلم يعرف المسمى منهما اقترح المحكمان تطليقا دون بدل .
- مادة (١١) :

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فإن لم يتفقا بعثهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أولم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

مادة (١٦) :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عمرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر على القدر الذي يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

للزوج أن يجرى المقاصة بين مآداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ماتقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

يتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .
ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من يده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانة للأُم ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلى بالأُم على من يدلى بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأُم ، فأُم الأُم وإن علت ، فأُم الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأُم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأُم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنت الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأُم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأُم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة .
فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصابات على الترتيب الآتى : الجد لأُم ، ثم الأخ لأُم ، ثم ابن الأخ لأُم ، ثم العم ثم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأُم .

(المادة الرابعة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها .

وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى .
ولانسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره .
ييصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

ملحق رقم (١٠)

« المجلة العربية » تكشف هذا السر

قاسم أمين يتصل من دعوته

إلى السفور قبل وفاته (١)

من المعروف لدى الناس جميعاً أن قاسم أمين نصير المرأة ، وأنه كتب كتابه في الدعوة إلى تحرير المرأة إيماناً منه بأهمية ذلك ، وبعد البحث في شؤون المرأة وتعاطفه معها .

ولكن اليوم وبعد أكثر من ثمانين عاماً على وفاة قاسم أمين ، أستطيع كشف الأسرار التي دفعت قاسم أمين إلى الدعوة لتحرير المرأة وسفورها ، وإنه اضطر إلى هذا العمل اضطراراً ، وأن الظروف قد ساقته إلى هذا العمل مجبراً لإرضاء امرأة حاكمة .

نستشهد على ذلك من كتابات ومقالات خمس شخصيات كشفوا هذه الحقيقة : الكاتب الأول داود بركات رئيس تحرير جريدة الأهرام عام ١٩٢٨ م ، أما الكاتب الثاني فهو فارس التمر رئيس تحرير جريدة المقطم عام ١٩٣٩ م ، أما الشخصية الثالثة فهي هدي شعراوي ، والشخصية الرابعة السيدة عقيلة قاسم أمين (زوجته) ، أما الشخصية الخامسة فهو قاسم أمين نفسه الذي اتصل من آرائه بعد سبع سنوات من نشرها ..

• نبدأ مع داود بركات رئيس تحرير جريدة الأهرام الذي كتب مقالاً في الأهرام (٤ مايو ١٩٢٨ م) يقول فيه : إن قاسم أمين حين قرأ كتاب « المصريون » تأليف اللوق دي راکور — كاتب فرنسي — وقد تضمن هجوماً على المصريين والإسلام — رد عليه بكتاب باللغة الفرنسية ، دافع فيه عن الإسلام والمصريين وفند

(١) هيام قصحى ديك ، العدد ١٣٧ ، السنة ١٣ ص ٢٦ ، حمادى الآخرة ١٢٠٩ هـ — يناير ١٩٨٩ م .

اتهاياته ، فلما ظهر هذا الكتاب وصف بأنه لم يكن في صف النهضة النسائية ، فقد رفع من شأن الحجاب وعده دليلاً على كمال المرأة كما ندد بالدعوة إلى السفور ، وقد رأت فيه الأميرة نازلي فاضل تعريضاً بها ، فأشارت إلى جريدة المقطم أن تكتب ستة مقالات عنه تغند أخطاء قاسم في هذا الاتجاه ، ودفاعه عن الحجاب ، واستنكاره اختلاط الجنسين ، ثم أوقفت الحملة بعد اتفاق الشيخ محمد عبده وسعد زغلول مع قاسم أمين على (تصحيح رأيه) .

• أما فارس النمر فقد أشار في مقال له بمجلة الحديث (عام ١٩٣٩) إلى هذا ... واتفق الشيخ محمد عبده وسعد زغلول والمويلحي وغيرهم ، على أن يتقدم قاسم أمين باعتذار إلى سمو الأميرة فقبلت اعتذاره — وأوقفت الحملة ضده — ثم أخذ يتردد على صالونها ، وكلما مرت الأيام ازدادت في عينه وارتفع مقامها لديه ، وإذا به يضع كتابه الأول عن المرأة الذي كان السبب فيه للأميرة نازلي والذي أقام الدنيا وأقعدها بعد أن كان أكثر الناس دعوة إلى الحجاب .

• وأشارت هدى شعراوي في محاضرة لها إلى هذا السر الذي ظل خافياً زمناً طويلاً ، ولم يكشف إلا بعد وفاة قاسم أمين بأكثر من عشرين عاماً ، كان خلالها موضع الخلاف والصراع بين المحافظين والمجددين ..

• ولكن الذي يلفت النظر هو أن يناقض قاسم أمين رأيه في خلال سنوات قليلة ، فبعد أن كان يشيد بالحجاب يعود فيدعو إلى نقيضه تحت ضغط ظروف مفروضة ، لم تقم على الإقناع أو الإيمان بالرأي .. .

• وقد تحدثت عقيلة قاسم أمين بعد وفاته قائلة : إنما كان قاسم ينادي بالسفور الشرعي الذي لا يزيد عن إظهار الوجه أو اليدين والقدمين ولا يتجاوزهُ إلى إظهار العورات ، أو إلى اختلاط المرأة بالرجل على النحو الواقع الآن ، وإني أعتقد أن قاسم أمين لو كان حياً لما رضي عن هذا الحال بل لانبرى لمخاربه ، ويحزني أن أرى الكثيرين يحملون قاسم مسؤولية ما تطورت إليه الأمور .

ورأي قاسم أمين نفسه :

• وما يؤكد كلام عقيلة قاسم السابق موقف قاسم أمين نفسه من الحجاب

والذي أوردته في (ص ٦٨) من كتابه تحرير المرأة يقول :

« إننا نطلب تخفيف الحجاب وردة إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، لا لأننا نميل إلى تقليد الأمم الغربية في جميع أطوارها وعوائدها لمجرد التقليد أو التعلق بالجديد لأنه جديد ، فإننا نتمسك بعوائدنا الإسلامية ، ونحترمها .. وإنما نطلب ذلك لأننا نعتقد أن لرد الحجاب إلى أصله الشرعي مدخلاً عظيماً في حياتنا المعيشية . لسنا في مقام استحسان أمر واستقباح آخر لما فيه من موافقة الذوق أو منافزته . »

قاسم يتصل من آرائه :

« بعد رحيل كرومر وانطفاء نازلي فاضل ، وبعد أن تغيرت الظروف ، رأى قاسم أمين أن يتخفف من آرائه التي اضطرت إليها اضطراراً فأعلن في جريدة الطاهر (أكتوبر ١٩٠٦) خطاه في الدعوة إلى تحرير المرأة ، فقد رأى أن المصريين لا يحترمون المرأة المتحررة ولا يقدرونها . وهذا نص تصريحه الذي نشره قبل وفاته بعامين : « لقد كنت أدعو المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك بل الإفرنج في تحرير نسائهم ، وغاليت في هذا المعنى حتى دعوتهم إلى تمزيق ذلك الحجاب وإلى إشراك النساء في كل أعمالهم ومآدهم وولائمهم ، ولكن أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس ، فلقد تبعت خطوات النساء في كثير من أحياء العاصمة والإسكندرية لأعرف درجة احترام الناس لهن ، وماذا يكون شأنهم معهن إذا خرجن حاسرات ، فرأيت من فساد أخلاق الرجال بكل أسف ما حمدت الله على ما خذل من دعوتي واستنفر الناس إلى معارضتي ، رأيتهم ما مرت بهم امرأة أو فتاة إلا تطاولوا إليها بالسنة البذاءة ثم ما وجدت زحاماً في طريق فمرب به امرأة إلا تناولتها الأيدي والألسن جميعاً ، إنه قد تصحح الدعوة في الأستانة لتحرير المرأة التركية تماماً مثل نساء الإفرنج ؛ لأن الآداب العامة راقية ، ولكن لا يجوز الدعوة من هذا القبيل في مصر ، ولهذا كله لا أجد الوقت مناسباً للدعوة إلى تحرير المرأة بالمعنى الذي قصدته من قبل ... »

ومعنى هذا أن قاسم أمين اتصل من دعوته بعدما اكتشف أنها لم تكن قائمة على الأسس الصحيحة ، أو أنه أراد الاعتراف بخطاه بعد تغير الظروف التي أجبرته عليه .

مراجع البحث

- ١ - ابن حزم الظاهري : أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم
المحل في الفقه - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر
دار التراث بالقاهرة د . ت
- ٢ - ابن عابدين (محمد أمين)
مجموعة رسائل ابن عابدين
طبع مصر - د . ت .
- ٣ - ابن عري - محي الدين أبو بكر محمد بن علي بن عري
الفتوحات المكية - تحقيق د. عثمان يحيى
المهبة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠
- ٤ - ابن عطية - أبو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي
تفسير المحرر الوجيز - تحقيق أحمد صالح الملاح
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٧٩ .
- ٥ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز بادي الشيرازي
المهذب في فقه الإمام الشافعي
عيسى البابي الحلبي د . ت .
- ٦ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢ - ١٩٨٣ .
- ٧ - د. إجلال خليفة
الحركة النسائية الحديثة
المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٣
- ٨ - أحمد أمين
زعماء الإصلاح في العصر الحديث
- مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩

٩ - أحمد طه محمد

المرأة المصرية بين الماضي والحاضر

مطبعة دار التأليف ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

١٠ - د. أحمد الغندور

الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون - بحث مقارن -

دار المعارف ١٣٨٧ - ١٩٦٧

١١ - أحمد لطفى السيد

قصة حياتي

كتاب الهلال - دار الهلال ١٩٦٢

مبادئ في السياسة والأدب والاجتماع .

كتاب الهلال - دار الهلال ١٩٦٣

١٢ - د. إسماعيل حسين عبد الباري

المرأة والتنمية في مصر

دار المعارف ١٩٧٩

١٣ - تقي الدين محمد بن أحمد القنوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار

متى الإيرادات في جمع المقنع - تحقيق عبد الغنى عبد الخالق

دار العروبة ١٣٨١ - ١٩٦٢

١٤ - جرجى زيدان

بناة النهضة العربية - تقديم طاهر الطناحى

دار الهلال - توزيع الوكالة العربية للصحافة والنشر بالقاهرة د . ت .

١٥ - جمال عبد الناصر

مجموعة خطب جمال عبد الناصر وبياناته

القسم الثانى مصلحة الاستعلامات ١٩٥٧ - ١٩٦٤

١٦ - د. حسين لمرزى النجار

رفاعة الطهطاوى - سلسلة أعلام العرب رقم ٥٣

- ١٧ - د. رشدى فكار
تأملات إسلامية في قضايا الإنسان والمجتمع
مكتبة وهبة ١٩٨٠
- ١٨ - رفاعه رافع الطهطاوى
تخليص الأبريز في تلخيص باريز
مطبعة بولاق ١٢٦٥ هـ
المرشد الأمين للبنات والبنين - مطبعة المدارس الملكية القاهرة
١٢٨٩ هـ
- ١٩ - الشيخ زكريا الأنصارى
حاشية متن منهاج الضالين لسنوى
عيسى الباقى الحلبي . د . ت .
- ٢٠ - د. سهر القلماوى وآخرون
هذا مذهبى - بأقلام نخبة من شرق والغرب - بإشراف طه حسين
مقال آمنت بالحياة
كتاب افلال - دار افلال ١٩٥٥
- ٢١ - الشيخ شهاب الدين البرلسى .
حاشية شهاب الدين البرلسى على شرح المنهاج للنووى .
مصطفى الباقى الحلبي ١٣٥٣ - ١٩٣٤
- ٢٢ - الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
مكتبة زهران القاهرة د . ت .
- ٢٣ - صافيناز محمد كاظم
في مسألة السفور والحجاب
مكتبة وهبة ١٤٠٢ - ١٩٨٢
- ٢٤ - طه حسين
مستفسن لتفافة في مصر

- دار المعارف ١٩٣٨
- ٢٥ - عباس محمود العقاد
رجال عرفتهم
- ١٩٦٣ دار الهلال - كتاب الهلال
- ٢٦ - عبد الحلیم الجندي
الإمام محمد عبده
دار المعارف ١٩٧٩
- ٢٧ - عبد الرحمن الجبرتي
عجائب الآثار
طبعة دار الشعب ١٩٥٨
- ٢٨ - عبد الرحمن الراهي
ثورة ١٩١٩ تاريخ مصر القومي
دار الشعب ١٣٨٨ - ١٩٦٨
عصر إسماعيل
مطبعة النهضة ١٣٥١ - ١٩٣٢
مصر المجاهدة في العصر الحديث
(الحلقة الثالثة من بدء حكم إسماعيل إلى مقدمات الثورة العربية
١٨٦٣ - ١٨٧٩)
المنظمة الأميرية ١٩٥٨
- ٢٩ - د. عبد العزيز شرف
طه حسين وزوال المجتمع التقليدي
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧
- ٣٠ - د. عزت قورني
العنالة والحربة في فجر النهضة العربية الحديثة
سلسلة عالم المعرفة - الكويت ١٩٨٠
- ٣١ - الشيخ علي حسب الله
النزوح في الشريعة الإسلامية .

دار الفكر العربي د . ت .

٣٢ - علي عبد الرازق

الإسلام وأصول الحكم

(النص الكامل للكتاب - ضمن مجلة الطليعة عدد نوفمبر ١٩٧١)

٣٣ - د. فهمي جدعان

أسس التقدم عند مفكرى الإسلام فى العالم العربى الحديث .

المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٩ .

٣٤ - قاسم أمين

تحرير المرأة

دار روز اليوسف ١٩٤٠

المرأة الجديدة

مطبعة الشعب بلرب الجماميز ١٣٢٩ - ١٩١١ .

٣٥ - كارل بروكلمان

تاريخ الشعوب الإسلامية

ترجمة بنه أمين فارس - ومنير البعلبكي

بيروت ١٩٦٨

٣٦ - الإمام مالك بن أنس

موطأ الإمام مالك

برواية محمد بن الحسن الشيبانى

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف د . ت

٣٧ - الشيخ محمد أبو زهرة

الأحوال الشخصية

دار الفكر العربى ١٩٥٧

تنظيم الأسرة

دار الفكر العربى د . ت .

- ٣٨ - د. محمد البيه
الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار العربى
الطبعة الثامنة مطبعة وهبة ١٩٧٥
- ٣٩ - د. محمد جابر الأنصارى
تحولات الفكر والسياسة فى الشرق العربى
عالم المعرفة الكويت ١٩٨٠
- ٤٠ - الشيخ محمد حسين الذهبى
الشريعة الإسلامية - دار الكتب الحديثة ١٩٦٨
- ٤١ - محمد رشيد رضا
تاريخ الإمام محمد عبده
مطبعة المنار ١٩٣٥
تفسير المنار
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣
نداء إلى الجنس اللطيف
مضعة المنار ١٣٥٠ - ١٩٣١
- ٤٢ - محمد عبد الغنى حسن
حسن العطار
دار المعارف سلسلة نوابع الفكر العربى
عبد الله فكرى
الدار المصرية للتأليف والترجمة
سلسلة أعلام العرب رقم ٤٢
- ٤٣ - محمد عبد الغنى حسن وعبد العزيز الدسوقى
روضة المدارس - نشأتها وأبحاثها الأدبية والعلمية
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥
- ٤٤ - الشيخ محمد على الصابونى
روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن
دار التراث - القاهرة د . ت .

٤٥ - د. محمد على عرفة

مبادئ العلوم القانونية

القاهرة د . ت .

٤٦ - د. محمد عمارة

الأعمال الكاملة لمحمد عبده

بيروت ١٩٧٢

٤٧ - ملك حفنى ناصف

آثار باحثة البادية

جمع وتبويب : مجد الدين حفنى ناصف - تقديم د. سهر القلماوى

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٢

٤٨ - هدى شعراوى

مذكرات هدى شعراوى

كتاب الهلال سبتمبر ١٩٨١

٤٩ - وداد سكاكينى

قاسم أمين

سلسلة نوايغ الفكر العرفى - دار المعارف ١٩٦٥

٥٠ - مى زيادة

باحثة البادية - بحث انتقادى

مطبعة المقتطف بمصر ١٩٢٠

ثانيا : الوثائق الوطنية

٥١ - دستور ١٩٥٦

٥٢ - الميثاق الوطنى ١٩٦٢

ثالثا : الندوات والمؤتمرات

٥٣ - د. إبراهيم بيومى مذكور وآخرون

بحث : الحياة الثقافية فى القاهرة وبعاد - ضمن أبحاث الندوة الدولية

٥٤ - د. أحمد عزت عبد الكريم وآخرون . وزارة الثقافة .
لتاريخ القاهرة مارس - أبريل ١٩٦٩ .

بحث : حركة التحول في بناء المجتمع القاهري في النصف الأول من
القرن التاسع عشر . ضمن أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة مارس
أبريل ١٩٦٩

٥٥ - أسبوع الفقه الإسلامي الثالث - القاهرة ١٣٠٦ مايو ١٩٦٧
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٠ - ١٩٧٠

رابعا : الصحف

٥٦ - جريدة الأخبار أيام :

١٩٨٢ / ٦ / ١٤

١٩٨٣ / ٨ / ٤

١٩٨٤ / ٧ / ٢٦

٥٧ - جريدة الأهرام أيام :

١٩٦٧ / ١٢ / ١٧

١٩٨٣ / ٣ / ٢٠

١٩٨٣ / ٥ / ٣١

١٩٨٤ / ٤ / ٦٧

١٩٨٤ / ٥ / ١٨

١٩٨٤ / ٦ / ١

١٩٨٤ / ٨ / ١٥

١٩٨٤ / ٩ / ٨

٥٨ - جريدة المسلمون ، العالمية

يوم ١٩٨٥ / ٦ / ٢٩

خامسا الدوريات

- مجلة أكتوبر العدد ٣٥١ الصادر في يوم ١٧ يوليو ١٩٨٣
٦٠ — مجلة الثقافة العدد ٢٦ السنة الثالثة سبتمبر ١٩٧٦
٦١ — مجلة الجديد العدد ١١ يوليو ١٩٧٢
٦٢ — الدعوة الإسلامية العدد ٣٩ الصادر في رمضان ١٣٩٩ — أغسطس
١٩٧٩
٦٣ — الدعوة الإسلامية العدد ٤١ الصادر في ذى القعدة ١٣٩٩ — أكتوبر
١٩٧٩
٦٤ — عالم الفكر — فصلية كويتية العدد ٣ السنة ١٤ صدر في
١٥ / ١٢ / ١٩٨٣
٦٥ — الطليعة عدد نوفمبر ١٩٦٥
٦٦ — الطليعة عدد ديسمبر ١٩٦٥
٦٧ — الطليعة عدد نوفمبر ١٩٦٨
٦٨ — المستقبل العربي عدد يناير ١٩٨١
٦٩ — المجلة المصرية للقانون الدولي
المجلد العشرون — تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي .
٧٠ — مجلة المنار — مصر يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا — العدد الثاني
٧١ — مجلة المنار — مصر يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا — العدد الثامن
والعشرين
٧٢ — مجلة منار الإسلام — تصدر في دولة الإمارات العربي — العدد الثاني
السنة التاسعة — صفر ١٤٠٤ هـ .
٧٣ — مجلة الهلال الماسي . دار الهلال ١٩٦٧ .

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣ | مقدمة الناشر |
| ٧ | الإنسان وصف مشترك |
| ٩ | تقديم |
| ١٥ | الفصل الأول |
| ١٥ | الربع الأول من القرن العشرين لماذا؟ |
| ٣٣ | الفصل الثاني |
| ٣٣ | رفاعة الطهطاوى وتعليم المرأة |
| ٤٧ | الفصل الثالث |
| ٤٧ | الشيخ محمد عبده ومرحلة التحرير |
| ٦٣ | الفصل الرابع |
| ٦٣ | قاسم أمين |
| ٦٥ | النتب الإسلامى لكتاب تحريم المرأة |
| ٨١ | الفصل الخامس |
| ٨١ | ملك حفنى ناصف أو قيادة المرأة لحركتها |
| ٩١ | تقييد الطلاق وتعدد الزوجات |
| ٩٩ | الفصل السادس |
| ٩٩ | الحركة النسائية وثورة ١٩١٩ |
| ١٠٢ | المرأة وثورة ١٩١٩ |
| ١٠٦ | المرأة والحقوق السياسية |
| ١١٥ | الفصل السابع |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١١٥ | المرأة في ظل النظام الجمهورى |
| ١٣٥ | الفصل الثامن |
| ١٣٥ | المرأة وقانون الأحوال الشخصية |
| ١٤٧ | الفصل التاسع |
| | قانون الأحوال الشخصية ليس إلا صدى لأفكار الشيخ |
| ١٤٧ | محمد عبده والحركات النسائية |
| ١٥١ | تحديد مطالب النساء |
| ١٧٨ | ملحق رقم (١) |
| ١٧٨ | فتاوى المنار |
| ١٧٨ | السؤال الأول: (منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب) |
| | السؤال الثانى: على أى صورة كان الناس يعملون بهذه العادة |
| ١٧٩ | في بلاد العرب خاصة |
| ١٧٩ | السؤال الثالث: كيف أصلح نبينا ﷺ هذه العادة وكيف كان بفهما |
| ١٨٢ | السؤال الرابع: هل يجوز تعدد الزوجات إذا غلبت المفسدة |
| ١٨٤ | ملحق رقم (٢) |
| | ملحق رقم (٣): قانون الأحوال الشخصية بمصر والتنازع بين |
| ١٨٧ | جمود الفقهاء المقلدين والحاد زنادقة المتفرنجين |
| ١٨٨ | مشروع مرسوم بقانون خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية |
| ١٨٨ | ١ - (تعدد الزوجات) |
| ١٨٩ | ٢ - الطلاق |
| ١٨٩ | ٣ - الفسخ بإخلال الزوج بالشروط |
| ١٨٩ | ٤ - الشقاق بين الزوجين والتطبيق للضرر |
| | ملحق رقم (٤): نص قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون |
| ١٩٢ | رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية |
| ١٩٣ | مواد القانون |
| ١٩٣ | المادة الأولى |
| ١٩٥ | المادة الثانية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٩٦ | المادة الثالثة |
| ١٩٩ | المادة الرابعة |
| ١٩٩ | المادة الخامسة |
| ٢٠٠ | المادة السادسة |
| ٢٠٠ | المادة السابعة |
| ٢٠١ | ملحق رقم (٥) |
| ٢٠١ | محكمة الأحوال الشخصية |
| ٢٠١ | حق الزوج في النفقة لا يتوقف على إقامتها مع الزوج |
| ٢٠٣ | ملحق رقم (٦) |
| ٢٠٣ | أريد حلا |
| ٢٠٤ | هل تصدق |
| ٢٠٧ | معلق رقم (٦) مكرر |
| ٢٠٩ | نصف زوجة |
| ٢١٠ | وهل أذهب أنا إلى الجحيم |
| ٢١٢ | ملحق رقم (٧) |
| ٢١٢ | ينكر نسب ابنه الوحيد إليه ليحرم مطلقته من شقة الزوجية |
| ٢١٣ | ملحق رقم (٨) |
| ٢١٣ | زواج الرجل ليس بالضرورة اضرازا بزوجته |
| ٢١٧ | ملحق رقم (٩) |
| ٢١٧ | قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ |
| ٢٣٧ | مراجع البحث |

المجلة القانونية

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٠٧٠ / ١٩٨٤ م
الترقيم الدولي ٥ - ١٣ - ١٧١٠ - ٩٧٧

مطالع الوفاء - المنصورة

تأليف الإمام محمد عبده - مراجعة كلية الآداب

ت - ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلخيص : DWFA UN ٢٤٠٠٤

هذا الكتاب

إن المتأمل في حال المرأة المسلمة اليوم ، وما وصلت إليه من أوضاع يأبأها الدين ، وترفضها الفطرة ، يدرك أن لهذا الأمر جذوراً عميقة ، وأصولاً تاريخية ، ينبغي علينا أن ندركها ونكشف عن أصولها .

ولهذا كانت هذه الدراسة « المؤامرة على المرأة المسلمة - تاريخ ووثائق » للدكتور / السيد فرج والتي حاول فيها أن يؤصل ويبرز الجذور التاريخية لمزاعم تحريف المرأة المسلمة في مصر منذ البداية وحتى الوقت الحاضر ، ويبين ذلك الدور الذي لعبته بعض الزعامات الدينية - خاصة الشيخ محمد عبده ومدرسته - في هذا الأمر .

وكان من جودة هذه الدراسة أنها لم تكتب من وحي الذاكرة أو بإسهاب العاطفة وإنما عمادها الأساسي ، الموثق التاريخي ، التي تبرز أهميتها ، كما أنها تعدّ عوناً لكل من أراد أن يدرك بعضاً من خيوط المؤامرة على المرأة المسلمة .

وعلى الله قصد السبيل

دار الوفاء - المنصورة

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده الخواجة لكبة الأناضول

٢٥٦٢٢ / ٢٥٦٢٢ / ٢٥٦٢٢

الهاتف : أمام كلية الطب ت ٢٥٦٢٢ من ٢٢٠ - ٢٢٠ ٥٧٤٨١٥٥٥



تطلب جميع منشوراتنا من :

دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

٤١ ش شريف ت : ٢٩٢٤٦٠٦ / ٢٩٢١٩٩٧



OBIEKAN



01 015503*

10.00